رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

آداب البيوت وأحكامها

تأليف
الدكتور عبدالله محمد حسن

أروقة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

آداب البيوت

وأحكامها

□ آداب البيوت وأحكامها
تأليف : الدكتور عبد الله محمد حسن
الطبعة الأولى : ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م
جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©
قياس القطع : ١٧ × ٢٤
الرقم المعياري الدولي : ISBN : ٩٧٨٩٩٥٧٥٦٦٩٠٦
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٢٩٦/ ٥/ ٢٠١٥)

أروقة للدراسات والنشر
هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)
ص.ب : ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net

الدّراسات المنشورة لا تعبّر بالضرُورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يُسمَح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي سابق من الناشر. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصّة شرعًا وقانونًا، وطبقًا لقرار مَجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإنّ حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مَصُونة شرعًا، ولأصحابها حقّ التصرُّف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means without written permission from the publisher.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

آداب البيوت

مختصر

وأحكامها

تأليف
الدكتور عبد الله محمد حسن

أروقة

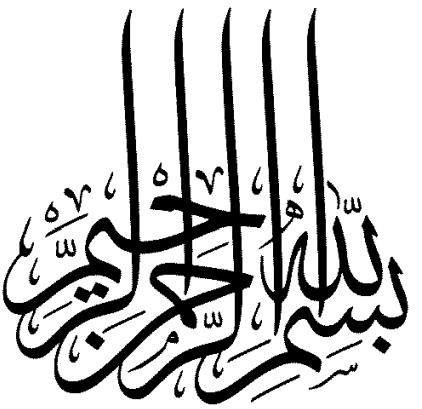
بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين واهب النعم الَّذي خلق فسوى وقدر فهدى، ورزق فكفى، وأنعم فآوى، والصلاة والسلام على سيد الخلق نبينا محمد الهادي البشير، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من أعظم النعم التي من الله بها على البشريـة أن جعل لهم سكنًا يستر عوراتهم، وتطمئن فيه نفوسهم، ويقيهم الحرّ والقَرّ، والوحش العادي، والمتطفل من الدواب والهوام، يستروح فيه المكدود، ويرفع عن كاهله ما أثقله من القيود، وتجتمع فيه الأسرة والأحباب في هدوء وطمأنينة بعيدًا عن الأنظار، وتُحفظ فيه الأسرار، وتُحصَّن فيه الأموال.

ومن شُكْر الله على هذه النعمة أن نتعرف أحكامها وآدابها، وما أباحه واهبها، وما أمر به وما نهى عنه؛ لنستغلها في الوجه الذي شرعه الله ـ جلَّ وعلا ـ ونحقق معنى الاستعمار في الأرض الذي مَنَّ به على عباده، فقال: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود: ٦١]. والهدف الذي من أجله أوجدنا على هذه الأرض، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ﴾ [الحج: ٤١].

وقد وجدت علماءنا وفقهاءنا ذكروا من الجواهر المكنونة عن أحكام البيوت وما يتعلق بها، لكنها مبثوثة هنا وهناك، تحتاج إلى استخراجها وتضمينها في مباحث تجليها وتنسقها، وكذلك لا يخفى أن كُلًّا يتناول الأمر بحسب الأهداف التي رسمها، فالفقهاء يتكلمون عن أحكام محددة، هي أشبه بالقوانين الـمُبَيِّنة للأحكام، والمنظمة للعلاقات ونحو ذلك، ولكني هنا أردت أن أزاوج بين الأحكام والآداب، وأن أضيف إليها شيئًا من الفوائد من هنا وهناك؛ لذا كان تناولي لتلك الموضوعات أشبه بالأبحاث التي لا يخلو الأمر فيها من التوسع أحيانًا، واقتناص كل فائدة لها صلة بالموضوع ولو من أحد الجوانب التي قد يُظَنُّ أنها استطراد، ولكني قصدت إلى هذا؛ لتكون الفائدة أشمل، ولأضع بين يدي القارئ ما قد يجهد للتعرف عليه وتتبعه في مواطنه من كتب العلم.

فمثلًا لما عرضت لحديث البخاري: «الشُّؤْمُ فِي الْـمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ»، وجدت من تمام الفائدة أن أضع بين يدي القارئ ما قيل في توجيه هذا الحديث؛ لئلا تبقى المسألة في ذهنه غير واضحة، أو يضطر إلى البحث عنها بنفسه ليصل إلى معرفة كيف تكون الدار شؤمًا، والنبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قد نص في حديث آخر أنه: «لَا طِيَرَةَ»، والطِّيَرَة من التَطَيُّر، وهو التشاؤم. هذا في جانب، وفي جوانب أخرى راعيت الاختصار والعرض؛ لتتم الفائدة لقراء هذا الكتاب على اختلاف مستوياتهم الثقافية.

وقد راعيت في ذلك التأصيل العلمي في تخريج الأحاديث، وعَزْوِ الأقوال إلى مصادرها، والاستشهاد على ما أذكره بالقرآن الكريم، وما يصلح للاستدلال من السنة النبوية، وانتقيت من الآثار وأقوال أهل العلم ما يجلي المسائل ويوثقها.

وقد آثرت في التخريج الاقتصار على ذكر المصدر ورقم الحديث عندما يكون ذلك متيسرًا، والجزء والصفحة عند عدم توفر ذلك، أو يكون الترقيم غير متسلسل، دون الإطالة في ذكر الكتاب والباب، وإثقال الحواشي بذلك؛ لأن الهدف منه هو التوثيق، وأما الوصول إلى مكان الحديث لمن أراد الرجوع إليه في مصادره، فهو ميسور في هذا العصر، عن طريق الفهارس الفنية التي أصبحت سُنَّة متبعة عند المشتغلين في تحقيق الكتب وطباعتها، ويضاف إلى ذلك ما أودع في الحواسيب الآلية من كم هائل من المصادر الحديثيَّة وغيرها، وأصبح من السهل جدًا الوصول إلى مكان الحديث ببضع ثوان.

وقد قسّمت هذا الكتاب إلى: مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة.

أما **المقدمة** فبينت فيها سبب اختياري لهذا الموضوع وأهميته، وأوضحت فيها الطريقة التي سلكتها في هذا الكتاب.

وأما **التمهيد** فتناولت فيه: مفهوم البيوت ومعانيها في اللغة، والألفاظ ذات الصلة، وإطلاق البيوت في القرآن الكريم، وأن البيوت نعمة يجب شكر الله عليها، كما رأيت أن من تمام الفائدة أن أورد ما امْتَنَّ الله بـه على أهل الجنة من الغرف والمساكن والقصور.

وجعلت **الباب الأول**: خاصًّا بالبناء وأحكامه، واشتمل على فصلين:

الفصل الأول تناولت فيه تحرير النية قبل اتخاذ البيوت، واختيار مكان البناء، وتحري النفقة الحلال للبناء، واختيار البيئة الصالحة، والابتعاد عما يؤدي إلى إيذاء الجوار، وأن التوسعة في البيت مطلوبة إذا كان ذلك متيسرًا، ثم ختمت الفصل بما ينبغي فعله عند تمام نعمة البناء من شكر لله وإطعام الطعام، وما ينبغي اجتنابه من المحرمات التي يفعلها البعض عند إتمام البناء.

وتناولت في **الفصل الثاني** حكم البناء، والأحاديث الواردة في صفته، وذم النفقة فيه وأقوال العلماء في توجيهها، وأوردت الأحاديث الواردة في شؤم الدار وتوسعت في تفصيل أقوال العلماء فيها لأهميتها.

وخصصت **الباب الثاني** للعناية بالبيوت وتحصينها من الهَوامِّ والشياطين، واشتمل على فصلين:

الفصل الأول عن العناية بالبيوت، وفيه مبحثان:

المبحث الأول عن تجميل البيوت والساحات بالأشجار والحدائق، وأن الإسلام دعا إلى العناية بالبيئة والحفاظ عليها جميلة نظيفة، ونهى عن كل سلوك يؤدي إلى إفسادها وتشويهها.

و**المبحث الثاني** عن العناية بالبيوت ونظافتها وطهارتها، تطبيقًا لمبادئ الإسلام، وموافقة للفطرة السلمية، وأن البيوت القذرة تكون مأوى للشياطين، ولا تدخلها الملائكة.

وأما **الفصل الثاني** فكان عن تحصين البيوت من الهَوامِّ والشياطين، واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول عن اجتناب ما يمنع دخول الملائكة ويجلب الشياطين، كاتخاذ الكلاب في البيوت، وملئها بالصور والتماثيل المجسمة، أو استخدام القنوات التي تبث موادَّ مخلة بالآداب، ونحو ذلك، كما أشرت فيه أيضًا إلى التزام ما أوصى به النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ من عدم ترك أثر الطعام في الأواني، وإغلاق أبواب البيوت عند المساء، وتغطية الأواني التي فيها طعام أو شراب، وإطفاء السرج عند النوم.

والمبحث الثاني عن إعمار البيوت بالطاعات: وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول عن الإكثار من الأذكار، وقراءة القرآن في البيوت، سواء الأذكار العامة أم الخاصة، كأذكار الدخول والخروج من المنزل، وأذكار النوم والاستيقاظ، وأذكار الدخول إلى الخلاء والخروج منه، وقراءة بعض السور والآيات التي ورد الحض على قراءتها في البيوت، أو عند النوم لما لها من أثر في تحصين البيوت والنفس من الهوام والشياطين.

والمطلب الثاني عن ملازمة الطهارة في كل الأحيان، كالوضوء قبل النوم وعند الاستيقاظ، والطهارة للذكر وقراءة القرآن، ونحو ذلك.

والمطلب الثالث عن صلاة النوافل في البيوت، والحكمة من ذلك، وأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المساجد.

والمطلب الرابع عن اتخاذ المساجد في البيوت، والفائدة من ذلك، وحكمها، وحكم الجماعة والاعتكاف فيها.

وأما المبحث الثالث فجعلته لمن ابتلي بشرور الجن في البيت أو النفس، وماذا يفعل للتخلص من ذلك. واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول عن أماكن تواجد الجن.

والمطلب الثاني أن سُنَنَ الله تحكم الكونَ كلَّه، سواء في ذلك الجن وغيرهم.

والمطلب الثالث عن طريقة التخلص من شرور الجن، بالتوكل على الله والرجوع إليه، والإكثار من الطاعات وقراءة القرآن الكريم، وبخاصة الآيات التي يطلق عليها (الرقية الشرعية).

وأما الباب الثالث فهو عن حرمة البيوت وآداب الدخول فيها، واشتمل على خمسة فصول: **الفصل الأول** عن أحكام الاستئذان وآدابه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول عن أحكام الدخول والاستئذان لصاحب البيت.

والمبحث الثاني عن أحكام الدخول والاستئذان لغير صاحب البيت، وأحكام دخول البيوت غير المسكونة، ودخول البيوت لضرورة مُلِحَّة، أو لإزالة المنكر، والأوقات التي يستأذن فيها الصغار.

والمبحث الثالث عن آداب الاستئذان، وما ينبغي مراعاته في ذلك من الاستئذان ثلاثًا، وعدم تكراره إلا لحاجة، وعدم رفع الصوت أكثر من الحاجة، وأين يقف المستأذن، وصرف نظره عما بداخل البيت، والانصراف عند عدم الإذن له دون ضجر أو تبرم، وإذن المرأة في بيت زوجها.

وكان **المبحث الرابع** عن حرمة الاطلاع على البيوت، والتسمّع لحديث أهلها.

أما الفصل الثاني فكان عن أحكام الزيارة وآدابها، واشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول عن آداب الزيارة بصفة عامة.

والمبحث الثاني عن الزيارة لعيادة المريض وآدابها.

والمبحث الثالث عن الزيارة للتعزية وأحكامها، من حيث مدتها، ووقتها، وصيغتها، وصنع الطعام لأهل الميت، والضيافة من أهل الميت لغيرهم.

والمبحث الرابع عن الزيارة بقصد الضيافة، وآداب المضيف والضيف.

وأما الفصل الثالث فهو عن الخلوة في البيوت وأحكامها.

وأما الفصل الرابع فهو عن معاملة الأهل والأطفال في البيت، من أمرهم

بالطاعات، والتفريق بينهم في المضاجع، وملاطفة الأهل، وإعانة الزوجة في أمور المنزل.

وأما **الفصل الخامس** فهو عن المحاذير التي ينبغي تجنبها عند المبيت.

أما **الباب الرابع** فهو عن تنظيم علاقة صاحب البيت بجيرانه. واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عن الارتفاع في البناء على بناء الجار، وما يتعلق بذلك من سد النور أو الهواء عليه، أو الإشراف عليه من سطح أو نافذة أو باب.

والمبحث الثاني عن مراعاة حق الجار في مرافق البيت.

والمبحث الثالث عن الطرق والشوارع وحق الارتفاق بها، والأحكام المتعلقة بالطريق العام، والطريق الخاص بجماعة محدودين.

وأما **الخاتمة** فضمنتها خلاصة هذا الكتاب.

وفي الختام أحمده ـ تعالى ـ على منّه وكرمه، وأسأله السداد والتوفيق، والقبول، وأن يغفر لي ما كان من خطأ أو تقصير، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الكويت: ٢١ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ — **وكتبه راجي عفوه وكرمه، تعالى**

الموافق: ٢٤ إبريل نيسان ٢٠١١م — **د. عبد الله محمد حسن**

تمهيد
في مفهوم البيوت ومِنَّـةُ الله بها على الخلق

يطلق البيت على كل ما يصلح للاستقرار به، والكينونة فيه، «ويصدق على المبني من طين أو آجر ومدر وحجر، وعلى المتخذ من خشب وصوف ووبر وشعر وجلد، وأنواع الخيام»[١].

ويجمع البيت على بُيوت بضم الموحدة وكسرها وضم الموحدة هو القياس[٢].

«والبيت اسم جنس للمكان المتخذ مسكنًا لواحد أو عدد من الناس في غرض من الأغراض وهو مكان من الأرض يحيط به ما يميزه عن بقية بقعته من الأرض ليكون الساكن مستقلًا به لنفسه ولمن يتبعه فيكون مُسْتَقَرًّا له وَكِنًّا يُكِنُّهُ من البرد والحر وساترًا يستتر فيه عن الناس ومحطًا لأثاثه وشؤونه»[٣]، «وقد يكون مُحِيطُه من حَجَرٍ وطين ويُسَمّى جدارًا، أو من أخشاب أو قصب أو غير ذلك وتسمى أيضًا الخَصَاص، ويوضع فوق محيطه غطاء ساتر من أعلاه يسمى السقف يتخذ من أعواد ويطين عليها، وهذه بيوت أهل المدن والقرى.

وقد يكون المحيط بالبيت متخذًا من أديم مدبوغ ويسمى القبة، أو من أثواب

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ٣٠).

(٢) التحرير والتنوير (٧/ ٢٣٧).

(٣) المصدر السابق (١/ ٧٠٨).

تنسج من وبر أو شعر، أو صوف ويسمى الخيمة أو الخباء، وكلها يكون ذا شكل قريب من الهرمي تلتقي شقتاه، شققه من أعلاه معتمدًا على عمود وتنحدر منه متسعة ذات شكل مخروط، وهذه بيوت الأعراب في البوادي أهل الإبل والغنم يتخذونها لأنها أسعد لهم في انتجاعهم فينقلونها معهم إذا انتقلوا يتتبعون مواقع الكلأ لأنعامهم والكمأة لعيشهم»[١].

ومن معاني البيت في اللغة:

المسكن: وهو كل ما كان له جدار وسقف، وإن لم يكن به ساكن[٢].

أما الدار فهي لغة اسم لما اشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف[٣]، واسم الدار يتناول العَرْصَة والبناء جميعًا[٤]، والفرق بين البيت والدار: أن الدار تشتمل على بيوت ومنازل[٥].

وأما المنزل فهو لغة: اسم مكان النزول، وفي بعض الأعراف هو اسم لما يشتمل على بيوت، وصحن مُسَقَّف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله[٦]، وهو دون الدار وفوق البيت، وأقله بيتان أو ثلاثة[٧].

---

(١) التحرير والتنوير (٧/ ٢٣٧ - ٢٣٨).

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ...﴾.

(٣) الكليات لأبي البقاء (ص٣٥٥)، أنيس الفقهاء (ص٢١٧).

(٤) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (١/ ٢٩٨)، والقاموس المحيط.

(٥) المبسوط للسرخسي (١٤/ ١٣٧).

(٦) الكليات لأبي البقاء (ص٣٥٥)، المبسوط للسرخسي (١٤/ ١٣٧)، والبحر الرائق (٦/ ١٤٨)، وأنيس الفقهاء (ص٢١٧).

(٧) البحر الرائق (٨/ ١٤٤).

*** الحُجْرة والغرفة:**

الحجرة: هي الغرفة[١]، وهي القطعة من الأرض المحجورة بحائط، ولذلك يقال لحظيرة الإبل حجرة[٢] وتجمع على حُجُرات وحُجَر، وقد يشتمل البيت على عدة حجر أو غرف، وقد يكون حجرة واحدة فهو عندئذ حجرة وبيت[٣].

وتختلف الأعراف في هذه الألفاظ باختلاف المكان والزمان.

*** إطلاق البيوت في القرآن الكريم:**

تطلق البيوت في القرآن الكريم على ثلاثة أنواع:

١ ـ بيوت الله: كالبيت الحرام (الكعبة)، والبيت المعمور في السماء، والمساجد.

قال الله، تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[المائدة: ٩٧]. وقال، تعالى: ﴿وَٱلْبَيْتِ ٱلْمَعْمُورِ﴾[الطور: ٤]. وقال، تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ﴾[النور: ٣٦].

٢ ـ وعلى بيوت الناس.

قال، ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَـٰثًا وَمَتَـٰعًا إِلَىٰ حِينٍ * وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَـٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ

---

(١) القاموس المحيط (حجر).

(٢) الكليات لأبي البقاء (١/ ٣٥٦).

(٣) الكليات لأبي البقاء (١/ ٣٥٦)، والمصباح المنير (حجر).

أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾[النحل: ٨٠-٨١].

٣ـ وعلى بيوت غير الناس من المخلوقات الأخرى. كالعنكبوت والنحل وغيرها.

قال، ـ تعالى ـ: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا ۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ ۖ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾[العنكبوت: ٤١].

وقال، تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾[النحل: ٦٨].

٤ ـ كما يطلق البيت في القرآن الكريم بالوصف الاعتباري.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[الأحزاب: ٣٣]. وقال، تعالى: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[الذاريات: ٣٦].

البيوت نعمة من الله على البشرية:

من رحمة الله بالبشرية أن جعل لهم بيوتًا ومساكن يأوون إليها، ويستقرون بها، تقيهم الحَرَّ والقَرَّ، وتسترهم عن أعين الناس فيما يخصهم من شؤون حياتهم، ويحفظون بها أمتعتهم وممتلكاتهم، وتدفع عنهم الوحوش العادية، والحشرات المؤذية، وتهدأ بها نفوسهم وتستريح جوارحهم ويجتمع بها شمل أسرهم.

فهي مكان أكلهم ونومهم ونكاحهم وراحتهم وخلوتهم واجتماعهم بأهلهم وأولادهم، وهي مكان ستر المرأة وصيانتها.

ولا يشعر بهذه النعمة ويقدرها حق قدرها إلا من ذاق مرارة التشرد، أو ألمت به داهية أخرجته من بيته مرغمًا وأفزعته إلى رؤوس الجبال، أو فلوات الصحارى أو الغابات الموحشة عندها يقدر نعمة البيت والاستقرار والهدوء والسكون.

من أجل هذا امْتَنَّ الله على النوع البشري بأنه هيأ لهم من الوسائل ما يتخذون منها بيوتًا وألهمهم كيفية بنائها وصناعتها.

قال، ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ۞ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ﴾[النحل: ٨٠ - ٨١].

«ففي هذه الآيات يعدد الله النعم التي ألهم إليها الإنسان، وهي نعمة الفكر بصنع المنازل الواقية والمرفهة وما يشبهها من الثياب والأثاث، وكلها من الألطاف التي أعد الله لها عقل الإنسان وهيأ له وسائلها.

وبهذه النعمة كان حفظ النوع من غوائل حوادث الجو من شدة برد أو حر، ومن غوائل السباع والهوام، وهي أيضاً أصل الحضارة والتمدن.

وشمل البيوت هنا جميع أصنافها، وخُص بالذكر القباب والخيام في قوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا﴾ وهذا امتنان خاص بالبيوت القابلة للانتقال والارتحال والبشر كلهم لا يعدون أن يكونوا أهل قرى أو قبائل رحّل»[1].

---

(١) التحرير والتنوير (٧/ ٢٣٧ - ٢٣٨).

وفي الآية الثانية وهي قوله، تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا﴾ إشارة إلى نعمة أخرى من نعم الله حيث جعل من الجبال كهوفًا حصينة يلجأ إليها من اضطرَّه المبيت، أو المطر الشديد أو الحر أو البرد كما ورد في حديث الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى غار.

وهناك أقوام اتخذوا من الكهوف سكنًا دائماً وأعدوها بما يناسب حياة مستقرة لهم ولأنعامهم كما هو مشاهد في كثير من الآثار.

ومنهم من اتخذ من الجبال قلاعًا حصينة ونحت منها قصورًا فارهة كما حكى القرآن الكريم عن ثمود قوم صالح ـ عليه السلام ـ فقال، جلّ وعلا:

﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤].

وقال عنهم أيضًا: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ﴾[الشعراء: ١٤٩].

وكانوا حاذقين في نحت البيوت في الجبال حتى كأنها مبنية.

دعوة إلى شكر النعم لاستبقائها:

ثم يعقّب الحق ـ سبحانه وتعالى ـ على هذه النعم بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾[النحل: ٨١]، أي: لعلكم تعرفون رب هذه النعم فتوحدوه وتخلصوا له بالعبادة. فاستبقاء تلك النعم يستدعي شكرها فمن لم يشكر النعم تعرض لزوالها ومن شكرها فقد قيدها بعقالها.

ومن مظاهر شكر الله ـ تعالى ـ على نعمة البيوت الإقرار بربوبيته وتوحيده

والتوجه إليه بالشكر والاعتراف بأنه هو الموجد لها وهو الذي ألهم ويسر سبل اتخاذها، والارتفاق بها فيما وجدت من أجله[١] والبعد عن التنكر لواهبها وعدم اتخاذها مكانًا للفجور والمعاصي.

وقد ضرب الله ـ عز وجل ـ لنا أمثلة بأقوام طغوا وفجروا وبطروا معيشتهم، وكفروا بأنعم الله وأتوا في نواديهم المنكر فسلبهم هذه النعمة نعمة الاستقرار والإيواء، فمنهم من دمرهم وجعل بيوتهم خربة خاوية على عروشها، ومنهم من أهلكم وأبقى بيوتهم وقصورهم موحشة لم تسكن من بعده عظة وعبرة لمن يمر بها.

فقال، تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾[القصص: ٥٨]. أي: وكم أهلكنا من قرية أبطرتها معيشتها فَبَطِرَتْ وأشِرَتْ وطغت فكفرت ربها وركبت المعاصي وجحدت النعمة فدمر الله عليهم وخرب ديارهم فتلك مساكنهم خاوية لم تسكن من بعدهم إلا قليلًا من السكنى إذ لا يسكنها إلا المارة يومًا أو بعض يوم، أو لا يبقى من يسكنها من شؤم معاصيهم[٢] وبقيت شاخصة تحدث عن مصارع أهلها، وتروي قصة البطر بالنعمة وقد فني أهلها فلم يعقبوا أحدًا ولم يرثها بعدهم أحد[٣] وعادت كما كانت قبل سكناهم فيها لا مالك لها إلا الله الذي له ميراث السماوات والأرض. وفي قوله، ـ تعالى ـ: ﴿وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ كناية عن حرمان تلك

---

(١) سنفرد إن شاء الله فصلًا في الحديث عن الآداب والطاعات التي ينبغي مراعاتها في البيوت.

(٢) تفسير البيضاوي (٤/ ٢٩٩).

(٣) في ظلال القرآن (٢٧٠٤).

المساكن من الساكن، وتلك الكناية رمز إلى شدة غضب الله ـ تعالى ـ على أهلها الأولين بحيث تجاوز غضبه الساكنين إلى نفس المساكن فعاقبها بالحرمان من بهجة المساكن، لأن بهجة المساكن سكانها[١].

وقال، تعالى: ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾[الحج: ٤٥]. هي كثيرة تلك القرى الْمُهْلَكَةُ بظلمها، والتعبير يعرض مصارعها في مشهد شاخص مؤثر: (فهي خاوية على عروشها) والعروش السقوف، وتكون قائمة على الجدران عند قيام البناء، فإذا تهدم خرت العروش وسقطت فوقها البنيان، وكان منظر هذا موحشًا كئيبًا مؤثرًا داعيًا إلى التأمل في صورتها الخيالية وصورتها البادية، والربوع الخربة أوحش شيء للنفس وأشدها استجاشة للذكرى والعبرة والخشوع.

وإلى جوار القرى الخاوية على عروشها الآبار المعطلة المهجورة تذكر بالوِرْد والوارد وتتزاحم حولها الأخيلة وهي مهجورة خواء. ثم إلى جوارها القصور المشيدة وهي خالية من السكان موحشة من الأحياء تطوف بها الرؤى والأشباح، والذكريات والأطياف[٢].

وقد وجد المسلمون في مسيرهم إلى تَبُوكَ آبارًا في ديار ثمود ونهاهم النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عن الشرب منها إلا بئرًا واحدة التي شربت منها ناقة صالح، عليه السلام[٣].

---

(١) التحرير والتنوير (٢٠/ ١٥١ - ١٥٢).

(٢) الظلال (٢٤٢٩ - ٢٤٣٠).

(٣) انظر نص الحديث في البخاري، ح (٣٣٧٩)، وفي مسلم، ح (٢٩٨١).

ديار الظالمين شؤم:

السكنى في ديار الظالمين ممن حل بهم عقاب الله وغضبه شؤم وتعريض للنفس أن يصيبها ما أصابهم، والإقامة بين أهل الظلم والفجور ومُساكَنَتِهِمْ فيها إقرار وَرِضًى بصنيعهم فيوشك أن يُعَجِّل الله لهم العقوبة في الدنيا فينتقم منهم جميعًا؛ لأن الرحمة تخص والعذاب يعم، قال، تعالى: ﴿ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ [إبراهيم: ٤٥]. ولذلك قال النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عندما مر في طريقه إلى تبوك بحجر ثمود: «لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ»، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِي[1].

ولما تاب الذي قتل مئة نفس من بني إسرائيل وسأل عالِمًا: هل له من توبة؟ قال له: نعم فأمره أن ينتقل من قرية السوء إلى القرية الصالحة فأدركه الموت بينهما فاختصم فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فأوحى الله إليهم أن قيسوا بينهما فإلى أيهما كان أقرب فألحقوه بها فوجدوه إلى القرية الصالحة أقرب بشبر فغفر له بتوبته وهجران أماكن المعاصي[2].

من تمام النعمة أن الله جعل للمؤمنين بيوتًا في الجنة:

ورد في نصوص كثيرة من القرآن والسنة أن من تمام نعيم أهل الجنة وإكرامهم أن الله جعل لهم بيوتًا وغرفًا وقصورًا وخيامًا ومساكن طيبة. وورد في صفتها وسعتها وجمالها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

---

(١) رواه البخاري، ح (٤٤١٩)، ومسلم، ح (٢٩٨٠).

(٢) انظر الحديث في البخاري، ح (٣٤٧٠)، ح (٢٧٦٦).

وهذا كله من باب التكريم وزيادة في النعيم، وليس كبيوت الدنيا للوقاية ودفع الضر.

ورأينا أن من تمام الفائدة الإشارة إلى أن هذه النعمة في الدنيا للمؤمنين ويشاركهم فيها الكافرون، أما في الآخرة فهي خالصة لهم دون غيرهم.

الآيات والأحاديث الواردة في غرف الجنة:

قال، تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾[الفرقان: ٧٥]. و(أل) في الغرفة هنا للجنس أي يجزون الغرف من الجنة وقال، تعالى: ﴿لَٰكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ﴾[الزمر: ٢٠].

وقال، تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧].

وجاء في السنة النبوية زيادة بيان ووصف لتلك الغرف فعن أبي سعيد الخدري ـ رضِيَ الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ[1] مِنَ الأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ. قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بالله وصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»[2].

---

(١) الغابر: الذاهب الماشي أي الذي تدلى للغروب وبعد عن العيون. شرح النووي على مسلم (ص١٦٥٤).

(٢) رواه البخاري، ح (٣٢٥٦)، ومسلم، ح (٢٨٣١).

وخَرَّج الحكيم الترمذي عن سهل بن سعد عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في قوله، تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾ وقوله: ﴿وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ قال: الغرفة من ياقوتة حمراء، أو زبرجدة خضراء، أو درة بيضاء، ليس فيها فصم ولا وصل، وإن أهل الجنة ليتراءون الغرفة منها كما تتراءون الكوكب الشرقي أو الغربي في أفق السماء، وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعِما.

وعن أبي موسى الأشعري ـ رضِيَ الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «الخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طُولُها فِي السَّماءِ ثَلاثُونَ مِيلًا فِي كُلِّ زاوِيةٍ منْها لِلْمُؤْمِنِ أهْلٌ لَا يَراهُمُ الآخَرونَ»(١).

لمن تكون هذه الغرف؟:

هذه الغرف مختلفة في العلو والصفة بحسب اختلاف أصحابها في الأعمال فبعضها أعلى من بعض وأرفع.

«فتتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى إن أهل الدرجات العلا ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم، وقد بين ذلك في الحديث (لتفاضل ما بينهم)»(٢).

فقوله، تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾ جاء هذا في ختام آيات سبقت في وصف عباد الرحمن، فالإشارة في أولئك إلى عباد الرحمن الذين تحقق فيهم مجموع الخصال التالية وهي: التواضع والحلم والتهجد والخوف وترك

---

(١) رواه البخاري، ح (٣٢٤٣).

(٢) انظر فتح الباري (٦/ ٣٩٤).

الإسراف وترك الإقتار والتنزه عن الشرك وترك الزنا وترك قتل النفس والتوبة وترك الكذب والعفو عن المسيء وقبول دعوة الحق وإظهار الاحتياج إلى الله بالدعاء[١].

وروى الترمذي عن علي ـ رضِيَ الله ـ عنه قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «أنَّ فِي الجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا، فَقَامَ أعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: لِمَنْ أطَابَ الكَلامَ، وأطْعَمَ الطَّعَامَ، وأدَامَ الصِّيَامَ، وصَلَّى باللَّيْلِ والنَّاسُ نِيَامٌ»[٢].

وذكر أبو نعيم الحافظ من حديث محمد بن واسع عن الحسن عن جابر بن عبد الله ـ رضِيَ الله عنهما ـ قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رسُولُ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ذاتَ يَوْم، فقالَ: ألَا أُخْبِرُكُمْ بغُرَفِ أهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْنَا بَلَى بأبِينَا وأُمِّنَا يا رَسُولَ الله قالَ: إنَّ فِي الجَنَّةِ غُرَفًا مِنْ ألْوَانِ الجَوَاهِر، يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، فيهَا مِنَ النَّعِيمِ والثَّوَابِ والكَرَامَاتِ مَا لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولَا عَيْنٌ رَأتْ، فقُلْنَا: بأبِينَا أنْتَ وأُمِّنَا يَا رَسُولَ الله لِمَنْ تِلْكَ؟ فقَالَ: لِمَنْ أفْشَى السَّلامَ، وأدَامَ الصِّيَامَ، وأطْعَمَ الطَّعَامَ، وصَلَّى والنَّاسُ نِيَامٌ. فقُلْنَا: بأبِينَا أنْتَ وأُمِّنَا يَا رَسُولَ الله ومَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ فقَالَ: أُمَّتِي تُطِيقُ ذَلِكَ، وسَأُخْبِرُكُمْ مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ، مَنْ لَقِيَ أخَاهُ المُسْلِمَ فسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَدْ أفْشَى السَّلامَ، ومَنْ أطْعَمَ أهْلَهُ وعِيَالَهُ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يُشْبِعَهُمْ فَقَدْ أطْعَمَ الطَّعَامَ، ومَنْ صَامَ رَمَضَانَ ومِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ فَقَدْ أدَامَ الصِّيَامَ، ومَنْ صَلَّى العِشَاءَ الأخِيرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ صَلَّى والنَّاسُ نِيَامٌ»[٣].

---

(١) التحرير والتنوير (١٩/ ٨٤).

(٢) رواه الترمذي، ح (١٩٨٤) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن ابن إسحاق.

(٣) أخرجه أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في (الفوائد) (٢/ ١٧٠)، ح (١٤٤٨)، وينظر الحلية.

وذكر الدارمي أبو محمد في مسنده: عن سعيد بن المسيب يقول: إن نبي الله ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ بُنِي لَهُ بِهَا قَصْرٌ فِي الجَنَّةِ، ومَنْ قَرَأَهَا عِشْرِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرَانِ فِي الجَنَّةِ، ومَنْ قَرَأَهَا ثَلاثِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا ثَلاثُ قُصُورٍ فِي الجَنَّةِ. فقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، رضِيَ الله عنه: والله يَا رَسُولَ الله أذًا لَنُكَثِّرَنَّ قُصُورَنَا. فقَالَ رَسُولُ الله، ﷺ: اللهُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ» قال الدارمي: أبو عقيل: زهرة بن معبد، زعموا أنه كان من الأبدال[1].

وعلَّق الحكيم الترمذي على قوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عندما قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: (بَلَى والَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بالله وَصَدَّقُوا). فقال: في قوله: (والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين)، ولم يذكر عملًا ولا شيئًا، سوى الإيمان والتصديق للمرسلين، وذلك ليعلم أنه عنى الإيمان البالغ، وتصديق المرسلين من غير سؤال آية، ولا تلجلج، وإلا فكيف تنال الغرفات بالإيمان والتصديق الذي للعامة؟ ولو كان كذلك كان جميع الموحدين في أعالي الغرفات، وأرفع الدرجات، وهذا محال وقد قال الله، تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا۟﴾، والصبر: بذل النفس الثبات له، وقوفًا بين يديه بالقلوب عبودية، وهذه صفة المقربين. وقال الله ـ تعالى ـ في آية أخرى: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧].

فذكر شأن الغرفة، وأنها لا تنال بالأموال والأولاد، وإنما تنال بالإيمان والعمل

---

(١) رواه الدارمي، ح (٣٤٢٩)، قال ابن كثير رحمه الله: وهذا مرسل جيد. تفسير القرآن العظيم (٤/ ٥٦٩).

الصالح، ثم بيَّن لهم جزاء الضِّعْف وأن محلهم الغرفات، يُعْلِمُك أن هذا إيمان طمأنينة وتعلق قلب مطمئنٍّ به في كل ما نابه، وبجميع أموره وأحكامه، فإذا عمل عملًا صالحًا فلا يخلطه بضده، وهو الفاسد، فلا يكون العمل الصالح الذي لا يشوبه فساد إلا مع إيمان بالغ مطمئن صاحبه بمن آمن، وبجميع أموره وأحكامه، والمخلط ليس إيمانه وعمله هكذا، فلهذا كانت منزلته دون غيره(١).

ونقل القرطبي هذا في التذكرة وقال: ذكره الترمذي الحكيم ـ رحمة الله عليه ـ وهذا واضح بيّن، وقد قال، تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾[الإنسان: ٥]. وقال: ﴿وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: ٢٧ - ٢٨] فلما بَايَنَ بين الأبرار والمقربين في الشراب ـ على ما يأتي بيانه ـ بَايَنَ بينهم في المنازل والدرجات وأعالي الغرفات، حسب ما بَايَنَ بينهم في الأعمال الصالحات بالاجتهاد في الطاعات، قال الله، تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين: ١٨] فيجتهد الإنسان أن يكون من الأبرار المقربين؛ ليكون في عليين، وأصحاب عليين جلساء الرحمن، وهم أصحاب المنابر من النور في المقعد الصدق. وقال، ـ تعالى ـ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ * إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ * فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ * فِى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾[الحاقة: ١٩ - ٢٢] فأصحاب اليمين في علو الجنان أيضًا، وجميعها عَوالٍ، وجنات المقربين جميعها عَلالٍ(٢).

هذا عن الغرف ودرجاتها وتفاوت أهلها، أما باقي المؤمنين الموحدين ممن أكرمهم الله بدخول الجنة فإن لهم فيها من البيوت والقصور والمساكن الطيبة ما

---

(١) التذكرة في أحوال الآخرة للقرطبي (١/ ٥٩٣).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٣٦).

يناسب ما أعده الله لعباده المؤمنين من نزل كريم ونعيم مقيم قال، تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٢] وجاء في الحديث عن أبي هريرة ـ رضِيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «قَالَ الله، تعالى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»، فاقْرَؤُوا أنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧][1].

(١) أخرجه البخاري، ح (٣٢٤٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البابُ الأوّل
البناءُ وأحكامه

ويشتمل على فصلين:

* الفصلُ الأول: ما ينبغي مراعاته قبل اتخاذ البيوت.

* الفصلُ الثاني: حكمُ البناء وما ورد في أوصافه من أحاديث وبيانها.

الباب الأوّل
البناءُ وأحكامه

ينبغي لكل من يريد البناء ـ سواء كان بيتًا أو غيره ـ أن يطَّلع على الأحكام المتعلقة به، والأمور التي ينبغي مراعاتها من تحرير النية واختيار المكان، وتحري المال الحلال، ومراعاة الضوابط الشرعية، وتحديد الأهداف الصحيحة.

الفصل الأول
ما ينبغي مراعاته قبل اتخاذ البيوت

أولًا ـ تحرير النية:

يعول الشرع كثيرًا على تحرير النية قبل كل عمل ليكون معتبرًا شرعًا، أو ليكون مُبْعدًا له عن المؤاخذة الشرعية فيما لا ينبغي فعله، أو ليبعده عن الرياء المذموم. فقد ورد في الحديث «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّـيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1] ولفظة (إنما) موضوعة للحصر، تثبت المذكور وتنفي ما سواه. فتقدير هذا الحديث: أن الأعمال تحسب بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية[2].

قال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض،

---

(١) أخرجه البخاري، ح (١٩٠٧)، وأبو داود، ح (٢٢٠١)، والترمذي، ح (١٦٤٧)، وأحمد (١/ ٢٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٦) ط دار المؤيد.

من جلب نفع أو دفع ضُرٍّ، حالًا أو مآلًا، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل؛ لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه. والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي؛ ليحسن تطبيقه على ما بعده[١].

الأعمال التي تدخلها النية:

تنقسم الأعمال في مجملها إلى ثلاثة أقسام: معاص وطاعات ومباحات.

فالقسم الأول: وهو المعاصي. فهي لا تتغير عن موضوعها بالنية، فهذه لا تنقلب طاعة بالنية، كمن يبني مدرسة أو مسجدًا أو دار أيتام بمال حرام، وقصده الخير. فالنية لا تؤثر في إخراجه عن كونه ظلمًا وعُدْوانًا ومعصية.

القسم الثاني: الطاعات: وهي مرتبطة بالنيات في أصل صحتها وفي تضاعف فضلها، أما الأصل فهو أن ينوي بها عبادة الله ـ تعالى ـ لا غير، فإن نوى الرياء صارت معصية، وأما تضاعف الفضل: فبكثرة النيات الحسنة فإن الطاعة الواحدة يمكن أن ينوي بها خيرات كثيرة فيكون له بكل نية ثواب، إذ كل واحدة منها حسنة، ثم تضاعف كل حسنة عشر أمثالها كما ورد في الخبر.

القسم الثالث: المباحات: أما المباحات فما من شيء منها إلا ويحتمل نية أو نيات يصير بها من محاسن القربات، وينال بها معالي الدرجات. قال بعض العارفين من السلف: «إني أستحب أن يكون لي في كل شيء نية، حتى في أكلي وشربي ونومي. وكل ذلك مما يمكن أن يقصد به التقرب إلى الله، ـ تعالى ـ»[٢].

---

(١) انظر فتح الباري (١/ ١٧)، والأولى أن يوثق من البيضاوي.

(٢) انظر إحياء علوم الدين باختصار (٤/ ٤٦٣).

ومن مجموع ما تقدم من أقوال يتضح لنا أن تحرير النية أمر لا بد منه في كل عمل، وأن احتسابه متوقف عليها، ومرتبط بها. وأقول تحرير النية؛ لأن مجرد النية أمر حاصل في النفس فطرة، وبشكل تلقائي؛ لأن القيام بأي عمل لابد أن يسبقه حديث في النفس عنه، وعن الدافع له، والقصد منه، وهذا هو النية، لكن المسلم ينبغي له أن يصحح النية ويحررها؛ لينتفع بما يقوم به من عمل.

النية في اتخاذ البيوت:

أ ـ قد تكون النية في أصل اتخاذ البيوت مباحة، كأن ينوي شخص بناء بيت يستقر فيه مع عياله، وإن كان غير متزوج ليتزوج ويكوِّن فيه أسرةً، ويتقي به غائلة الحرّ والبرد، ونحو ذلك من الأمور الضرورية. وهذه النية مباحة، وهي الحاصلة لكثير من الناس. ولكن المسلم يستطيع أن يحول هذا المباح إلى عبادة يؤجر عليها إذا نوى من بناء البيوت الارتفاق بنعمة الله ـ تعالى ـ التي وهبها للبشرية، وأن الله جعل الإنسان خليفة في الأرض وأمره بعمارتها، قال الله، تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾[هود: ٦١]. أي استخلفكم فيها، وأنعم عليكم بالنعم الظاهرة والباطنة، ومَكَّنكُم في الأرض تبنون، وتغرسون، وتزرعون، وتحرثون ما شئتم، وتنتفعون بمنافعها، وتستغلون مصالحها[(١)]. ففيه دلالة على طلب عمارة الأرض والانتفاع بما أودع الله فيها من نعم[(٢)]. فينبغي استحضار هذه النية عند اتخاذ البناء.

---

(١) انظر تفسير السعدي (ص٣٨٤).

(٢) وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن عمارة الأرض واجبة لهذا الطلب. انظر أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٧٨)، وروح المعاني (١٢/ ٨٨).

ب ـ وقد تكون نية فئة من الناس بناء البيوت للاتِّجار بها أو لتأجيرها، ونحو ذلك، وهذه نية مباحة أيضًا، ويستطيع المسلم أن يحول هذه النية المباحة إلى عبادة بأن ينوي من ذلك كسب الرزق الحلال لينفقه في الوجوه المشروعة من النفقة على النفس ليكفها عن مسألة الناس، أو على أبويه وأولاده، أو ليصل بها رحمه، أو ليتصدق منها في وجوه الخير المختلفة وما أكثرها. وقد ورد في الخبر عَنْ كَعْبِ ابن عُجْرَةَ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ رَجُلٌ، فَرَأى أَصْحَابُ رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مِنْ جَلَدِهِ ونَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ الله؟، فقَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «إنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله، وإنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله، وإنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فهُوَ فِي سَبِيلِ الله، وإنْ كانَ خَرَجَ رِيَاءً ومُفَاخَرَةً فهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»(١).

ج ـ وقد يكون الهدف من البناء عند البعض التطاول والتفاخر والمباهاة، وهذا قصد مذموم وقد يفضي إلى الكِبْرِ والكِبْرُ حرام، فقد ورد في الخبر الصحيح أن من علامات الساعة التطاول في البنيان، فعن أبي هريرة ـ رضِيَ الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ بالْبُنْيَانِ»(٢).

وعن عمر بن الخطاب ـ رضِيَ الله عنه ـ في قصة سؤال جبريل ـ عليه السلام ـ

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ح ٢٢٨٢)، وفي الأوسط، ح (٦٨٥٣)، وفي الصغير، ح (٩٤٠)، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٥): رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح. وكذا قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٣٥). وصححه الألباني انظر صحيح الجامع، ح (١٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري مطولًا في صحيحه، ح (٧١٢١)، وفي الأدب المفرد، ح (٤٤٩)، وأحمد (٢/ ٥٣٠)، ح (١٠٨٧٠).

عن الإيمان والإسلام والإحسان، وفي آخره قال: «قَالَ فأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ «مَا الْـمَسْؤولُ عَنْهَا بأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ فأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا. قَالَ «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»[١].

ومما قاله العلماء في مفهوم التطاول أنه التفاخر والمباهاة، كمن يبني بيتًا ويريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر، وهذا ما تقتضيه صيغة المفاعلة، ويحتمل أن يكون المراد المباهاة في الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك والله أعلم[٢].

وأصبح هذا متحققًا في زماننا كما أخبر ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقد أصبح التفاخر في تشييد الأبراج العالية، والتنافس في اتساع الدور والقصور، وتنوع أثاثها ومتاعها، وتعدد البيوت للشخص الواحد سمة هذا العصر في كثير من البلاد، وبخاصة البلاد العربية التي كان أكثر أهلها رعاة إبل وشاء كما ورد في الحديث. فكثيرًا ما أصبحنا نسمع: هذا أطول برج في العالم، وهذا أكبر مجمع في المنطقة، وتشاد العمارات الشاهقة مع عدم الحاجة إليها، ولذلك كان هذا مذمومًا لما فيه من التفاخر والتعالي والكِبر. وقد ورد في الحديث الصحيح أنّ النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِه مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». قَالَ رَجُلٌ إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا ونَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ «إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ[٣] وغَمْطُ النَّاسِ[٤]»[٥]. أمّا لو كان ذلك للحاجة كما حال بعض المدن

---

(١) الحديث بطوله رواه مسلم، ح (٨).

(٢) انظر فتح الباري (١٣/ ٨٨).

(٣) بطر الحق: التكبر على الحق فلا يقبله.

(٤) غمط الناس: الغمط الاحتقار والاستهانة.

(٥) أخرجه مسلم، ح (٩١)، عن ابن مسعود.

التي فيها كثافة سكانية عالية فإنها بحاجة إلى مثل هذه العمارات الشاهقة، والمجمعات الكبرى لتحل أزمة السكن، أو لتلبي الحاجة التجارية أو لاستغلال الشركات إياها لتسيير أمور البلد، أو لاستخدامها في وجوه الخير كالجامعات والمدارس والمجمعات الخيرية ونحو ذلك، فمثل هذا إن حرر فيه النية وابتعد عن التفاخر والتنافس في الدنيا والمكاثرة فهو مما يؤجر عليه إن شاء الله ـ تعالى ـ أمّا إن لم تحضره نية، ولم يقصد المباهاة فهو من المباحات التي جعلها الله من طبيعة الحياة على هذه الأرض.

ومما يلاحظ أيضًا أننا بحاجة إلى ملاحظة انسجام المباني والتخطيط الذي أصبح منظمًا في كثير من المدن والبلدان، وما أصبح واقعًا عامًا أيًا كان سببه، فمثلا هل يبقى بناء المساجد على ما كان عليه مسجد النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أيام بنائه بشكله المتواضع وحوله من العمارات الحديثة والتنظيم الدقيق، فهذا وتعظيم شعائر الله لا ينسجمان والمساجدُ من شعائر الله، فالتواضع في بناء المساجد قد يجعلها تُزْدرى في أعين الناظر إليها، وكأنها نشاز بين تلك الأبنية فالعناية بها وتحسينها من تعظيم شعائر الله، ولكن بما يناسب الواقع دون المغالاة والإسراف، ولذا كان التحسين في مسجد النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مواكبًا لتطور البنيان على مر العصور. وهذا ينطبق أيضًا على البناء عامّةً.

بل قد أصبح البناء في بعض البلاد أو المدن، أو الأحياء يخضع لمواصفات عامة لا تأذن السلطات ـ وهو ما يطلق عليه البلديات ـ بالبناء إلا طبقا لهذه المواصفات العامة، ولا ترخص لأحد في البناء إلا بمراعاتها والتزامها.

ثانيًا ـ اختيار مكان البناء:

ينبغي على من يريد البناء أن يتحرى في اختيار المكان الحلال الذي آل إليه

ملكه بطريق مشروع، من شراء أو إرث، أو هبة ممن له حق التصرف المشروع في هذا المكان.

فيحرم البناء في الأماكن ذات المنافع المشتركة كالشارع العام، أو مكان مباح سبقه إليه غيره فأحرزه. كما يحرم البناء في المكان المغتصب سواء أكان هو الغاصب له أم غصبه غيره وهو يعلم.

ومن هذا القبيل ما يفعله بعض الجهلة والمتعنتين من حرمان النساء الميراثَ واستحواذ الذكور من الأولاد على جميع التركة، فالأرض التي حُرِمَها وارثُها الشرعيّ هي مغتصبة، وينطبق عليها حكم الأرض المغصوبة.

ويترتب على البناء في مثل هذه الأماكن أن صاحبه ظالم وآثم، ويخشى من عدم قبول دعائه فيها؛ فقد ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ ومَطْعَمُهُ حَرَامٌ ومَشْرَبُهُ حَرَامٌ ومَلْبَسُهُ حَرَامٌ وغُذِيَ بالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»؟[1] وروى الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله ﷺ قال: مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ[2].

وقد أجمع الفقهاء على حرمة الصلاة في الأرض المغصوبة[3]، بل ذهب الحنابلة، والجُبّائي، وأكثر المتكلمين إلى أنه لا تصح الصلاة في الموضع المغصوب،

---

(١) رواه مسلم، ح (١٠١٥)، والترمذي، ح (٢٩٨٩)، وأحمد (٢/ ٢٣٨)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٩٨)، ح (٥٧٣١)، عن ابن عمر.

(٣) نقل الإجماع على هذا الإمام النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ١٦٤)، وابن قدامة في المغني (١/ ٧٢٦).

ولو كان جزءًا مشاعًا، لأنها عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح كصلاة الحائض وصومها، والنهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعًا بما هو عاصٍ به، ممتثلًا بما هو محرم عليه، متقربًا بما يُبْعَد به؟. ومقتضاه أن هذه الصلاة لا تكون صحيحة ولا يسقط بها الطلب[1].

ثالثًا ـ تحري النفقة الحلال:

وكما ينبغي أن يتحرى المكان الحلال فكذلك ينبغي أن يتحرى النفقة الحلال التي يبني بها بيته، فإن بناء البيت من نفقة حرام يؤثر على استجابة الدعاء فيه، وكذلك على العبادات التي تقام فيه، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في الفقرة السابقة. وأشد منه إذا كانت النفقة من الرِّبا، لَمَا توعد الله المرابين من الحرب والمحق قال، تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۞ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٧٦ - ٢٧٩].

رابعًا ـ اختيار البيئة الصالحة والجوار الحسن:

إن اختيار البيئة الصالحة قبل البناء أمر في غاية الأهمية، لما له من تأثير على سعادة الساكن كما ورد في الحديث: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، والْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، والْجَارُ الصَّالِحُ، والْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ،

---

(١) روضة الناظر (ص٤٢)، والمعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ١٨١)، والموسوعة الفقهية (٣٠/ ١٨٩ - ١٩٠).

والْـمَرْأَةُ السُّوءُ، والْـمَسْكَنُ الضِّيقُ، والْـمَرْكَبُ السُّوءُ»[١]. ولما في الجوار من الإعانة على كثرة الثواب وعلو الدرجات لمن أحسن جوار صاحبه، ولما فيه أيضًا من الاستعانة على الطاعات وتنشئة الأسرة الصالحة، فالجوار والبيئة الصالحة هي الـمَحْضِن[٢] الأول لبناء أسرة سليمة. وقد ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) إلى أن من شروط شرعية المسكن الزوجي أن يقع بين جيران صالحين، وتأمن فيه الزوجة على نفسها[٣].

فينبغي الابتعاد عن مواطن الظالمين والطغاة وأهل الفجور والمعاصي لما فيه من تعريض نفسه وأهله إلى الانحراف، وإلى غضب الله ـ عز وجل ـ قال، تعالى: ﴿ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾[إبراهيم: ٤٥].

خامسًا ـ الابتعاد عما يكون سببًا في أذى الجيران:

كما ينبغي أن يراعي أيضًا في اختيار المكان الابتعاد عما يسببه البناء من إلحاق الأذى بالجيران من الإشراف على عورات بيوتهم أو الإضرار بهم أو تضييق الطريق عليهم. ومن ذلك ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، والحنفية فيما عليه الفتوى عندهم، أن المالك لا يُمنع من التصرف في ملكه إلا إذا نتج عنه إضرار بالجار، فإنه يمنع

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٤٠)، ح (٤٠٣٢)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين انظر السلسلة الصحيحة للألباني (١/ ١٦٥)، ح (٢٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٤٦)، ح (٣٢٩)، والضياء في المختارة (٣/ ٢٤١)، عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) المحضن: يصح في فتح الضاد وكسرها (كمَقْعَد ومَنْزِل) تاج العروس، (مادة: حضن).

(٣) الموسوعة الفقهية (١٦/ ٢٢٥).

عندئذ مع الضمان لما قد ينتج من الضرر[١]. وذكروا أيضًا أحكامًا للنوافذ المشرفة على ساحات بيوت الجيران إذا كانت محلًّا لجلوس النساء، وأنها تُسَدّ ويُمنع فتحها إذا كان ارتفاعها بمقدار قامة الإنسان بحيث إذا وقف أشرف منها على عورات الجيران. وإلى هذا ذهب: الحنفية، فيما عليه الفتوى والمالكية والحنابلة[٢].

ويشهد لذلك أنه كُتِب إلى عمر بن الخطاب ـ رضِيَ الله عنه ـ في رجل أحدث غرفة على جاره ففتح عليها كُوَى فكتب إليه عمر بن الخطاب أن يوضع وراء تلك الكُوَى سرير ويقوم عليه رجل فإن كان ينظر إلى ما في دار الرجل منع من ذلك وإن كان لا ينظر لم يمنع من ذلك[٣].

سادسًا ـ التوسعة في البيت بما يناسب أسرته:

وإن كان ميسورا أن يجعله مناسبًا في السعة لما يحتاجه وأسرته؛ لما في ذلك من السعادة النفسية، ولما فيه من التمكن من تطبيق ما جاء به الشرع من التفريق بين الأولاد في المضاجع عندما يبلغون سِنًّا معينة، وكذلك ينبغي أن يكون للأبوين خصوصيتهما وبخاصة عند النوم، وقد كان بعض الصحابة يخصص حجرة يجعلها مصلى، وليتمكن من استقبال الضيف وإكرامه، ومن إكرامه إعداد مكان لنومه بعيدًا عن الاختلاط بالأهل إن كان غير مَحْرم. وإنّ ضِيقَ البيوت له أثر ملموس في ضيق النفس، وسلوك الأولاد، والحرج مع الزّوار من ضيوف وأصدقاء.

---

(١) الموسوعة الفقهية (١٦/ ٢٢٢) مصطلح (جوار). وقد أفردنا بابًا كاملاً في نهاية هذا الكتاب عن تنظيم العلاقة بين صحاب البيت وجيرانه، فينظر تفصيل هذه المسألة هناك.

(٢) انظر الموسوعة الفقهية (١٦/ ٢٢١ - ٢٢٢).

(٣) المدونة الكبرى (١٥/ ١٩٧).

فكل هذا يدعو إلى توسعة البيوت بما يناسب حاله من اليسار وعدمه، وهناك فرق بين سعة البيت مع الاعتدال فيه وفي تجميله بما لا يجاوز حد الإسراف في أمثاله، وبين الإسراف في الإنفاق بما لا تدعو إليه الحاجة أو بما يجاوز حد الإنفاق في أمثاله. وقد وردت الإشارة إلى هذا المعنى في بعض الأحاديث كما روى ابن حبان وغيره عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال قال رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْـمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ والْـمَسْكَنُ الْوَاسِعُ والْجَارُ الصَّالِحُ والْـمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ والْـمَرْأَةُ السُّوءُ والْـمَسْكَنُ الضيِّقُ والْـمَرْكَبُ السُّوءُ»(١).

وفي رواية أخرى: «ثَلاثٌ مِنَ السَّعَادَةِ، وثَلاثٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ، فمِنَ السَّعَادَةِ: الْـمَرْأَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ، وتَغِيبُ فتَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا ومَالِكَ، والدَّابَّةُ تَكُونُ وطِيَّةً فتُلْحِقُكَ بأَصْحَابِكَ، والدَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةَ الْـمَرَافِقِ، ومِنَ الشَّقَاوَةِ: الْـمَرْأَةُ تَرَاهَا فتَسُوءُكَ، وتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وأَنْ غِبْتَ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْهَا عَلَى نَفْسِهَا، ومَالِكَ، والدَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا(٢)، فإِنْ ضَرَبْتَهَا أَتْعَبَتْكَ، وإِنْ تَرْكَبْهَا لَمْ تُلْحِقْكَ بأَصْحَابِكَ، والدَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةَ الْـمَرَافِقِ»(٣). وروى الطبراني من حديث أسماء ـ رضي الله

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) قطوف: القطاف تقارب الخطو في سرعة، من القَطْف: وهو سرعة القطع. انظر النهاية في غريب الحديث، (مادة: قطف).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٥)، ح (٢٦٨٤)، عن سعد، وقال: صحيح الإسناد من خالد بن عبد الله الواسطي إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، تفرد به محمد بن بكير عن خالد، إن كان خالد حفظه فإنه صحيح على شرط الشيخين. وتعقبه الذهبي فقال: محمد، قال أبو حاتم صدوق يغلط، وقال يعقوب بن شبه ثقة. وقال المنذري: محمد هذا صدوق وثقه غير واحد. انظر الترغيب والترهيب (٣/ ٢٩).

عنها ـ أن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة، والدابة، وفيه: سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها، وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء ضلعها، وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها[١]. وقال الخطابي: «قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها»[٢]. جاء هذا في معرض الكلام على ما ورد في الحديث الصحيح عن ابن عمر ـ رضِيَ الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ فَفِي الْفَرَسِ والْـمَرْأَةِ والدَّارِ»[٣]. ولهم في توجيه هذا الحديث كلام طويل سنعرض له في الفصل الثاني من هذا الباب إن شاء الله.

بعد تمام البناء:

وإذا مَنَّ الله وسهّل إتمام البناء فينبغي افتتاحه بالطاعات، ليكون طالع يُمْن على الساكن وأسرته، ولِيَسْتَجْلب نزول رحمة الله عليه، وهو أول تعبير عن شكر الله ـ عز وجل ـ على هذه النعمة العظيمة، والحَذَرَ الحَذَرَ مما اعتاده بعض الناس في زماننا هذا من افتتاح البيوت بالحفلات المصحوبة باللهو والموسيقى، والرقص والغناء، ونحو ذلك، فهذا بداية شؤم البيوت، فافتتاحها بالمعاصي يورث الشؤم، وأقل ما فيه أنه مقابلة النعمة بالكفران، واستخدامها في غير ما خلقت له. ولذا استحب بعض العلماء صنع وليمة عند الفراغ من البناء إظهارًا لشكر الله على تمام النعمة.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ١٥٣)، ح (٣٩٥)، قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠٥): فيه من لم أعرفهم.

(٢) فتح الباري (٦/ ٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب ما يتقى من شؤم المرأة، ح (٥٠٩٤)، ومسلم في كتاب السلام باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، ح (٢٢٢٥) واللفظ له.

الوليمة للبناء: (وتسمى الوَكيرة)[١]:

وهي الطعام يتخذ عند الفراغ من بناء الدور فيُدْعَى إليه. وهي مستحبة عند بعض الفقهاء كبقية الولائم التي تقام لحدوث سرور أو اندفاع شر، لما فيها من إظهار الشكر لله ـ تعالى ـ على تمام البناء، ولما في صنع الولائم وبذل الطعام واجتماع الإخوان عليه من الصلة والألفة والتقرب إلى الله، عز وجل.

وإلى هـذا ذهب الشافعيـة فقالوا: الوليمة مستحبة[٢] واختلف العلماء في حكم إجابة الدعوة للوكيرة، فذهب الحنفية، والشافعية في المذهب، والحنابلة إلى أن إجابة الدعوة للوكيرة غير واجبة فهي سنة عند الحنفية، ومستحبة عند الشافعية والحنابلة، لحديث البراء ـ رضِيَ الله عنه ـ مرفوعا «أُمِرْنَا بإجَابَةِ الدَّاعِي»[٣] وأدنى أحوال الأمر الاستحباب، ولما فيه من جبر قلب الداعي وتطييب خاطره[٤].

وقال ابن قدامة: الدعوة ـ أي في غير التزويج ـ في حق فاعلها ليست لها فضيلة تختص بها لعدم ورود الشرع بها، لكن إذا قصد فاعلها شكر نعمة الله ـ تعالى ـ عليه وإطعام إخوانه، وبذل طعامه، فله أجر ذلك إن شاء الله، تعالى[٥].

---

(١) انظر أدب الكاتب: كتاب المعرفة، باب معرفة في الطعام والشراب (ص١٣٦)، والزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر الأنباري (١/ ٢٧٧)، والصحاح، (مادة: وكر).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (١٦/ ٣٩٢).

(٣) أخرجه بتمامه البخاري، ح (١٢٣٩)، ومسلم، ح (٢٠٦٦).

(٤) الموسوعة الفقهية (٤٥/ ١١٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٧/ ١٢).

الفصل الثاني
حكم البناء وما ورد في أوصافه من أحاديث وبيانها

حكم البناء[١]:

البناء مثله مثل أي عمل يقوم به الإنسان لابد أن له حكمًا شرعيًا يخصه؛ وذلك لأن أفعال المكلفين في الشريعة الإسلامية لا تخرج عن أحد الأحكام التكليفية الخمسة المشهورة عند الفقهاء كما سنبينه.

البناء: تعتريه الأحكام الخمسة:

١ ـ **الإباحة**: وهو الأصل في البناء، كبناء ما يحتاج إليه من مسكن، أو بناء دور وحوانيت لاستغلالها في الحلال، ونحو ذلك.

٢ ـ **الوجوب**: كبناء ما لا يتم الواجب إلا به، مثل بناء مسجد تَعَيَّن لإقامة الجُمُعات والصلوات فيه ولو لم يبن لم تتحقق شعائر الإسلام، ويتعدد بحسب الضرورة والحاجة، وكذا بناء المدارس التي لابد منها للتعليم، والمستشفيات الضرورية للعناية بصحة المجتمعات، ونحو ذلك مما يتعين لتمام الواجب عملًا بالقاعدة الفقهية المشهورة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

٣ ـ **الندب**: كبناء كل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين حيث لا يتعين ذلك

---

(١) انظر في ذلك الموسوعة الفقهية (٨/ ٢٠٧).

لتمام الواجبات، كبناء دور للعجزة، وبناء مجمعات خيرية للأيتام والمشردين، والتوسع في المدارس والمساجد للتيسير على الناس، ونحو ذلك.

٤ ـ **الكراهة**: كالتطاول في البنيان لغير حاجة، والبناء فوق الحاجة وعدم استفادة الآخرين منه، فهو داخل في الإسراف المنهي عنه بصورة عامة.

٥ ـ **الحرمة**: كبناء دور اللهو والبنوك الربوية، والبناء في الأماكن ذات المنافع المشتركة.

ما ورد في البناء وأوصافه من أحاديث وبيانها:

ورد عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بعض الأحاديث التي ظاهرها فيه ذم للبناء وللإنفاق فيه، وبعضها فيه إشارة إلى تحديد سعته أو ارتفاعه أو التشاؤم منه، وأن التطاول فيه من علامات الساعة، وفيما يلي بيان ذلك.

أولًا ـ ما ورد في ذم البناء والنفقة فيه:

١ ـ عن جابر ـ رضِيَ الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «إِذَا أَرَادَ الله بعَبْدٍ شَرًّا خَضَّرَ[1] لَهُ في اللَّبِنِ والطِّين حَتَّى يَبْنِي»[2].

---

(١) خَضرَّ: كحَسَّن وزنا ومعنى. فتح الباري (١١/ ٩٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٨٥)، ح (١٧٥٥)، وفي الأوسط (٩/ ١٤٥)، ح (٩٣٦٩)، وفي الصغير (٢/ ٢٥٨)، ح (١١٢٧)، وجود المنذري إسناده في الترغيب والترهيب (٣/ ١٣٠) وعزاه للطبراني في الثلاثة. وعقب المناوي في فيض القدير (١/ ١٦٥) على كلام المنذري قائلاً: «وصنيع المصنف أنه لم يخرجه أحد من الستة، وإلا لما عدل عنه وهو ذهول فقد عزاه جمع لأبي داود من حديث عائشة، قال العراقي: وإسناده جيد». اهـ. انظر المغني عن حمل الأسفار (٢/ ١١١٥)، ح (٤٠٥٠)، وعزاه أيضًا لأبي داود. ولم أقف عليه في مظانه من سنن أبي داود. واقتصر ابن حجر في الفتح (١١/ ٩٢) على عزوه إلى الطبراني أيضًا من حديث جابر. =

٢ ـ عن خباب بن الأرت ـ رضِيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله، ﷺ: «إنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِه كُلِّهَا، إلَّا فِي التُّرَابِ، أوْ قَالَ: فِي الْبِنَاء»(١).

٣ ـ عن أنس قال: مَرَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْـمَدِينَة، فرَأى قُبَّةً مِنْ لَبِنٍ، فَقَالَ: لِمَنْ هَذِهِ؟ فقُلْتُ لِفُلان. فقَالَ: أمَا إنَّ كُلَّ بِنَاءٍ هَدٌّ(٢) عَلَى صَاحِبِه يَوْمَ الْقِيَامَة، إلّا مَا كَانَ فِي مَسْجِد، أوْ فِي بِنَاءِ مَسْجِد، شَكَّ أسْوَدُ، أوْ، أوْ، أوْ، ثُمَّ مَرَّ فَلَمْ يَرَهَا، فقَالَ: مَا فَعَلَتِ الْقُبَّة؟ قُلْتُ: بَلَغَ صَاحِبَهَا مَا قُلْتَ: فهَدَمَهَا. قَالَ: فقَالَ: رَحِمَهُ الله(٣).

٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: مَرَّ بِنَا رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ونَحْنُ نُصْلِحُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْنَا: خُصّ لَنَا، وَهَى فنَحْنُ نُصْلِحُهُ، قَالَ: فقَالَ: أمَا إنَّ الأمْرَ أعْجَلُ مِنْ ذَلِك(٤).

= والحديث ضعفه الألباني وأعله بشيخ الطبراني (هارون سليمان المصري)، وبعنعنة أبي الزبير الراوي عن جابر وهـو مدلس انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة، ح (٢٢٩٤) وأكد أنه لم يجده في سنن أبي داود.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، ح (٢٤٨٣) وصححه، وابن ماجَهْ في كتاب الزهد باب في البناء والخراب، ح (٤١٦٣)، والطبراني في الكبير، ح (٣٦٣٢)، وابن حبان في صحيحه، ح (٣٢٤٣)، والحميدي في المسند، ح (١٥٤)، وجَـوَّده الحافظ العراقي في تخريـج أحاديـث الإحياء (٢/ ١١١٦)، ح (٤٠٥٣).

(٢) هد: أي وبال.

(٣) أخرجـه أحمد (٣/ ٢٢٠)، ح (١٣٣٢٥)، وأبو داود، ح (٥٢٣٧)، وابن ماجَهْ، ح (٤١٦١). وجَوَّد العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ١١١٥)، ح (٤٠٤٨) إسناد أبي داود.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٦١)، أبو داود، ح (٥٢٣٥، ٥٢٣٦)، والترمذي، ح (٢٣٣٥) وقال حسن صحيح، وابن ماجَهْ، ح (٤١٦٠).

ثانيًا ـ ما ورد في صفة البناء:

١ ـ وعن أنس أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «كُلُّ بِنَاءٍ ـ وأَشَارَ بيَدِهِ هَكَذَا عَلَى رَأْسِهِ ـ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا فهُوَ وَبَالٌ»(١).

٢ ـ عن عُمَارَة بن أبي عَمَّار قال: «إذا رَفَعَ الرَّجُلُ بِنَاءَهُ فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ نُودِيَ يَا فَاسِقُ إلَى أَيْنَ؟»(٢).

وهناك أحاديث أخرى غير هذا في بيان حد الطول الذي يلحقه الذم، أعرضنا عنها لأنها لا تخلو من مقال.

القول في توجيه ذلك:

قال أهل العلم في توجيه هذه الأحاديث: إن هذا كله محمول على مالا تمس الحاجة إليه مما لابد منه للتوطن، وما يقي البرد والحر، أو لم يُقْصد به وجه الله ـ عز وجل ـ وقد زاد على ما يحتاجه لنفسه وعياله وعلى الوجه اللائق به، فإنه ليس له فيه أجر. أما إذا كان لغير غرض شرعي، أو أدَّى لترك واجب أو فِعْل منهي عنه، أو صرف همته للبناء والتوسع فيه راكِنًا إلى الدنيا غافلًا عن الآخرة فذلك هو المتوعد عليه، لأن الدنيا ليست بدار قرار.

أما ما كان من البناء في وجه من وجوه الخير، أو كان في مصلحة المسلمين فهو يؤجر عليه، وكذلك ما كان لحاجة وحرر فيه نية صالحة فهو يؤجر عليه إن شاء الله.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، ح (٣٠٨١)، وجَوَّده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٢)، ح (٢٨٧٨).

(٢) عزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ٩٢) إلى ابن أبي الدنيا وقال في سنده ضعف مع كونه موقوفًا.

بل أفاد الحافظ ابن حجر، رحمه الله: أنه ليس كل ما زاد من البناء على الحاجة يستلزم الإثم، بل في بعض البناء ما يحصل له الأجر، مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني فإنه يحصل للباني به الثواب أيضًا[١].

ثالثًا ـ الأحاديث الواردة في شؤم الدار:

عن عبد الله بن عمر ـ رضِيَ الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «الشُّؤْمُ فِي الـمَرْأةِ والدَّارِ والفَرَسِ»[٢].

وفي رواية أخرى «إنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ والـمَرْأةِ والفَرَسِ»[٣].

وفي رواية «إنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ ففِي الفَرَسِ والـمَرْأةِ والدَّارِ»[٤].

وفي رواية أخرى «لَا عَدْوَى، ولَا طِيَرَةَ، إنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ في الفَرَسِ والـمَرْأةِ والدَّارِ»[٥].

---

(١) فتح الباري (١١/ ٩٣)، وفيض القدير (١/ ٢٦٤، ٤٣٧) و(٦/ ٤٥٦) بتصرف وزيادة.

(٢) أخرجه البخاري، ح (٤٨٠٥)، ومسلم، ح (٢٢٢٥)، وأبو داود، ح (٣٩٢٢)، والترمذي، ح (٢٨٢٤)، والنسائي، ح (٣٥٦٨)، وابن ماجَهْ، ح (١٩٩٥)، والطبري في تهذيب الآثار (٣/ ٢٢)، ح (٥٣).

(٣) أخرجه البخاري، ح (٤٨٠٦)، ومسلم، ح (٢٢٢٥)، والطبري في تهذيب الآثار (٣/ ٢٢)، ح (٥٤). ورواه عن جابر مسلم، ح (٢٢٢٧)، وابن حبان في صحيحه، ح (٤٠٣٣)، ورواه عن سهل بن سعد: البخاري، ح (٤٨٠٧)، ومسلم، ح (٢٢٢٦).

(٤) أخرجه مسلم، ح (٢٢٢٦).

(٥) أخرجه البخاري، ح (٥٤٣٨)، ومسلم، ح (٢٢٢٥). وهو مروي أيضًا عن سعد بن مالك، رواه أبو داود، ح (٣٩٢١)، وعن أنس رواه الطبري في تهذيب الآثار (٣/ ٢٢)، ح (٥٢). وعن أبي سعيد الخدري، رواه الطبري في تهذيب الآثار (٣/ ٢٤)، ح (٦٠).

أقوال العلماء في توجيه هذه الأحاديث:

قولـه: (إنما الشؤم في ثلاث) أي: كائن، والحصر فيه بالنسبة إلى العـادة لا بالنسبة إلى الحقيقة والخِلْقة، فالناس يتشاءمون عادة في غيرها كذلك، وإنما خُصَّت هذه الثلاثة بالذكر لطول ملازمتها.

والمراد من (الدار) المسكن ولو حجرة أو خيمة، وفي معناها أيضًا الدكان والحانوت والخا، ونحوها بدليل رواية (ففي الرَّبْع) فيدخل في الرَّبْع ما ذُكِر، والمراد من (المرأة) الزوجة، والمراد من (الفرس) المركب ووسيلة الانتقال ولو سيارة أو نحوها.

وظاهر هذه الأحاديث فيه إشكال لما ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه كان يكره التشاؤم ويحب الفأل الحسن، كما روى أبو هريرة ـ رضِيَ الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه قال: «لَا عَدْوَى ولَا طِيَرَةَ، وأُحِبُّ الفَأْلَ الصَّالِحَ»[1]. وللعلماء عدة أقوال في توجيه هذه الأحاديث.

التوجيه الأول ـ أنه إخبار عن واقع وليس فيه إقرار للتشاؤم في هذه الأشياء:

يرى بعض العلماء أن هذه الأشياء أكثر ما يَتَطَيَّر به الناس، وأنها بقيت في عاداتهم، بعد أن تَخَلَّوْ عن كثير غيرها، فكأن الحديث يقول: الشؤم والتشاؤم الباقي المستقر عند بعض الناس في المرأة والدار والفرس، فهو إخبار عن واقع، وليس معنى ذلك إقراره والسماح به.

وعلى ذلك فمعنى قوله، صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الشؤم في ثلاث...» أي إنما الشؤم الباقي بقدر كبير في نفوس الناس وعاداتهم في ثلاث...، والمعنى

---

(١) أخرجه مسلم، ح (٢٢٢٣).

عليه في قوله، صلى الله عليه وآله وسلم: «إن يكن الشؤم في شيء ثابتًا وباقيًا في عادات الناس ونفوسهم ففي الفرس والمرأة والدار»[١].

فالحديث سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك، وليس إخبارًا من النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بثبوت ذلك، ولا إقرارًا منه له[٢].

وينسب هذا إلى ابن قتيبة، حيث قال: «ووجهه عندي أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وأعلمهم أنْ لا طيرة فلما أَبَوْ أن ينتهوا[٣] بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة»[٤].

قال أبو العباس القرطبي في توجيه كلام ابن قتيبة ولا يُظَنُّ به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته، فإن ذلك خطأ، وإنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه ويسكن له خاطره، ولم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه، أو مع امرأة يكرهها، بل قد فسح له في ترك ذلك كله، ولكن مع اعتقاد أن الله ـ تعالى ـ هو الفعال لما يريد، وليس لشيء من هذه الأشياء أثر في الوجود[٥].

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٨/ ٦٢٢) للدكتور موسى شاهين لاشين.

(٢) فتح الباري (٦/ ٦١) بتصرف.

(٣) لا يفهم من قوله (أبوا) أنهم لم يستجيبوا لما نهوا عنه من عادة الجاهلية، وإنما يريد أن هذا مما لا يقدر على الانفكاك عنه بحيث لا يخطر بالقلب، فإن إزالة تأثيره من النفوس لا يدخل تحت الاستطاعة، ولذلك قال النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في حديث معاوية بن الحكم لما قال له: ومنا رجال يتطيرون، فقال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يضرهم».

(٤) فتح الباري (٦/ ٦١).

(٥) المفهم (٥/ ٦٢٩ - ٦٣٠) بتصرف.

وَرَدَّ ابن العربي هذا التوجيه، فقال: «هذا جواب ساقط لأنه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه»[١].

ويمكن أن يقال في جواب ابن العربي: قد يخبر النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بواقع يريد تغييره، وبخاصة إذا ضممنا إليه قوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ (لا طيرة) كما هو في الرواية الأخرى[٢].

ويشير إلى هذا التحقيق المهلب إذ يقول: إن المخاطب بقوله، صلى الله عليه وآله وسلم: «الشؤم في ثلاثة» من التزم التطير، ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم: إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال، فإذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها. ويدل على ذلك تصدير الحديث بنفي الطيرة، واستدل لذلك بما أخرجه ابن حبان عن أنس، رفعه «لا طِيَرَةَ، والطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ، وأنْ تَكُ فِي شَيْءٍ، ففِي الدَّارِ والْفَرَسِ والْـمَرْأةِ»[٣].

موقف السيدة عائشة ـ رضِيَ الله عنها ـ من هذه الأحاديث:

ولعل ما ذهبت إليه السيدة عائشة ـ رضِيَ الله عنها ـ قريب من التوجيه السابق، فإنها ترى أن هذا القول إنما صدر من النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ حكاية عن أهل الجاهلية. فقد روى الطيالسي في مسنده «قيل لعائشة، رضِيَ الله عنها: إن أبا هريرة ـ رضِيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) فتح الباري (٦/ ٦١).

(٢) فتح المنعم (٨/ ٦٢٢).

(٣) فتح الباري (٦/ ٦٣)، والحديث أخرجه ابن حبان، ح (٦١٢٣)، وانظر فتح المنعم (٨/ ٦٢٢).

الشُّؤْمُ فِي ثَلاثٍ. فقالت: لم يَحْفَظْ، إنَّهُ دَخَلَ وهو يقول: قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، يَقُولونَ: الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَـةٍ فسَمِعَ آخِرَ الحَديثِ ولَمْ يَسْمَعْ أوَّلَـهُ»[١] وما رواه أحمد من «أنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ دَخَلا عَلَى عَائِشَةَ ـ رضِيَ الله عنها ـ فقالا: إنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قال: إنَّ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: الطِيَرَةُ فِي الفَرَسِ والـمَرْأةِ والدَّارِ، فغَضِبَتْ غَضَبًا شَدِيدًا، وقالتْ: مَا قَالَهُ، وإنَّمَا قالَ: إنَّ أهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذلِكَ»[٢]، وفي رواية الطبري: «فقالتْ: مَا قَالَهُ إنَّما أهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّـرُونَ مِنْ ذلِكَ»[٣].

ودافع الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ عن رواية أبي هريرة، فقال: ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك[٤]. وقد أشرنا في التخريج أنه مروي عن عدد من الصحابة منهم: عبد الله بن عمر وسهل ابن سعد وسعد بن مالك وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري، رضِيَ الله عنهم.

وقال ابن عبـد البر: أهـل العلم لا يرون الإنكار عِلْمًا، ولا النفـي شهادة، ولا خبرًا[٥].

التوجيه الثاني ـ حمل هذه الأحاديث على ظاهرها:

فمن العلماء من حمل هذه الأحاديث على ظاهرها، وفسرها بأن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير بـه الناس، فمن وقـع في نفسه شيء من ذلك أبيح لـه أن يتركه

(١) أخرجه الطيالسي، ح (١٥٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٠)، ح (٢٥٢٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣١٤).

(٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٣/ ٢٧).

(٤) فتح الباري (٦/ ٦١).

(٥) الاستذكار (٨/ ٥١١).

ويستبدل به غيره. ولا يفهم من هذا إضافة الشؤم إلى الدار أو الزوجة أو الفرس، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها بقضاء الله وقدره، لا كما كان شأن أهل الجاهلية.

ويقولون في معنى ذلك أن شؤم الدار ضيقها، وخبث جيرانها وأذاهم، وقيل بعدها عن المسجد، وقربها من الموبقات، وشؤم المرأة سوء خلقها وسلاطة لسانها، وكونها غير قانعة، وعدم ولادتها، وتعريضها للرِّيَب، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه، وقيل حرانها وجماحها وغلاء ثمنها، وفي السيارة مثلا كثرة اختلالها وعطلها ونفقاتها وأخطارها.

فهذه الأشياء إن كانت كذلك فإنه يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى، والصحبة، ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها. فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب، وصيانة للاعتقاد، فهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقد من وقع له أنّ ذلك من العدوى أو من الطيرة ـ والطيرة هي التشاؤم ـ فيقع في اعتقاده ما نُهِيَ عن اعتقاده فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلًا أن يبادر إلى التحول منها؛ لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة التطير والتشاؤم[1].

وقد أُسْند هذا التوجيه إلى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فقد روى أبو داود أنه سئل عن الشؤم في الفرس والدار فقال: «كم دارٍ سَكَنَها ناسٌ فهَلَكوا، ثم سكنها آخَرونَ فهلكوا»[2]. ويؤيد هذا ما رواه أبو داود وصححه الحاكم عن أنس: «قال

(١) انظر فتح الباري (٦/ ٦١)، وعمدة القاري (٢١/ ٢٧٣)، والديباج على مسلم للسيوطي (٥/ ٢٤٣)، وشرح الزرقاني (٤/ ٤٨٧)، وفتح المنعم (٨/ ٦٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود، ح (٣٩٢٣).

رجل: يا رَسُولَ الله إنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا وأَمْوَالُنَا، فتَحَوَّلْنَا إلَى أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا ذَلِك، فقال: ذَرُوهَا، ذَمِيمَةٌ»[١].

قال ابن العربي وإنما أمرهم بالخروج منها، لاعتقادهم أن ذلك منها، وليس كما ظنوا، لكن الخالق ـ جل وعلا ـ جعل ذلك وفْقًا لظهور قضائه، وأمرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء، فيستمر اعتقادهم. ووَصْفُها بأنها (ذميمة) وذِكْرُها بقبيح ما وقع فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها، ولا يمتنع ذم محل المكروه، وإن كان ليس منه شرعًا، كما يُذَم العاصي على معصيته، وإن كان ذلك بقضاء الله، تعالى[٢].

فإن قيل: فهذا يجري في كل مُتَطَيَّرٍ به فما وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر؟ فالجواب: أن هذه الأشياء ضرورية في الوجود ولا بد للإنسان منها ومن ملازمتها غالبا فأكثر ما يقع التشاؤم بها فخصها بالذكر لذلك[٣].

التوجيه الثالث ـ المراد بالشؤم هنا الشقاء والمتاعب وسوء الطباع وقلة الموافقة[٤]:

فهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ، ومِنْ

---

(١) أخرجه أبو داود، ح (٣٩٢٤)، والطبري في تهذيب الآثار (٣/ ٢٥).

(٢) فتح الباري (٦/ ٦٢).

(٣) المفهم للقرطبي (٨/ ١٢٨).

(٤) هذا المعنى منقول عن الطيبي، وعبارته: «الشؤم محمول على الكراهة التي سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع والطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها... فالشؤم فيها عدم موافقتها له طبعًا وشرعًا». انظر شرح الزرقاني (٤/ ٤٨٥). وأشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٦٢)، ولم يصرح بنسبته إلى الطيبي.

شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ، مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ والْمَسْكَنُ الصَّالِحُ والْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، ومِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ والْمَسْكَنُ السُّوءُ والْمَرْكَبُ السُّوءُ»[١].

وفي رواية الحاكم بزيادة: «والدَّابَّةُ تَكُونُ وطِيَّةً فتُلْحِقُكَ بأصْحَابِكَ، والدَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةَ الْمَرَافِقِ، ومِنَ الشَّقَاوَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوءُكَ، وتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وأنْ غِبْتَ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْهَا عَلَى نَفْسِهَا، ومَالِكَ، والدَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا[٢]، فإنْ ضَرَبْتَهَا أتْعَبَتْكَ، وأنْ تَرْكَبْهَا لَمْ تُلْحِقْكَ بأصْحَابِكَ، والدَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةَ الْمَرَافِقِ»[٣].

وهذا يختص ببعض الأجناس المذكورة دون بعض، فمصدر شقاء بعض الناس زوجته، ومصدر شقاء بعض الناس مسكنه، ومصدر شقاء بعض الناس مركبه. وقد تكون لقوم دون قوم، فقد تكون بعض الدور مصدر شقاء لقوم، ويسكنها آخرون فتكون مصدر سعادة لهم، وقد تكون امرأة مصدر شقاء لرجل، ومصدر سعادة لرجل آخر، وذلك كله بقدر الله، تعالى[٤].

ففي الحديث إرشاد منه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لمن له دار يسكنها أو امرأة يكره عشرتها أو مركب لا يوافقه أن يفارقها بالانتقال من الدار، أو بتبديل

---

(١) رواه أحمد (١/ ٦٨)، ح (١٤٤٥)، وابن حبان في صحيحه، ح (٤٠٣٢)، والطيالسي في مسنده (١/ ٢٩)، ح (٢١٠). قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٢) ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) الدابة القَطُوف: بطيئة المشي. المخصص لابن سيده (٢/ ١٠٢).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٥)، ح (٢٦٧٤).

(٤) فتح الباري (٦/ ٦٣) بتصرف.

المركب، أو بطلاق المرأة، ودواء ما لا تشتهيه النفس تعجيل الفراق والبيع، فلا يكون في الحقيقة من الطيرة[١].

التوجيه الرابع ـ ليس فيه ما يثبت الطِّيَرَة بل هو ينفيها:

وهؤلاء اعتمدوا على الروايات التي فيها التعليق على الشرط، وهي رواية (إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس)، ورواية (إن يكن من الشؤم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار)، ويكون من قِبَل التعليق على المستحيل، فيكون جواب الشرط مستحيلًا كقوله، تعالى: ﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾[الأعراف: ١٤٣]، أي لكنه لم يستقر مكانه، فلن تراني، وقوله، تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾[الزخرف: ٨١]، «فإن الشرطية تستعمل في المعاني المحتملة الوقوع والمشكوك في حصولها والموهمة والنادرة والمستحيلة وسائر الافتراضات الأخرى، فهي لتعليق أمر بغيره عمومًا»[٢]. فيكون المعنى هنا: إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمرأة والدار، لكن الشؤم ليس في شيء عملًا بحديث (لا طِيَرَةَ) فهو ليس في المرأة ولا في الفرس ولا في الدار، ويكون هذا النفي تصحيحًا لما كانوا يعتقدون، وتُحْمَل الروايات المطلقة، وهي رواية (الشؤم في الدار والمرأة والفرس)، ورواية (لا عدوى، ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار) فتحمل هذه الروايات على المقيدة[٣].

وإلى هذا نحا القاضي عِيَاض، فقال: «يعني إن كان له وجود في شيء

---

(١) شرح الزرقاني (٤/ ٤٨٥) بتصرف.

(٢) انظر معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي (٤/ ٥٩).

(٣) وانظر فتح المنعم (٨/ ٦٢٤).

لكان في هذه الثلاثة لأنها أقبل الأشياء لها، لكن لا وجود لـه فيها فلا وجود لـه أصلاً»[١].

وإلى هذا ذهب أيضًا ابن جرير الطبري فقال: «وأما قوله إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس، فإنـه لم يُثْبِتْ بذلك صِحَّـةَ الطيرة بل إنما أخبر ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثلاث وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب؛ لأن قول القائل: إن كان في هذه الدار أحد فزيد غير إثبات منه أن فيها زيدًا، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيدًا»[٢].

ورَدَّ السِّنْدِيّ هذا التوجيه فقال: «وبعض الروايات وإن كان يقتضي هذا المعنى، لكن غالب الروايات يؤيد المعنى الأول ـ أي إثبات الشؤم في الثلاث ـ والله ـ تعالى ـ أعلم»[٣].

القول بالنسخ:

قيل: كان قوله ذلك في أول الأمر ثم نسخ ذلك بقوله، تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾[الحديد: ٢٢]، حكاه ابن عبد البر. قال الحافظ ابن حجر: والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إمكان الجمع، ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم إثباته في الأشياء المذكورة[٤].

---

(١) شرح الزرقاني (٤/ ٤٨٥).

(٢) تهذيب الآثار (٣/ ٣٤).

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي (٦/ ٢٢١).

(٤) فتح الباري (٦/ ٦٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البابُ الثّاني

العنايةُ بالبيوت وتحصينها من الهوام والشياطين

ويشتمل على فصلين:

* الفصلُ الأول: العناية بالبيوت.

* الفصلُ الثاني: تحصين البيوت من الهوام والشياطين.

البابُ الثّاني
العنايةُ بالبيوت وتحصينها من الهوامّ والشياطين

الفصل الأول
العناية بالبيوت

عندما نتحدث عن العناية بالبيت لا نستطيع أن نفصله عن الشارع أو الساحات المحيطة به، بل البناء المجاور له أيضًا إن كان ضمن قرية أو مدينة، فهو جزء من المحيط الذي نعيش فيه، فينبغي أن نسهم في الحفاظ على نظافة هذا المحيط وجماله وترتيبه. وتفصيل هذا في المبحثين التاليين:

المبحث الأول
تجميل البيوت والساحات بالأشجار والحدائق

إنه من اللافت للنظر أن يجعل الله من الغايات لوجود الإنسان في هذا الكون عمارة الأرض والعناية بها، والحفاظ على ما أودعه الله فيها من جمال، وعدم التعرض لإفسادها؛ فقال ـ تعالى ـ على لسان نبيه صالح، عليه السلام: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود: ٦١]. يقول الحافظ ابن كثير: أي جعلكم فيها عُمَّارًا تعمرونها وتستغلونها[1]، وقال زيد بن أسلم: استعمركم: أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه من

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٣١).

بناء مساكن، وغرس أشجار، وقيل ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها[١].

وامْتَنَّ اللهُ على عباده بما حَباهُم إيّاه في بيئتهم مما أنبته فيها من حدائق غنّاء، فيها أنواع الأشجار، ينبثق عنها نَوَّارٌ فَوَّاحُ الشَّذى، وألوان تعجز العين عن وصفها، وأزهار هنا وهناك وخضرة وغابات، فيها من المنافع ما لا يعلمه إلا خالقها ولا يمكن لبشر أن يحاكيها مهما أوتي من براعة، وعبر عن هذا كله بأسلوب معجز فقال، جل شأنه: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ﴾[النمل: ٦٠].

وقال في موضع آخر: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ۞ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ ۞ وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ﴾[الرحمن: ١٠ ـ ١٢].

وإلى جانب هذا أيضًا فقد حضَّ النبيُّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ على غرس الأشجار، فقال: «أَنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا»[٢].

من أجل هذا نقول: إن المسلم ينبغي أن يكونا مُتَّسِقًا مع الكون، يستفيد مما حَبَاه الله من زينة تُبْهِج النفس وتشرح الصدر، وتريح العين والأعصاب من العناء، له ولغيره ممن تَحْتَضِنه بيئتهم، لذا ينبغي تزيين البيوت وساحاتها بالأشجار والورود، وكل ما يزيد البيئة بَهَاءً وجمالًا، بما يتناسب والمحيط الذي يُتاح له استغلاله.

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح (٤٧٩)، وأحمد في المسند (٣/ ١٩١)، ح (١٣٠٠٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

ويستطيع المرء بحسن العناية والترتيب أن يستغل كل مساحة مهما قلَّت، ويجعل منها مصدرًا للإسعاد والبهجة.

فالعناية بالبيئة ونظافتها وجمالها وحسن ترتيبها وإماطة الأذى عنها أمر اعتبره الشرع مما يُتَقَرَّب به إلى الله ـ جل وعلا ـ كما قال المصطفى، صلى الله عليه وآله وسلم: «وإِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»(١). وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ـ رضِيَ الله عنه ـ أنَّ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فأَخَّرَهُ فشَكَرَ اللهُ لَهُ فغَفَرَ لَه»(٢).

والإسلام لا يرضى بالفوضى والقذارة لا في النفس ولا في المكان، ففي الحديث عن جَابِرٍ ـ رضِيَ الله عنهما ـ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ زَائِرًا فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأى رَجُلًا شَعْثًا، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَه». ورَأى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَه»(٣). وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»(٤).

فكذلك ينبغي أن تكون بيوتنا مرتبه جميلة نظيفة، وكذلك أفْنِيَتُنا وشوارعنا وساحاتنا ومحالُّنا.

* * *

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح (٤٢٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، ح (٦٥٢)، ومسلم، ح (١٩١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧)، ح (١٤٨٩٣)، وابن حبان في صحيحه، ح (٥٤٨٣)، قال الأرنؤوط: صحيح على شرط البخاري.

(٤) أخرجه مسلم، ح (٩١).

المبحث الثاني
العناية بنظافة البيوت وطهارتها

إن من أمْعَن النظر في التوجيهات الإسلامية يلاحظ بوضوح أن الإسلام دعا إلى النظافة وحث عليها في كل النواحي، في الثياب والأبدان والبيوت والمساجد والطرقات، بل جعل طهارة الثوب والبدن والمكان شرطًا لصحة الصلاة أهم عبادة في الإسلام، والتي تتكرر عدة مرات في كل يوم وليلة.

وإليك طرفًا من الجوانب التي أكد الإسلام العناية بنظافتها:

١ ـ جعل الإسلام إماطة الأذى عن الطريق من الإيمان. عن أبي هريرة ـ رضِيَ الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «الإيمانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ شُعْبَةً فأفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، وأدْنَاهَا إمَاطَةُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ»(١). والأذى يشمل كل ما يؤذي مثل الشوك والحجر والنجاسة وغير ذلك من كل ما هو مؤذٍ ومستقذر.

وروى ابن حبان عن أبي هريرة ـ رضِيَ الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «نَحِّ الأذَى عَنْ طَرِيقِ الـمُسْلِمِينَ»(٢). وروى الحاكم في المستدرك، والبيهقي عن أبي هريرة أيضًا أنّ النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ عَامِرٍ مِنْ طُرُقِ الْـمُسْلِمِينَ فعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والْـمَلائِكَةِ

---

(١) أخرجه مسلم، ح (٣٥)، وأبو داود، ح (٤٦٧٦)، والترمذي، ح (٢٦١٤)، والنسائي، ح (٥٠٠٥)، وابن ماجَهْ في المقدمة، ح (٥٧).

(٢) ابن حبان (٤/ ٥١٩)، ح (١٦٤١).

والنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[١]. والمراد بالسخيمة هنا الأقذار والأوساخ. وفي صحيح مسلم أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ووَجَدْتُ فِي مَسَاوِئ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لا تُدْفَنُ»[٢].

هذا عندما كانت أرض المسجد من حَصىً وتراب، فأما اليوم بعد أن رصفت أرض المساجد بالرخام ونحوه أو فرشت بالسجاد فإن الجرم في إلقاء الأذى فيه أكبر وأفظع.

٢ ـ **والبيوت أولى بالنظافة من الطرقات والساحات العامة**، لأنها أماكن الجلوس والنوم والأكل والعبادة. روي عن أم المؤمنين عائشة ـ رضِيَ الله عنها ـ قالت: أَمَرَنَا رسولُ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وأَنْ تُنظَّفَ وتُطَيَّبَ[٣]. وعن سمرة بن جندب قال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كانَ يَأْمُرُنَا بالمساجِدِ أن نَصْنَعَها فِي دُورِنَا ونُصْلِحَ صَنْعَتَها وَنُطَهِّرُهَا[٤].

والدُّور جمع دار، وهو اسم جامع للبناء والعَرْصَة والمحَلَّة، والمراد المحلات فإنهم كانوا يسمون المحَلَّةَ التي اجتمعت فيها قَبِيلةٌ دارًا، أو محمول على اتخاذ بيت

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٦)، والبيهقي في الكبرى، ح (٤٧٥).

(٢) رواه مسلم، ح (٥٥٣)، وابن ماجَهْ، ح (٣٦٨٣)، عن أبي ذر.

(٣) رواه أحمد (٦/ ٢٧٩)، ح (٣٦٤٢٩)، وأبو داود، ح (٤٥٥)، والترمذي، ح (٥٩٤)، وابن ماجَهْ، ح (٧٥٨).

(٤) رواه الترمذي، ح (٤٥٦).

في الدار للصلاة، كالمسجد يصلي فيه أهل البيت، قاله ابن الـمَلَك[١]، والأول هو المعول وعليه العمل[٢].

و(تُنَظَّف) معناه تطهر، والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس بإزالة النتن والعَذِرات والتراب (وتُطَيَّب) بالرش أو العطر.

وروى ابن ماجَهْ عن أنس بن مالك قال: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ طَعَامًا، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ، صلى الله عليه وآله وسلم: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي، وتُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: فأتَاهُ، وفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ هَذِه الْفُحُولِ، فأمَرَ بنَاحِيَةٍ مِنْهُ، فكُنِسَ ورُشَّ، فصَلَّى، وصَلَّيْنَا مَعَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله بْنُ ماجَهْ: الْفَحْلُ: هُوَ الْحَصِيرُ الَّذِي قَدِ اسْوَدَّ[٣].

٣ ـ البيوت القذرة لا تدخلها الملائكة، فقد ورد في الحديث الصحيح «إِنَّ الملائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدمَ»[٤] فينبغي تعاهد البيوت بالنظافة وإزالة أسباب الروائح الكريهة، والمبالغة في تطهيرها من النجاسات، وعدم التساهل في انتشارها من خلال دورات المياه التي أصبحت في كثير من الأبنية الحديثة داخل البيوت، وغرف النوم، وقد أكد النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ التخلص من النجاسة، والإسراع في ذلك، فعن عبد الله بن يزيد، عن النبي ـ صلى الله عليه وآله

---

(١) ابن المَلَك: عز الدين بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني، فقيه حنفي (ت: ٨٠١هـ) له شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين. (مخطوط) في المكتبة الأزهرية تحت رقم: خاص (٢٦٨) عام (٥٤٣٣).

(٢) قاله علي القاري في المرقاة، انظر عون المعبود (٢/ ٨٩).

(٣) رواه ابن ماجَهْ، ح (٧٥٦). والحديث أصله في البخاري، انظر ح (١١٧٩).

(٤) رواه مسلم، ح (٥٦٤)، وأحمد (٣/ ٣٧٨)، ح (١٥١٩٨)، عن جابر بن عبد الله.

وسلم ـ قال: «لا يُنْقَعْ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي البَيْتِ، فإنَّ الملائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مُنْتَقِعٌ، ولَا تَبُولَنَّ فِي مُغْتَسَلِكَ»[1].

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣١٢)، ح (٢٠٧٧)، وحسن إسناده الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٤)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٨٢)، وجوده ولي الدين العراقي كما في شرح السيوطي على سنن النسائي (١/ ٣٢).

الفصل الثاني
تحصين البيوت من الهوام والشياطين

* تمهيد:

من رحمة الله بنا أن آوانا في بيوت تقينا الحرَّ والقَرَّ، وتستر عوراتنا عن أعين الناس، ويجتمع فيها شملنا ويزداد أنسنا وبهجتنا، هذه البيوت التي جعلها الله حماية لنا من مكروه الأمور الدنيوية هي أيضًا في حقيقة أمرها حِصْن لنَا وَسُورٌ يقينَا شرور الهوام والشياطين، وهذه قضية جِدّ هامّة ينبغي أن نلاحظها ونستفيد منها ونعمل على تحقيقها في بيوتنا فهي نعمة لا تقل خطورة عن النعمة الأولى بل قد تفوقها إذا أحسنا تحقيقها ونجحنا في الوصول إليها، وإليك أهم الطرق والوسائل لتحصين البيوت من الهوام والشياطين، ويتلخص ذلك في أمرين:

الأول: اجتناب ما يمنع دخول الملائكة ويتسبب في جلب الشياطين.

والثاني: إعمار البيوت بالطاعات. وفيما يلي تفصيل ذلك.

المبحث الأول
اجتناب ما يمنع دخول الملائكة ويجلب الشياطين

إن أول أمر ينبغي مراعاته لتحصين البيوت من الهوام والشياطين مراعاة أن

تكون البيوت مهبطًا للملائكة، فهي التي تبارك البيوت وتحفظها وبوجودها تهرب الشياطين.

والملائكة عباد مكرمون جعل الله منهم حفظة لبني آدم، وجعل منهم عُوّادًا للطائعين، يتفقدون مجالس الذكر والطاعات وقراءة القرآن، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى منها:

١ ـ ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: «إِنَّ لله مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ الله تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، قَالَ فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، ويُكَبِّرُونَكَ، ويَحْمَدُونَكَ ويُمَجِّدُونَكَ...»[(١)]. وفي رواية للترمذي وأحمد: «إِنَّ لله مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ فُضْلًا عَن كُتَّابِ النَّاسِ[(٢)] فإِذَا وَجَدُوا أَقْوَامًا يَذْكُرُونَ الله تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى بُغْيَتِكُمْ...» الحديث[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، ح (٦٤٠٨).

(٢) «فُضْلا» قال ابن الأثير: أي زيادة عن الملائكة المُرَتَّبين مع الخلائق، ويروى بسكون الضاد وضمها قال بعضهم: والسكون أكثر وأصوب، وهما مصدر بمعنى الفَضْلة والزيادة. اهـ. النهاية، (مادة: فَضَل)، وقال النووي: ضبطوا فَضْلًا على أوجه أرجحها بضم الفاء والضاد، والثاني بضم الفاء وسكون الضاد ورجحه بعضهم وادعى أنها أكثر وأصوب، والثالث بفتح الفاء وسكون الضاد، قال القاضي عياض: هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم. قال العلماء ومعناه على جميع الروايات أنهم زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم إلا حلق الذكر. فتح الباري (١٨/ ٢١٢).

(٣) أخرجه الترمذي، ح (٣٦٠٠)، وأحمد في مسنده (١٢/ ٣٨٩)، ح (٧٤٢٤).

وفي حديث جَابِر بْن عبدِ الله «إنَّ لله سَرَايَا مِنْ الْـمَلَائِكَة تَقِف وتَحِلّ بمَجَالِس الذِّكْرِ فِي الْأَرْض»(١).

٢ ـ وعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ «بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِن اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ إذْ جَالَتِ الْفَرَسُ فسَكَتَ فسَكَتَتْ، فقَرَأ فجَالَتِ الْفَرَسُ فسَكَتَ وسَكَتَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأ فجَالَتِ الْفَرَسُ، فانْصَرَفَ وكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فأَشْفَقَ أنْ تُصِيبَهُ، فَلَـمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَـمَّا أصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فَقَالَ: اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، قَالَ: فأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ الله أنْ تَطَأَ يَحْيَى وكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فرَفَعْتُ رَأْسِي فانْصَرَفْتُ إلَيْهِ فرَفَعْتُ رَأسِي إلَى السَّمَاءِ فإذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أمْثَالُ الْـمَصَابِيحِ فخَرَجَتْ حَتَّى لَا أرَاهَا، قَالَ: وتَدْرِي مَا ذَاكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: تِلْكَ الْـمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، ولَوْ قَرَأْتَ لَأصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ»(٢).

ومن هنا ينبغي الابتعاد عن كل ما يؤذي الملائكة وما يكون سببًا في بعدهم عن بيوتنا، كاتخاذ الكلاب، ونصب الصور والتماثيل، وإقامة الحفلات الماجنة ونحو ذلك، فبيوتنا بين أمرين لا ثالث لهما: إما أن تكون مهبطًا للملائكة، وإمّا أنْ تكون مرتعًا للشياطين، لذا ينبغي مراعاة الأمور التالية:

أولًا ـ عدم اقتناء الكلاب في البيوت:

وردت عدة أحاديث عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في النهي عن اقتناء الكلاب إلا كلب صيد أو حرث، وأنه أمر بقتلها في بادئ الأمر ثم نهى عن ذلك إلا

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، ح (١٨٢٠)، وأبو يعلى في مسنده، ح (١٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، ح (٥٠١٨).

الأسود البهيم، وأن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه كلب، واقتناؤها بدون ضرورة ينقص من عمل صاحب البيت كل يوم قيراطًا أو قيراطين، من أجل ذلك ينبغي على المؤمن الابتعاد عن إيواء الكلاب في البيوت أو الدور، وأنْ يَرْبَأ بنفسه عما يفعله من لا خَلاق لهم من مدَّعِي الحضارة اليوم من العناية بالكلاب عناية أكثر من بني البشر، والإنفاق عليها والاختلاط بها في البيوت، وحملها في السيارات، والخروج بها إلى المتنزهات وغير ذلك مما لا يليق بعاقل. وإليك طَرَفًا من الأحاديث الواردة في ذلك.

اتخاذ الكلاب في البيوت ينقص الأجر ويمنع دخول الملائكة:

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضِيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أمْسَكَ كَلْبًا فإنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِه قِيرَاطٌ إلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أوْ مَاشِيَةٍ»(١).

٢ ـ وعن ابن عمر ـ رضِيَ الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «أيُّمَا أهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أوْ كَلْبَ صَائِدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(٢).

واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل: لامتناع الملائكة دخول بيته بسببه، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم،، وقيل إن ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك، وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه، ولا يغسله بالماء والتراب(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، ح (٢٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، ح (٥٤٨١)، ومسلم، ح (١٥٧٥). واللفظ له.

(٣) شرح النووي على مسلم (ص١٠٠٠) من طبعة بيت الأفكار الدولية.

٣ ـ وعن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا فقَالَتْ مَيْمُونَةُ يَا رَسُولَ الله، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْم. قَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي أمَ والله مَا أخْلَفَنِي». قَالَ فظَلَّ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا فأمَرَ بِهِ فأُخْرِجَ ثُمَّ أخَذَ بيَدِهِ مَاءً فنَضَحَ مَكَانَهُ فَلَـمَّا أمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ فقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ». قَالَ أجَلْ ولَكِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيـهِ كَلْبٌ ولا صُورَةٌ. فأصْبَحَ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وآلـه وسلم ـ يَوْمَئِذٍ فأمَرَ بقَتْلِ الْكِلابِ حَتَّى أنَّـهُ يَأْمُرُ بقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ(١) ويَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِير(٢).

٤ ـ وعن أبي طلحة ـ رضِيَ الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «لَا تَدْخُلُ الملائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ولَا صُورَةٌ»(٣).

قال القرطبي: «اختلف في المعنى في الكلب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه، فقيل لكونها نجسة العين ويتأكد ذلك بما ورد في بعض طرق

(١) الحائط: البستان. قال أبو العباس القرطبي: «يدل ذلك على أن أمره بقتل الكلاب في ذلك اليوم كان لأجل امتناع جبريل من دخول بيته. ويحتمل أن يكون ذلك لمعنى آخر؛ غير ما ذكرناه. وهو أن ذلك إنما كان لينقطعوا عما كانوا ألفوه من الأنس بالكلاب والاعتناء بها واتخاذها في البيوت والمبالغة في إكرامها. وإذا كان كذلك كثرت، وكثر ضررها بالناس من الترويع، والجرح، وكثر تنجيسها للديار والأزقة، فامتنع جبريل من الدخول لأجل ذلك، ثم أخبر به النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وأمر بقتل الكلاب، فانزجر الناس عن اتخاذها، وعما كانوا اعتادوه منها. والله ـ تعالى ـ أعلم». اهـ. المفهم (٥/ ٤٢٢ - ٤٢٣).

(٢) أخرجه مسلم، ح (٢١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري، ح (٣٢٢٥)، ومسلم، ح (٢١٠٦) واللفظ له.

الحديث عند مسلم «فأمر بِنَضْح موضع الكلب»، وقيل لكونها من الشياطين، وقيل لأجل النجاسة التي تتعلق بها فإنها تكثر أكل النجاسة وتتلطخ بها فينجس ما تعلقت به، وعلى هذا يحمل من لا يقول إن الكلب نجس العين نَضْحَ موضعه احتياطاً لأن النَّضْح مشروع لتطهير المشكوك فيه»[١].

وقيل: لقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره الرائحة القبيحة، ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه، واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته، ودفعها أذى الشياطين[٢].

ثانيًا ـ عدم اتخاذ الصور في البيوت:

سنحاول، إن شاء الله في هذا المبحث، أن نبين حكم اتخاذ الصور في البيوت وما يترتب عليه من حرمة أو كراهة أو عدم دخول الملائكة، لأن هذا هو القدر الذي يعنينا، وهو المتعلق في البيوت، وأما حكم التصوير في ذاته فنترك تفاصيله، وهو مذكور في كتب الفقه.

١ ـ عن أبي طلحة ـ رضِيَ الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول: «لَا تَدْخُلُ الملائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ولَا صُورَةٌ»[٣] وفي رواية أخرى «لَا تَدْخُلُ الملائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ولَا تَمَاثِيلُ»[٤].

٢ ـ وعن عائشة ـ رضِيَ الله عنها ـ قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ـ صلى الله

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٨١) وهو مختصر من المفهم (٥/ ٤٢٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣٣٠) ط بيت الأفكار.

(٣) أخرجه مسلم، ح (٢١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري، ح (٣٢٢٥)، ومسلم، ح (٢١٠٦).

عليه وآله وسلم ـ وقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً[١] لي بقِرامٍ[٢] فِيهِ تَماثِيلُ فَلَـمَّا رآهُ هَتَـكَهُ وتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وقال: «يا عائشةُ، أَشَدُّ النّاسِ عَذابًا عِنْدَ الله يَوْمَ القِيامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بخَلْقِ الله». قالت عائشة: فقَطَّعْنَاه فجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أوْ وِسَادَتَيْن[٣].

٣ ـ وعن عائشة ـ رضِيَ الله عنها ـ قالت: قَدِمَ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مِنْ سَفَرٍ، وقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا[٤] فِيهِ الخَيْلُ ذَوَاتُ الأجْنِحَةِ، فأمَرَنِي فنَـزَعْتُه[٥].

٤ ـ وعن عائشة ـ رضِيَ الله عنها ـ قالت: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ وكَانَ الدَّاخِلُ إذا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فقالَ لي رَسُولُ الله، صلى الله عليه وآلـه وسلم: حَوِّلِي هَذَا، فإنِي كُلَّمَا دَخَلْتُ، فرَأيْتُهُ، ذَكَرْتُ الدُّنْيَا[٦].

وبناء على هذه الأحاديث المتقدمة والتي في بعضها نهي وتشديد، وفي بعضها ما يدل على الجواز إذا كانت ممتهنـة أو غيرت على هيئـة لا تعيش فيها، بناء على ذلك اختلفت أقوال الفقهاء، ولم تحسم مادة الخلاف لاختلاف الأدلة، وسنحاول التركيز على رأي الجمهور، وإليك بيان ذلك.

يرى جمهور الفقهاء أنَّ الصور لذوات الأرواح مجسمةً كانت أو غير مجسمة

---

(١) السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلًا، شبيه بالمخدع والخزانة، وقيل هو كالصفة تكون بين يدي البيت. وقيل شبيه بالرف أو الطاف يوضع فيه الشيء. النهاية، (مادة: سهو).

(٢) القِرام: الستر الرقيق. وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان. النهاية، (مادة: قرم).

(٣) أخرجه مسلم، ح (٢١٠٧).

(٤) الدرنوك: ستر له خَمَلٌ، وجمعه درانيك. النهاية، (مادة: درنك).

(٥) أخرجه البخاري، ح (٥٩٥٥) مسلم، ح (٢١٠٧) واللفظ له.

(٦) أخرجه مسلم، ح (٢١٠٧).

يحرم اقتناؤها على هيئة تكون فيها معلقة أو منصوبة، وهذا في الصور الكاملة التي لم يقطع فيها عضو لا تبقى الحياة معه، فإن قطع منها عضو لا تبقى الحياة معه جاز نصبها وتعليقها[١].

وأما إذا اقْتُنِيَت الصورة ـ وهي ممتهنة ـ فلا بأس بذلك عند الجمهور، كما لو كانت في الأرض أو في بساط مفروش أو فراش أو نحو ذلك. وقد نص الحنابلة، والمالكية على أنها غير مكروهة أيضًا، إلا أن المالكية قالوا: إنها حينئذ خلاف الأولى.

ووجهوا التفريق بين المنصوب والممتهن بأنها إذا كانت مرفوعة تكون معظمة وتشبه الأصنام، أما الذي في الأرض ونحوه فلا يشبهها، لأن أهل الأصنام ينصبونها ويعبدونها ولا يتركونها مهانة[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «يترجح قول من قال: إن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول المكان الذي تكون فيه: هي التي تكون على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة، أو غير ممتهنة لكنها غيرت هيئتها بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع»[٣].

ومما نص الشافعية على أنه من الصور المهانة: ما كان في نحو قصعة وخوان وطبق. ويلتحق بالممتهن عند بعض الشافعية: الصور التي على النقود. قال الرملي: وعندي أن الدنانير الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر، لامتهانها

---

(١) غير أن الشافعية اختلفوا فيما لو كان الباقي الرأس على وجهين: أحدهما يحرم وهو الراجح، والآخر: لا يحرم. انظر الموسوعة الفقهية (١٢/ ١١٨).

(٢) الموسوعة الفقهية (١٢/ ١١٨).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٩١ - ٣٩٢).

بالإنفاق والمعاملة، وقد كان السلف ـ رضِيَ الله عنهم ـ يتعاملون بها من غير نكير، ولم تحدث الدراهم الإسلامية إلا في عهد عبد الملك بن مروان، كما هو معروف، وقال مثله الزركشي[١].

وظاهر كلام ابن عابدين ما يدل على أن ظاهر مذهب الحنفية أن كل صورة لا يكره إبقاؤها في البيت، لا تمنع دخول الملائكة، سواء الصور المقطوعة أم الصور الصغيرة أم الصور المهانة، أم المغطاة ونحو ذلك، ولأنه ليس في هذه الأنواع تشبه بعبادها، لأنهم لا يعبدون الصور الصغيرة أو المهانة، بل ينصبونها صورة كبيرة، ويتوجهون إليها[٢].

وفي مسند أحمد عن ليث بن أبي سليم أنه قال: دخلت على سالم وهو متكئ على وسادة فيها تماثيل طير ووحش، فقلت: أليس يكره هذا؟ قال: لا، إنما يكره منها ما نصب نصبًا[٣].

وفي بعض روايات حديث عائشة أن جبريل عليه السلام قال للنبي، صلى الله عليه وآله وسلم: «مُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ فلْيُقْطَعْ حَتَّى يَكُونَ كَهَيْأَةِ الشَّجَرَةِ»[٤].

سبب امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه صورة:

قال النووي: «قال العلماء: سبب امتناعهم من دخول بيت فيه صورة كونها

---

(١) الرملي على أسنى المطالب (٣/ ٢٢٦)، الموسوعة الفقهية (١٢/ ١١٥).

(٢) الموسوعة الفقهية (١٢/ ١١٥).

(٣) مسند أحمد (٩/ ١٤٧) ط أحمد شاكر وقال: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود، ح (٤١٥٨)، من حديث أبي هريرة، والترمذي، ح (٢٨٠٦)، وقال حسن صحيح، وأحمد (٢/ ٣٠٥)، ح (٨٠٣٢).

معصية فاحشة، ومنها مضاهاة لخلق الله ـ تعالى ـ وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته، وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه وفي بيته، ودفعها أذى الشيطان»[١].

وقال أبو العباس القرطبي: إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لأن متخذها قد تشبه بالكفار الذين يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك منه فلم تدخل بيته هجرانًا له، وغضبًا عليه[٢].

وهؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتًا فيه صورة هم ملائكة يطوفون بالرحمة، وأما الحفظة فيدخلون كل بيت، ولا يفارقون بني آدم في حال، لأنهم مأمورون بإحصاء عملهم وكتابته[٣]. وكذلك ملائكة العذاب والموت. والله أعلم.

وأما اتخاذ الصور المجسمة كاملة بحالها الطبيعي مما اعتاده بعض الناس من وضعها في البيوت أو على مداخلها بصور مختلفة فهذا أشد وهو مجمع على حرمته، ولم يرخص فيه أحد من العلماء.

ثالثًا ـ الابتعاد عن استخدام القنوات التي تبث موادَّ مخلة بالآداب أو مدمرة للأخلاق والأفكار:

فإذا كان اقتناء كلب في البيت، أو تعليق صورة أو تمثال صامت يمنع دخول الملائكة، فإنه من باب أولى أن تمتنع الملائكة من دخول بيت فيه قنوات تبث صورًا خليعة، أو راقصات عاريات أو شبه عاريات، أو مسلسلات فيها من الخنى والكلام

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣٣٠) ط بيت الأفكار.

(٢) المفهم (٥/ ٤٢٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣٣٠) ط بيت الأفكار.

الفاجر ما يجعل صالحي الأمة يَرْبَأون بأنفسهم عن الجلوس والاستماع لمثله فضلًا على الملائكة الكرام البررة.

ومن ذلك إقامة الحفلات الماجنة في المناسبات على كثرتها اليوم، وما يصاحبها من أمور محرمة كشرب الخمور، أو عري النساء أمام الرجال، أو الأغاني التي تدعو إلى الفتنة وإثارة الشهوات.

ولسنا هنا بصدد الحديث عن أنواع المناسبات المشروعة أو غير المشروعة، وإنما نقول إن شكر النعمة وإظهار الفرح له طرقه المشروعة، وأما إقامة مثل هذه الحفلات الماجنة فهو موضوع بحثنا، وهو الذي يجعل البيوت مأوى للشياطين تعشش فيها وتعربد، وتجعل ملائكة الرحمة بعيدة عن بيوتنا بل تلعنها وتمقتها.

رابعًا: عدم ترك الأوساخ، والأواني التي بها آثار الطعام، والاحتراز من النوم وفي يديه أو فمه أثر غَمَرِ الطعام:

تقدم الكلام في بداية هذا الفصل على العناية بنظافة البيوت والأحاديث الواردة في ذلك، وهنا سنتكلم على العناية بنظافة البيوت لتحصينها من الهوام والشياطين، ومن المعلوم بدهيًا أن الأوساخ والقاذورات هي مرتع خصب لتكاثر الجراثيم، واستجلاب الهوام وانتشار الروائح الكريهة، وأن الإسلام نهى عن ذلك، ولكن الذي سنؤكده هنا هو أن ترك نفايات الطعام في البيوت، أو ترك بقاياها في الأواني هو مَجْلَبَة للشياطين كما ورد في الأحاديث النبوية، وهذا من الأمور الغيبية التي يُسَلَّم بها إذا صح الحديث، فمما أرشدنا إليه النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في هذا الصدد ما يلي:

العناية بتنظيف اليدين والفم والأواني من بقايا الطعام وبخاصة ما كان فيه دسم، أو رائحة قوية كزهومة اللحم، وَوَضَرِ السمن والزيت ونحوه.

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رضِيَ الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ نَامَ وفِي يَدِه غَمَرٌ[١] ولَمْ يَغْسِلْهُ فأصَابَهُ شَيْءٌ فَلا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَه»[٢].

قوله: (فأصابه شيء) أي: وصله شيء من إيذاء الهوام، وقيل أو من الجان؛ لأن الهوام وذوات السموم تقصده في المنام لرائحة الطعام في يديه فتؤذيه، وقوله: (فلا يلومَنَّ إلا نفسه) أي: لأنه مقصر في حق نفسه. ولِما في غسل اليدين أيضًا من إكرام جليسه من أهل بيته أو زائره أو من يصافحهم، فقد رُوِي عن أبي أمامة بن ثعلبة أنه قال: «أمَرَنا رسولُ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنْ نَتَوَضَّأ مِنَ الغَمَر لا يُؤْذي بَعْضُنا بَعْضًا»[٣].

وعن أنس ـ رضِيَ الله عنه ـ قال: وأمَرَنَا ـ أي رسول الله ﷺ ـ أنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ، وقَالَ: «فإنَّكُمْ لا تَدْرُونَ فِي أيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»[٤]. وقوله: «أن نَسْلُتَ القَصْعَة» وفي رواية «الصَّحْفَة» أي: نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام.

خامسًا: إغلاق أبواب البيوت عند المساء لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ـ رضِيَ الله

(١) غَمَرٌ: الغمر بالتحريك، الدسم والزهومة من اللحم، كالوَضَرَ من السمن. النهاية لابن الأثير، (مادة: غمر). ووَضَر السمن: دسمه.

(٢) أخرجه أبو داود، ح (٣٨٥٤)، والترمذي، ح (١٨٦٠)، وابن ماجَهْ، ح (٣٢٩٧)، وأحمد (١٣/ ١٦)، ح (٧٥٦٩)، والحاكم في المستدرك، ح (٧١٨٩)، والبخاري في الأدب المفرد، ح (١٢٢٠).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٥٥). والمقصود بالوضوء هنا غسل اليدين.

(٤) أخرجه مسلم، ح (٥٤٢٦)، واللفظ له، وأبو داود، ح (٣٧٤٥)، والترمذي، ح (١٨٠٣)، بلفظ «وأمرنا أن نسلت الصحفة».

عنهما ـ أنَّ النَّبيَّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «إذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ[١] أوْ أمْسَيْتُمْ فكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فإنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فإذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فخُلُّوهُمْ[٢] فأغْلِقُوا الْأبْوَابَ واذْكُرُوا اسْمَ الله فإنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا»[٣].

فالشيطان، وإن أعطاه الله قدرة على الولوج حيث لا يلج الإنسان لأنهم أجسام لطيفة، ولكن الله أعطانا وسائل لمنعه دخول بيوتنا ومشاركتنا في شؤوننا، إذا التزمنا توجيهات نبينا ﷺ فقد ورد في الحديث الصحيح: «إذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فذَكَرَ الله عِنْدَ دُخُولِهِ وعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لا مَبِيتَ لَكُمْ ولا عَشَاءَ. وإذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وإذَا لَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ والْعَشَاء»[٤]. وكذلك إذَا قال الرَّجُل عِنْد جِمَاع أهْله: «بِسْمِ الله اللهمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»[٥] كَانَ سَبَب سَلامَة الْمَولود مِنْ ضَرَر الشَّيطان، وكذلك شِبْه هذا مِمَّا هو مَشْهُور فِي الأحَادِيث الصَّحيحَة.

سادسًا: إيكاء القرب، أي: شد أفواهها، **وتخمير الآنية**، أي: تغطيتها، وفي معناها الآن اتخاذ الثلاجات والخزائن وحافظات الطعام ونحوها، لحديث جابر ـ

---

(١) جُنْح الليل وجِنْحُه: أوّلُه. وقيل قِطْعَة منه نَحْو النِّصْف والأوّل أشبَه وهو المُراد في الحديث. النهاية غريب الحديث لابن الأثير، (مادة: جنح).

(٢) (فَخُلُّوهُم) هكذا هي في هذه الرواية، وفي رواية أخرى عند البخاري أخرجها في كتاب بدء الخلق، ح (٣٢٨٠) (فَخَلُّوهُم) بالخاء المعجمة.

(٣) أخرجه البخاري، ح (٥٦٢٣)، ومسلم، ح (٥٣٦٨).

(٤) أخرجه مسلم، ح (٥٣٨١)، عن جابر بن عبد الله.

(٥) أخرجه البخاري، ح (١٤١)، ومسلم، ح (٦٣٠٦)، عن ابن عباس.

رضِيَ الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ الله وخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ الله ولَوْ أنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا»[١].

ففي الحديث إرشاد إلى تعاهد الأطعمة، فإن كانت في قربة أو ما في معناها من الأواني الزجاجية أو نحوها مما يوضع فيها الأشربة أن يُرْبَط فمُ القِرْبة، وأن يُغَطَّى فَمُ الزجاجة بغطائها المعهود أو برباط يقوم مقامه، وإن كانت الأطعمة أو الأشربة في أوانٍ تُغَطَّى بما يناسبها، فإن لم يجد ما يُغطِّي به أن يَعْرُضَ عليها شيئًا ولو عودًا أو غيره، مع ذكر اسم الله أيضًا إذ هو السِّرُّ في ذلك، والمانع من وقوع الأذى ومن ولوغ الشيطان في الآنية، فإن الله ـ سبحانه ـ لم يُقْدِرْه على كشفِ غطاءٍ، ولا حَلِّ وِكاءٍ، ولا فتح باب مغلق.

وفي تغطية الأواني معنى آخر وهو صيانتها من النجاسات والحشرات وغيرها، وقد روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله ـ رضِيَ الله عنه ـ يقول: أخبرني أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ[٢] لَيْسَ مُخَمَّرًا فقَالَ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا»[٣].

سابعًا: إطفاء السرج عند النوم وعدم ترك شيء فيه نار يخشى من انتشارها لحديث ابن عمر ـ رضِيَ الله عنه ـ عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»[٤]. ولحديث جابر: «وأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، ح (٥٦٢٣)، ومسلم، ح (٥٣٦٨).

(٢) النقيع: هو موضع بوادى العقيق. انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ١٨٢).

(٣) أخرجه مسلم، ح (٥٣٦٠).

(٤) أخرجه البخاري، ح (٦٢٩٣).

(٥) أخرجه البخاري، ح (٥٦٢٣)، ومسلم، ح (٥٣٦٨).

قال المهلب: وأما إطفاء السراج فقد بينه في غير هذا الحديث، وقال من أجل الفويسقة ـ وهي الفأرة ـ فإنها تُضرِم على الناس بيوتهم، وإنما سماها فويسقة لفسادها وأذاها[١]. فقد رَوَى أبو داود وغيره عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «جَاءَتْ فَأْرَةٌ فأخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ فجَاءَتْ بِهَا فألْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عَلَى الْخُمْرَةِ[٢] الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فأحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ فقَالَ «إذَا نِمْتُمْ فأطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فإنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِه عَلَى هَذَا فتَحْرِقَكُمْ»[٣].

قال النووي، رحمه الله: هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها. وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أُمِنَ ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم، فإذا انتفت العلة زال المنع[٤].

وخُصَّ النوم بالذكر؛ لأن الإنسان في حال اليقظة متنبه ومراقب لمصادر النار ومحتاط لأمرها، ويمكنه المبادرة باتخاذ ما يلزم إن حدث شيء في بادئ الأمر، بخلاف ما يحدث له وهو نائم.

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٦/ ٧٦).

(٢) الخُمْرَة: هي السجادة الصغيرة من الحصير لأنها مرملة مخمرة خيوطها بسعفها. الفائق في غريب الحديث للزمخشري، (مادة: خمر)، وقيل سميت بذلك لأنها تستر الوجه وتقيه من التراب. الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري، (مادة: خمر).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ح (٥٢٤٩)، والبخاري في الأدب المفرد، ح (١٢٢٢)، وابن حبان في صحيحه، ح (٥٥٩١)، والحاكم في المستدرك، ح (٧٧٦٦)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ١٨٧).

*** دراسة شاملة لحديث جابر، رضِيَ الله عنه:**

سبق لنا الاستشهاد على ما تقدم من الأمر بإغلاق البيوت عند المساء، وتخمير الآنية، وإطفاء السرج عند النوم، سبق لنا الاستشهاد على ذلك بأجزاء من حديث جابر الشامل لكل هذه الإرشادات، ونحن نسوقه هنا بتمامه لنبين أقوال العلماء في فهم ما اشتمل عليه من مسائل وفوائد.

عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله ـ رضِيَ الله عنهمَا ـ قالَ، قالَ رسولُ الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخُلُّوهُمْ فأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ واذْكُرُوا اسْمَ الله فإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وأَوْكُوا قِرَبَكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ الله، وخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ الله ولَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ»[1].

أولًا: اشتمل هذا الحديث على جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا، فأمر ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان، وجعل هذه الأسباب أسبابًا للسلامة من إيذائه فلا يقدر على كشف إناء، ولا حل سقاء، ولا فتح باب، ولا إيذاء صبي وغيره إذا وجدت هذه الأسباب[2] مقرونة بذكر الله.

ثانيًا: وفي هذا الحديث حث على ذكر الله ـ تعالى ـ في هذه المواضع، ويلحق بها ما في معناها، فيستحب أن يذكر اسم الله ـ تعالى ـ على كل أمر ذي بال، وكذلك يحمد الله ـ تعالى ـ في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه[3]. فقد روى

(١) أخرجه البخاري، ح (٥٦٢٣)، ومسلم، ح (٥٣٦٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٤٨).

(٣) المصدر السابق.

ابن ماجَهْ وغيره عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّ أمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بـ: الْحَمْدُ لله أقْطَعُ»(١).

ثالثًا: الحديث ينبه على أمور غيبية لا تدرك بالمشاهدة، ومثل هذا يتوقف فيه على صحة الخبر، وهذا الحديث يعتبر في أعلى مراتب الصحة لاتفاق الشيخين ـ البخاري ومسلم ـ على إخراجه في صحيحيهما، كما هو مقرر عند علماء الحديث. وثقتنا بخبر النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ينبغي أن تكون فوق ثقتنا بالأجهزة التي تكتشف لنا تلوث البيئة بالميكروبات، أو الأشعة ونحوها مما يحذرنا منها العلماء ويرشدوننا إلى إجراءات الأمن والسلامة التي ينبغي اتباعها، فالعقلاء من الناس يحملون ذلك على محمل الجد ويلتزمون مثل هذه الإرشادات للحفاظ على سلامتهم، فمن باب أولى أن نلتزم ما يرشدنا إليه النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

رابعًا: يبين النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في هذا الحديث أنه إذا كان جنح الليل ـ أي أول الليل ـ فإن الشياطين تنتشر حينئذ بكثرة تجيء وتذهب، «ولعل الحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها في النهار؛ لأن الظلام أجمع لهم من غيره ـ وكذلك كل سواد ـ ويقال: إن الشياطين تستعين بالظلمة وتكره النور وتَشْأمُ به»(٢). فإذا جاء أول الليل نشطت من عقالها فكثرت حركتها، ثم تعود

---

(١) أخرجه ابن ماجَهْ، ح (١٨٩٤)، وابن حبان في صحيحه، ح (١)، والنسائي في الكبرى، ح (١٠٣٢٨)، قال السندي: حسنه ابن الصلاح والنووي. ورواه أبو داود في ح (٤٨٤٢) بلفظ «كل كلام لا يبدأ فيه بـ: الحمد لله فهو أجذم».

(٢) عمدة القاري للعيني (٢٣/ ٦٤ - ٩٤).

إلى هدوئها بعد ساعة من الليل «فيخشى عندئذ على الصبيان من انتشارها أن تلم بهم فتصرعهم، فإن الشيطان قد أعطاه الله قوة على هذا، وقد علمنا رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن التعرض للفتن مما لا ينبغي، فإن الاحتراس منها أحزم، على أن ذلك الاحتراس لا يرد قَدَرًا ولكن لتبلغ النفس عذرها؛ ولئلا يسبب له الشيطان إلى لوم نفسه في التقصير»[١] فتَمَثَّلَ العلاجُ النبويُّ لدرء خطر الشّياطين في هذه الساعة بكَفِّ الصبيان عن الانتشار في هذا الوقت، وغَلْقِ الأبوابِ والتسميةِ عند ذلك؛ فإن الشيطان لا يفتح مُغْلَقًا.

ولماذا خَصَّ النبيُّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ الصبيان بالذِّكْرِ دون غيرهم؟ قال ابن الجوزي: «إنما خيف على الصبيان في ذلك الوقت؛ لأن النجاسة التي يلوذ بها الشيطان موجودة معهم غالبًا، والذِّكْرُ الذي يُسْتَعْصَمُ به معدوم عندهم، والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به، فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت»[٢].

خامسًا: هل الأوامر في هذا الحديث للإرشاد أو للوجوب أو للندب؟

الأوامر الواردة في هذا الحديث جميعها من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية كقوله، تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢] وليس على الإيجاب[٣]، فجمهور الأمة من السلف والخلف على أن الأمر في الآية للإرشاد[٤].

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٦/ ٧٦).

(٢) عمدة القاري للعيني (٢٣/ ٤٦ - ٤٩).

(٣) عمدة القاري للعيني (٢٣/ ٤٩).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٥٩)، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٣٧)، وفرق بعض الأصوليين بين الإرشاد والندب: أن الندب لمصلحة أخروية، والإرشاد لمصلحة دنيوية. انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٠٧) طبعة دار الكتاب الإسلامي.

ومما يدل على أن هذه الأوامر في الحديث للإرشاد ما جاء في حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ مُخَمَّرًا فَقَالَ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا»[1]. «فشُرْبُهُ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ من الإناءِ الذي لم يُخَمَّرْ دليل على أن ما بات غير مُخَمَّرٍ، ولا مُغطّى أنه لا يَحْرُمُ شُرْبُه ولا يُكره، وهذا يحقق ما تقدم من أن المقصود من هذه الأوامر الإرشاد إلى المصلحة»[2].

ولكن ينبغي للمرء أنْ يَمْتَثِلَ أمْرَه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ؛ لأن من امتثل أمره سلم من الضرر بحول الله وقوته، ويُثاب على قصد الامتثال، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني
إعمار البيوت بالطاعات

بَيَّنا في المبحث السابق من هذا الفصل الأمور التي ينبغي البعد عنها للاحتراز من الهوام والشياطين والسلامة من أذاهم، ولتكون بيوتنا مهبطًا لملائكة الرحمة الذين أذن الله لهم بالنزول إلى الأرض لمباركة الطائعين والأنس بهم وتثبيتهم وحفظهم، وأوردنا طائفة من الأحاديث التي تدل على تنزل الملائكة لسماع القرآن والتماس الذكر وشهود الصلوات.

وفي هذا المبحث سنعرض إن شاء الله للأمور التي بها تحفظ البيوت وتكون حِصنًا منيعًا يصعب على الشياطين اقتحامها فضلًا على العيش فيها، وسنتناول ذلك من خلال المطالب التالية.

---

(١) أخرجه مسلم، ح (٥٣٦٠).

(٢) المفهم للقرطبي (٧/ ٣٧٩).

*** المطلب الأول ـ الأذكار وقراءة القرآن:**

لابد للمسلم من جعل البيت مكانًا للذكر وإحيائه بكل أنواع الذكر، وقراءة القرآن وإقرائه، ومذاكرة العلم الشرعي، رَوى أبو مُوسَى الأشعريُّ عَنِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لا يُذْكَرُ الله فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ والْـمَيِّتِ»(١).

فكم من بيوت للمسلمين اليوم هي ميتة لعدم ذكر الله فيها، وكم من بيوت يُسمع فيها صخب الغناء والمزامير من مسافة غير قريبة، بل ربما تسمع لجدرانها وسقفها ارتجاجًا وأزيزًا وكأن كل شيء في البيت يردد ويشارك، وصدق الله ـ عز وجل ـ إذ يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾[مريم: ٨٣]. فكيف تدخل الملائكة بيتًا هذه حاله، لذا ينبغي الاهتمام بالأذكار الشرعية والسنن المتعلقة بالبيوت، ومن أمثلة ذلك:

أولًا ـ أذكار الدخول والخروج من المنزل:

أذكار دخول المنزل:

* روى مسلم في صحيحه عن جابرِ بنِ عبدِ الله ـ رضِيَ الله عنهما ـ أنَّ النبيَّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «إذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فذَكَرَ الله عِنْدَ دُخُولِهِ وعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لا مَبِيتَ لَكُمْ ولا عَشَاءَ. وإذَا دَخَلَ فلَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أدْرَكْتُمُ الْـمَبِيتَ. وإذَا لَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أدْرَكْتُمُ الْـمَبِيتَ والْعَشَاءَ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم، ح (١٨٥٩).

(٢) أخرجه مسلم، ح (٥٣٨١).

* وروى أبو داود عَنْ أبي مَالِكٍ الأشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «إذَا وَلَجَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ فلْيَقُلِ اللهمَّ إنِّي أسْألُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وخَيْرَ الْمَخْرَجِ بسْمِ الله وَلَجْنَا وبسْمِ الله خَرَجْنَا وعَلَى الله رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أهْلِه»(١).

أذكار الخروج من المنزل:

* روى أبو داود والترمذي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنَّ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قَالَ: «إذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فقَالَ بسْمِ الله تَوَكَّلْتُ عَلَى الله لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بالله، قَالَ يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وكُفِيتَ ووُقِيتَ فتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ برَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وكُفِيَ ووُقِيَ»(٢). فبركة هذه الكلمات وقي من إضلال الشياطين أجمعين.

* وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مِنْ بَيْتي قَطُّ إلّا رَفَعَ طَرْفَهُ إلَى السَّمَاءِ فقَالَ: «اللهمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ أنْ أضِلَّ أوْ أُضَلَّ أوْ أزِلَّ أوْ أُزَلَّ أوْ أظْلِمَ أوْ أُظْلَمَ أوْ أجْهَلَ أوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود، ح (٥٠٩٨). وقد صحح الشيخ الألباني ثم تراجع عن ذلك. والحديث في سنده انقطاع بين شريح بن عبيد الحضرمي وبين أبي مالك راوي الحديث. انظر تهذيب التهذيب ترجمة ح (٥٧٥) والحديث في الفضائل، وضعفه محتمل. وأكثر جمله منفردة لها شواهد صحيحة أو حسنة. والخطب سهل إن شاء الله، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود، ح (٥٠٩٧)، والترمذي، ح (٣٤٢٦)، دون الجملة الأخيرة، وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) أخرجه أبو داود، ح (٥٠٩٠).

ثانيًا ـ الأذكار العامة:

ويدخل فيها كل ذكر لله بالقلب، أو باللسان، أو بالتفكر، أو أن يغلق عليه باب بيته أو حجرته فيذكر الله خاليًا فتفيض عيناه، أو قراءة القرآن وإقرائه، أو مدارسة العلم الشرعي. وقد تقدم قوله، صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ لله ملائكةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ»(١). ورَوَى مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول لله، صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله يَتْلُونَ كِتَابَ الله ويَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وحَفَّتْهُمُ الْـمَلائِكَةُ وذَكَرَهُمُ اللهُ فيمَنْ عِنْدَهُ»(٢).

ثالثًا ـ الأذكار الخاصة:

كأذكار الصباح والمساء والنوم والاستيقاظ ودخول الحَمّام.

أذكار الصباح والمساء:

ينبغي على المسلم أن يجعل له وِردًا خاصًّا من الأذكار يواظب عليه في الصباح والمساء، وهو ما يعرف عند العلماء بأذكار الصباح والمساء، وقد عُنِيَ المحدثون بهذه الأذكار فرووها في كتب الحديث، وبخاصة كتب عمل اليوم والليلة، والكتب الخاصة بالأدعية والأذكار.

ومما يدل على أهميتها واستحباب المداومة عليها قوله تعالى لنبيه، صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[طه: ١٣٠]، وقوله،

---

(١) أخرجه البخاري، ح (٦٤٠٨).

(٢) أخرجه مسلم، ح (٧٠٢٨).

تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾[غافر: ٥٥] وأوصى أنبياءه السابقين بذلك قال ـ تعالى ـ لسيدنا زكريا، عليه السلام: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾[آل عمران: ٣٨] وقال عن سيدنا داود، عليه السلام: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾[ص: ١٨]. وخص الله ـ سبحانه ـ هذين الوقتين بالذكر. للإشارة إلى مزيد شرفهما، وسمو درجة العبادة فيهما.

وروى أبو داود عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ الله ـ تعالى ـ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً»(١).

ولهذه الأذكار فضل كبير، وأثر عظيم في حفظ من واظب عليها من كيد الشياطين، وإيذاء الهوام، والوقاية من العين والسحر والحسد ـ بإذن الله ـ وغير ذلك مما لا يعلمه إلا الله.

ونذكر هنا جانبًا من هذه الأذكار مما لابد منه وليس على سبيل الحصر، وهي قسمان: سور وآيات من القرآن الكريم، وأدعية وأذكار وردت عن النبي، صلى الله عليه وآله وسلم.

القسم الأول ـ من القرآن الكريم:

على المسلم أن يفتتح يومه ويختتمه بقراءة القرآن، وأن يعمر بيته بتلاوته، وَيُجْزِئ في ذلك أي شيء منه. رَوى الدارمي عن حَفْصِ بنِ عِنانٍ الحَنَفِيِّ أَنَّ أبا هُرَيرةَ

---

(١) أخرجه أبو داود، ح (٣٦٦٩)، وإسناده حسن، والضياء المقدسي في المختارة، ح (٢٤١٨)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ١١٩)، ح (٣٣٩٢).

ـ رضِيَ الله عنه ـ كان يقول: «إنَّ الْبَيْتَ لَيَتَّسِعُ عَلَى أَهْلِهِ وتَحْضُرُهُ الْـمَلَائِكَةُ وتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ ويَكْثُرُ خَيْرُهُ أَنْ يُقْرَأَ فِيـهِ الْقُرْآنُ، وإنَّ الْبَيْتَ لَيَضِيقُ عَلَى أَهْلِـه وتَهْجُرُهُ الْـمَلَائِكَةُ وتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ ويَقِلُّ خَيْرُهُ أَنْ لَا يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ»(١).

والأحاديث الواردة في فضل قراءة القرآن كثيرة، ولكن هناك بعض السور والآيات وردت أحاديث ترغب في الإكثار من قراءتها، وأن لها ميزة في حفظ البيوت وأهلها وتحصينها من الشياطين، منها:

١ ـ سورة الفاتحة:

قراءة الفاتحة متحققة من خلال الصلوات فرائضها ونوافلها، فهي ركن لصحة الصلاة ونحن نفتتح يومنا بالصلاة ونختتمه بها، ولكن إذا ضَمَّنَها المسلم وِرْدَه فهو شيءٌ حسنٌ إن شاء الله؛ لأنها أمُّ الكتاب وفاتِحَتُه، وقصة الصحابي الذي رَقَى بها اللَّديغ مشهورة، فقد روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رضِيَ الله عنه: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ(٢) فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا ولَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنْ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ويَجْمَعُ بُزَاقَهُ ويَتْفِلُ فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ. فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وقَالَ: ومَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا واضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»(٣).

---

(١) أخرجه ح (٣٣٠٩). وقال محقق الكتاب: حسين سليم أسد: إسناده صحيح وهو موقوف على أبي هريرة.

(٢) لم يُقْرُوهم: أي لم يضيفوهم.

(٣) أخرجه البخاري، ح (٥٧٣٦)، واللفظ له، ومسلم، ح (٢٢٠١).

٢ ـ سورة البقرة:

فإن مواصلة قراءتها في البيت تطرد الشياطين منه، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها:

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قَالَ: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»(١).

وفي رواية لأحمد «فإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنْ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقَرَةُ»(٢). وعند الترمذي: «وإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقَرَةُ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ»(٣).

وروى أبو يعلى وابن حبان: عن سَهلِ بنِ سَعْدٍ قال، قال رسولُ الله، ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شيءٍ سَنامًا وإِنَّ سَنامَ القرآنِ سورةُ البَقَرةِ مَنْ قرأها في بَيْتِهِ ليلاً لم يَدْخُلِ الشيطانُ بَيْتَهُ ثلاثَ لَيَالٍ ومَنْ قرأها نهارًا لمْ يَدْخُلِ الشَّيْطانُ بَيْتَهُ ثلاثَةَ أيّامٍ»(٤).

٣ ـ آية الكرسي:

وقد ورد في فضلها أنها أعظم آية في كتاب الله، فقد روى مسلم عَنْ أُبَيِّ بْنِ

---

(١) أخرجه مسلم، ح (٧٨٠).

(٢) أحمد في المسند (١٥/ ١٧)، ح (٩٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي، ح (٢٨٧٧).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ح (٧٥٥٤)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه، ح (٧٨٠)، والبيهقي في الشعب، ح (٢٣٧٨)، كلهم من طريق خالد بن سعيد المدني، وهو ضعيف. وله شاهد بمعناه عند الحاكم في المستدرك، ح (٢٠٦٠)، من حديث ابن مسعود موقوفًا ومرفوعًا وقال: صحيح الإسناد. وقال المنذري عن حديث ابن مسعود: إسناده حسن بما تقدم. انظر الترغيب والترهيب (٢/ ٢٤١)، ح (٢٢٤٩). وله شاهد آخر بمعناه أيضًا من حديث أبي هريرة عند الحميدي، ح (٩٩٤).

كَعْبٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله مَعَكَ أَعْظَمُ»؟ قَالَ: قُلْتُ الله ورَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله مَعَكَ أَعْظَمُ»؟ قَالَ: قُلْتُ: الله لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. قَالَ: فضَرَبَ فِي صَدْرِي، وقَالَ: «وَالله لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ»(١).

وروى البخاري وغيره، أن من قرأها إذا أوى إلى فراشه فإنه لا يزال عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح(٢).

وفي بعض طرق النسائي: أن الشيطان قال لأبي هريرة ـ رضِيَ الله عنه ـ لما أمسك به: (خَلِّ عَنِّي أُعَلِّمْكَ كَلِمَات إذا قُلْتَهُنَّ لَمْ يَقْرَبْكَ ذَكَرٌ ولَا أُنْثَى مِنَ الْجِنّ. قلت: ومَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَات؟ قَالَ: آيَة الْكُرْسِيّ، اقْرَأْهَا عِنْد كُلِّ صَبَاحٍ ومَسَاء)(٣).

٤ ـ سورة الإخلاص، والمعوذتين.

روى أبو داود والترمذي وأحمد، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لِيُصَلِّيَ لَنَا فأَدْرَكْنَاهُ، فقَالَ: «أَصَلَّيْتُمْ»؟ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا. فقَالَ: «قُلْ». فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ قَالَ: «قُلْ». فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ قَالَ: «قُلْ». فقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيءٍ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم، ح (٨١٠).

(٢) انظر الحديث بطوله في البخاري، ح (٢٣١١).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، ح (٨٠١٧).

(٤) أخرجه أبو داود، ح (٥٠٨٤)، والترمذي، ح (٣٥٧٥)، وأحمد (٥/ ٣١٢)، ح (٢٢٧١٦)=

القسم الثاني ـ من السنة النبوية:

ومما ورد في أذكار الصباح والمساء من السنة النبوية:

١ ـ (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير). أقلها عشر مرات، وأكملها مئة مرة.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضِيَ الله عنه ـ أنَّ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، ومُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، ولَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[(١)].

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُنَّ كعَدْلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ، وكُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، ومُحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، ورُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنْ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ وإِذَا قَالَهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ فمِثْلُ ذَلِكَ»[(٢)].

= قال الأرنؤوط: إسناده حسن، والضياء المقدسي في المختارة، ح (٢٤٨).

(١) أخرجه البخاري، ح (٦٤٠٣)، ومسلم، ح (٢٦٩١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٨/ ٥٠٢)، ح (٢٣٥١٨)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٣٦٩)، ح (٢٠٢٣)، الطبراني في الكبير (٤/ ١٢٨)، ح (٣٨٨٤). قال المنذري في الترغيب (١/ ٢٥٩): ورواه الطبراني بنحو أحمد وإسنادهما جيد. ورواه الترمذي عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ السَّبَائِيِّ إلا أنه قال: «... عَلَى أَثَرِ الْمَغْرِبِ، بَعَثَ الله مَسْلَحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ...» الحديث.

٢ ـ (أعوذ بكلمات الله التامَّة[١]، من كل شيطان وهامَّة[٢]، ومن كل عين لامَّة)[٣] ثلاث مرات[٤].

روى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضِيَ الله عنهما ـ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ والْحُسَيْنَ ويَقُولُ أَنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وإِسْحَاقَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وهَامَّةٍ ومِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»[٥].

٣ ـ (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) ثلاثًا:

وهي لتحصين المنزل من الهوام وغيرها، كما جاء في الأحاديث الصحيحة، سواء في ذلك المنزل الذي يسكنه، أو المنزل الذي يبيت فيه مؤقتًا في السفر ونحوه.

روى مسلم عن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قالَ سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»[٦].

---

(١) التامَّة: الكاملة في فضلها وبركتها ونفعها.

(٢) هامَّة: كل حشرة ذات سم وقيل مخلوق يهم بسوء.

(٣) لامَّة: العين التي تصيب بسوء وتجمع الشر على المعيون، وقيل هي كل داء وآفة تلم بالإنسان.

(٤) تحديد العدد بثلاث ورد في مسند أحمد (١٣/ ٢٧٤)، ح (٧٨٩٨). وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح فمن رجال مسلم.

(٥) أخرجه البخاري، ح (٣٣٧١).

(٦) أخرجه مسلم، ح (٢٧٠٨)، ومالك في الموطأ، ح (٣٥٨٤).

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّـهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وآلـه وسلم ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ[1] مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَـمْ تَضُـرَّكَ»[2].

٤ ـ (بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) ثلاث مرات.

روى أبو داود والترمذي ـ واللفظ له ـ عن أبانَ بنِ عُثْمانَ قال سمعت عُثْمانَ ابْنَ عَفَّانَ ـ رضِيَ الله عنه ـ يقول قَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ ومَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ الله الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ ولَا فِي السَّمَاءِ وهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ»، وكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ فَالِجٍ فجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ ولَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ الله عَلَيَّ قَدَرَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[3].

٥ ـ (اللهمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَـهَ إِلَّا أَنْـتَ خَلَقْتَنِي وأَنَا عَبْدُكَ، وأَنَا عَلَى عَهْـدِكَ ووَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فاغْفِرْ لِي فإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. قَالَ رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم: ومَنْ قَالَهَا مِنْ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فهُوَ مِنْ

---

(١) (بكلمات الله التامات) قيل معناه: الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب، وقيل: النافعة الشافية وقيل: المراد بالكلمات هنا القرآن.

(٢) أخرجه مسلم، ح (٢٧٠٩)، وأحمد في المسند (١٤/ ٢٦٤)، ح (٨٨٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود، ح (٥٠٩٠)، والترمذي، ح (٣٣٨٨)، وأحمد ولم يذكر قصة أبان، وأبو داود الطيالسي (١/ ١٤)، ح (٧٩)، وعبد بن حميد (١/ ٤٨)، ح (٥٤) دون القصة.

أَهْلِ الْجَنَّةِ، ومَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فمَاتَ قَبْلَ أنْ يُصْبِحَ فهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ(١). وهو سيد الاستغفار.

٦ ـ ويضاف إلى ذلك الإكثار من التسبيح والاستغفار والحوقلة.

هذا وهناك أذكار أخرى كثيرة موجودة في كتب السنة لمن أراد الاستزادة، ولكن على المسلم أن يثبت له وِرْدًا يستطيع المواظبةَ عليه طَرفي النهار، وإنما اقتصرنا على هذه الأدعية؛ لمناسبتها لموضوعنا ـ وهو وقاية البيوت والأنفس من الهوام والشياطين ـ وأعرضنا عن بعض الأحاديث لضعفها ـ وإن كان كثير من العلماء يأخذ بها في فضائل الأعمال ـ لأن فيما ثبت غُنْيَةٌ إن شاء الله، وباب الذكر واسع قال، تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[الأحزاب: ٤١].

أذكار النوم والاستيقاظ:

على المسلم إذا أخذ مضجعه للنوم أن يدعو بهذه الأدعية التي يحصن بها نفسه من الهوام والشياطين، ويزداد بها ثوابًا وقربًا من ربه، ويكون نومه عبادة، فهو يختم يومه بدعاء واستغفار وتضرع ولجوء إلى خالقه، كما ابتدأه بذلك، وتبيت الملائكة تحرسه، كما ورد في حديث جابرِ بنِ عبدِ الله ـ رضِيَ الله عنهما ـ أنّ رسولَ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «إذَا أوَى الرَّجُلُ إلى فِرَاشِهِ، أتَاهُ مَلَكٌ وشَيْطَانٌ، فيَقُولُ المَلَكُ: اخْتِمْ بخَيْرٍ، ويَقُولُ الشَّيْطَانُ: اخْتِمْ بِشَرٍّ، فإنْ ذَكَرَ اللهَ، ثُمَّ نَامَ، بَاتَتِ الْـمَلائِكَةُ تَكْلَؤُهُ(٢)، فإنِ اسْتَيْقَظَ، قَالَ الـمَلَكُ: افْتَحْ بخَيْرٍ، وقَالَ الشَّيْطَانُ: افْتَحْ بشَرٍّ، فإنْ قَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ نَفْسِي، ولَمْ يُمِتْهَا فِي مَنَامِهَا، ﴿الْحَمْدُ لله الَّذِي

---

(١) أخرجه البخاري، ح (٦٣٠٦)، من حديث شداد بن أوس.

(٢) تَكْلَؤُهُ: أي تحرسه.

يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾، إلى آخِرِ الآيَةِ[١]، ﴿الحَمْدُ للهِ الَّذِي يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾[٢]، فإنْ وَقَعَ مِنْ سَرِيرِهِ فمَاتَ، دَخَلَ الجَنَّةَ[٣].

وإليك جانبًا من هذه الأدعية والأذكار:

ما يفعله إذا أوى إلى فراشه:

١ ـ أن يكون على طهارة تامّة، فيتوضأ وضوءه للصلاة[٤]، وأن ينفض فراشه بطرف ثوبه أو بنحوه، ويُسَمِّي الله، فإنه لا يدري ما خلفه عليه[٥]، أي من الهوام والحشرات.

٢ ـ أن يضطجع على شقه الأيمن[٦]، مستقبلاً القبلة، ويضع يده تحت خده[٧]، ويكره أن ينام مُنْبَطِحًا على وجهه؛ «فإنها ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ»[٨].

---

(١) فاطر: ٤١ والآية بتمامها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾.

(٢) الحج: ٦٥ ونص الآية: ﴿وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ﴾.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، ح (١٠٦٨٩)، وابن حبان في صحيحه، ح (٥٥٣٣) واللفظ له، والحاكم في المستدرك، ح (٢٠١١) وقال صحيح على شرط مسلم، وأبو يعلى في مسنده، ح (١٧٩١)، قال المنذري في الترغيب (١/ ٢٣٥) رواه أبو يعلى بإسناد صحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٧٧) رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج وهو ثقة.

(٤) أخرجه البخاري، ح (٢٤٧)، ومسلم، ح (٢٧١٠).

(٥) أخرجه البخاري، ح (٦٣٢٠)، ومسلم، ح (٢٧١٤)، من حديث البراء بن عازب.

(٦) أخرجه البخاري، ح (٦٣٢٠)، ومسلم، ح (٢٧١٤)، من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه البخاري، ح (٦٣١٤)، من حديث حذيفة بن اليمان، وأحمد في المسند (٧/ ٢٦٧)، ح (٤٢٢٦)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٨) أخرجه أبو داود، ح (٥٠٤٢)، وأحمد (٥/ ٤٢٦)، ح (٢٣٦٦٤).

ثم إذا أخذ مضجعه للنوم تاب إلى الله ودعا بهذه الدعوات:

ـ «باسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فارْحَمْهَا وإِنْ أَرْسَلْتَهَا فاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»(١).

ـ اللهمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»(٢).

ـ «اللهمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ ورَبَّ الأَرْضِ ورَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا ورَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ والنَّوَى ومُنْزِلَ التَّوْرَاةِ والإِنْجِيلِ والْفُرْقَانِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ اللهمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الآخِرُ فلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وأَنْتَ الظَّاهِرُ فلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وأَنْتَ الْبَاطِنُ فلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»(٣).

ـ «اللهمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً ورَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ ولَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللهمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»(٤).

ما يقرأ من القرآن عند النوم:

ويسن أيضًا إذا أخذ مضجعه للنوم أن يقرأ السور والآيات التالية:

---

(١) أخرجه البخاري، ح (٦٣٢٠)، ومسلم، ح (٢٧١٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود، ح (٥٠٤٧)، وأحمد (٦/ ٢٨٧)، ح (٣٧٤٢)، من حديث حفصة، وأخرجه الترمذي، ح (٣٣٩٩)، وأحمد (٣٠/ ٤٣٠)، ح (١٨٤٧٢)، من حديث البراء.

(٣) أخرجه البخاري، ح (٦٣٢٠)، ح (٢٧١٣)، من حديث أبي هريرة.

(٤) البخاري، ح (٢٤٧)، ح (٢٧١٠)، وأحمد (٣٠/ ٥٣٠)، ح (١٨٥٦١)، من حديث البراء ابن عازب.

١ ـ آية الكرسي:

فقد جاء في قصة أبي هريرة مع الشيطان عندما كان يحرس تمر الصدقة بعد أن أمسك بـه في المرة الثالثة: «قَالَ دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ الله بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ الله حَافِظٌ ولَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فقَالَ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وآله وسلم: أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وهُوَ كَذُوبٌ»[(١)].

٢ ـ الآيتان من خواتيم البقرة: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ...﴾ إلى قوله، تعالى: ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ـ رضِيَ الله عنـه ـ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وآلـه وسلم: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[(٢)]. ومعنى كفتاه: أجزأتاه عن قيام الليل، وقيل: كفتاه من كل شيطان فلا يقربه ليلته، وقيل كفتاه ما يكون من الآفات تلك الليلة، وقيل معناه: حسبه بها فضلاً وأجرًا. ويحتمل الجميع والله أعلم[(٣)].

٣ ـ سورة الكافرون:

عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قَالَ لِنَوْفَلٍ:

---

(١) أخرجه البخاري، ح (٢٣١١).

(٢) أخرجه البخاري، ح (٥٠٠٩)، ومسلم، ح (٨٠٨).

(٣) إكمال المعلم للقاضي عياض (٣/ ٩٩)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٤٠٢).

«اقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ»(١).

٤ ـ **الإخلاص والمعوذتين**: قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رضِيَ الله عنه ـ قَالَ، قَالَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله فَقَالَ الله الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»(٢).

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ، صلى الله عليه وآله وسلم: «كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(٣).

التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم:

ومما يُسَنُّ أيضًا ملازمته والمحافظة عليه إذا أوى إلى فراشه أن يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين ويكبر أربعًا وثلاثين.

روى البخاري عن عَلِيٍّ ـ رضِيَ الله عنه ـ أَنَّ فَاطِمَةَ ـ عَلَيْهَا السَّلَام ـ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أُتِيَ بِسَبْيٍ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ـ صلى الله

---

(١) أخرجه أبو داود، ح (٥٠٥٧)، والترمذي، ح (٣٤٠٣)، وأحمد (٣٩/ ٢٢٤)، ح (٢٣٨٠٧)، والنسائي في الكبرى، ح (١١٧٠٩)، وابن حبان في صحيحه، ح (٧٩٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٥٤)، ح (٢٠٧٧) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري، ح (٥٠١٥)، ومسلم، ح (٨١١)، من حديث أبي الدرداء.

(٣) أخرجه البخاري، ح (٥٠١٧).

عليه وآله وسلم ـ فذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ فَأَتَانَا وقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا فذَهَبْنَا لِنَقُومَ فقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي فقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا الله أَرْبَعًا وثَلَاثِينَ واحْمَدَا ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ وسَبِّحَا ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ»(١).

وروى أبو داودَ والترمذيُّ وغيرهما عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قَالَ: «خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ ومَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْرًا، ويَحْمَدُ عَشْرًا، ويُكَبِّرُ عَشْرًا، فذَلِكَ خَمْسُونَ ومِئَةٌ بِاللِّسَانِ وأَلْفٌ وخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، ويُكَبِّرُ أَرْبَعاً وثَلاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، ويَحْمَدُ ثَلاثاً وثَلاثِينَ، ويُسَبِّحُ ثَلاثاً وثَلاثِينَ، فذَلِكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ وأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ». فلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ ومَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ ـ يَعْنِي الشَّيْطَانَ ـ فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، ويَأْتِيهِ فِي صَلاتِهِ فيُذَكِّرُه حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا»(٢).

*** فائدة ـ في إيضاح معنى حديث التسبيح:**

قوله: «فذلك خمسون ومئة» أي: العشرات الثلاث دبر كل صلاة من الصلوات الخمس خمسون ومئة، أي: في يوم وليلة، حاصلة من ضرب ثلاثين في خمسة، أي: مئة وخمسون حسنة باللسان، أي: بمقتضى نطقه في العدد، وألف

---

(١) أخرجه البخاري، ح (٣١١٣).

(٢) أخرجه أبو داود، ح (٥٠٦٥) واللفظ له، والترمذي، ح (٣٤١٠) وقال حسن صحيح، والنسائي في الكبرى، ح (١٠٦٥٥)، وابن ماجَهْ، ح (٩٢٦)، وابن حبان في صحيحه، ح (٢٠١٢) وصحح الأرنؤوط إسناده.

وخمسمائة في الميزان؛ لأن كل حسنة بعشر أمثالها على أقل مراتب المضاعفة الموعودة في الكتاب والسنة، وقوله: «وإذا أخذ مضجعه» بيان للخَلَّة الثانية، يكبر أربعًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويسبح ثلاثًا وثلاثين، فتلك أي: المئة من أنواع الذكر، مئة أي: مئة حسنة وألف، أي: ألف حسنة على جهة المضاعفة. وفي رواية الترمذي «فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفي وخمسمائة سيئة». والفاء جواب شرط محذوف، وفي الاستفهام نوعُ إنكارٍ يعني: إذا حافظ على الخصلتين وحصَّل ألفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة فَيُعْفَى عنه بعدد كل حسنة سيئة، كما قال، تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، فأيكم يأتي بأكثر من هذا من السيئات في يومه وليلته حتى لا يصير معفوًا عنه، فما لكم لا تأتون بهما، وأيُّ شيء يصرفكم؟ فهو استبعاد لإهمالهم وتفريطهم[1].

ما يقول من يفزع في نومه:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَقُولُهُنَّ عِنْدَ النَّوْمِ مِنْ الْفَزَعِ: بِسْمِ الله أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ، وعِقَابِهِ وشَرِّ عِبَادِهِ، ومِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وأَنْ يَحْضُرُونِ. قَالَ فكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ ولَدِه أَنْ يَقُولَهَا عِنْدَ نَوْمِه، ومَنْ كَانَ مِنْهُمْ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ أَنْ يَحْفَظَهَا كَتَبَهَا لَهُ فعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ[2].

ما يقول إذا تَضَوَّرَ ـ أي تَقَلَّبَ ـ من الليل:

---

(١) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٩/ ٢١٥) بتصرف.

(٢) أخرجه أبو داود، ح (٣٨٩٥)، والترمذي، ح (٥٣٢٨) وقال: حسن غريب، وأحمد في مسنده (١١/ ٢٩٥)، ح (٦٦٩٦).

عن عائشة، رضِيَ الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ إذا تَضَوَّرَ ـ أي تَقَلَّبَ ـ مِنَ اللَّيْلِ قال: لا إلهَ إلا اللهُ الواحدُ القهَّارُ رَبُّ السماواتِ والأرضِ وما بينهما العزيزُ الغفارُ»(١).

ما يقول إذا استيقظ من نومه:

فكما أن من السنة أن ينام المسلم على طهارة، وأن يكون آخر كلامه عندما يُسْلِم روحه لباريها ذِكْرَ الله، فكذلك الحال عندما يستيقظ من نومه ويَرُدّ الله عليه روحه أن يبدأ بذكر الله، ويبادر إلى الطهارة، فسلاحه في معركته ضد الشيطان عند نومه وعند يقظته الذكر وملازمة الطهارة.

روى البخاري ومسلم عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رضِيَ الله عنه ـ أنَّ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فإنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فأصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإلَّا أصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»(٢).

وفيما يلي طائفة من الأذكار والأدعية الواردة في ذلك:

١ ـ «الْحَمْدُ لله الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وإِلَيْهِ النُّشُورُ»(٣).

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، ح (٧٦٨٨)، وابن حبان في صحيحه، ح (٥٥٣٠) وصحح الأرنؤوط إسناده، والحاكم في المستدرك، ح (١٩٨٠) وقال: حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري، ح (١١٤٢)، ومسلم، ح (٧٧٦)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري، ح (٦٣١٢)، من حديث حذيفة بن اليمان، ومسلم، ح (٢٧١١)، من حديث البراء بن عازب.

٢ ـ «الْحَمْدُ لله الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي، وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ»[١].

٣ ـ وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لله، وسُبْحَانَ الله، ولَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، ولَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بالله، ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فإِنْ تَوَضَّأَ وصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ»[٢].

دعاء دخول الخلاء[٣] والخروج منه:

إذا أراد دخول الخلاء يقول: (بسم الله)[٤] «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ»[٥].

والخُبُث: بضم الباء، وقيل بسكونها، جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة. والمراد: ذكران الشياطين وإناثهم.

وورد في الحديث أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ

---

(١) أخرجه الترمذي، ح (٣٤٠١)، والنسائي في الكبرى، ح (١٠٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، ح (١١٥٤).

(٣) الخَلاءُ: موضِعُ قَضاءِ الحاجَةِ، وأَصْلُه المكانُ الخالي، ثم نُقِل إلى مَوْضِع قَضاءِ الحاجَةِ. تاج العروس، (مادة: خلو). ويطلق عليه أيضاً الحُشُّ، فقد ورد في الحديث: (إن هذه الحُشُوش مُحْتَضَرة). ويطلق عليه اليوم: دورة المياه، أو المرحاض.

(٤) التسمية عند دخول الخلاء رواها ابن ماجَهْ، والترمذي من حديث علي، كما سنذكر تخريجه مفصلاً بعد التعليقة التالية.

(٥) أخرجه البخاري، ح (١٤٢)، ومسلم، ح (٣٧٥)، من حديث أنس.

مُحْتَضَرَةٌ، فإذا دَخَلَ أحدُكُم فَلْيَقُلِ: اللّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من الخُبُثِ والخَبَائِثِ»[١].

قال أبو منصور: أرادَ بقولِه: مُحْتَضَرَةٌ، أي تَحْضُرُهَا الشَّيَاطِينُ ذُكُورُهَا وإناثُها.

وروى ابن ماجَهْ والترمذيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ ـ رضِيَ الله عنه ـ أنَّ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أعْيُنِ الجِنِّ وعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إذَا دَخَلَ أحَدُهُمْ الخَلَاءَ أنْ يَقُولَ بسْمِ الله»[٢].

قال النووي رحمه الله: وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء[٣]. ولو نسي الاستعاذة، فلا يجب عليه شيء، ولكن إذا تذكر بعدما دخل الخلاء فإنه يقول هذا الدعاء في نفسه دون التلفّظ به.

وإذا خرج من الخلاء يقول: «غُفْرانَكَ»[٤].

وبهذا أخي المسلم تكون قد بدأتَ يومَك بذكرِ الله وخَتَمْتَه بذكر الله، وحَصَّنْتَ نفسك بما ورد من أذكار، وأدعية، فأنت إن التزمت هذا المنهج القرآنيَّ النبويَّ فإنك محفوظ بإذن الله من كل مكروه، تحيط بك ملائكةٌ أمرهم الله بحفظك ورعايتك في يقظتك ومنامك، قال، تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[الرعد: ١١].

---

(١) أخرجه أبو داود، ح (٦)، وابن ماجَهْ، ح (٢٩٦)، وأحمد في المسند (٣٢/ ٣٨)، ح (١٩٢٦٨)، وابن حبان في صحيحه، ح (١٤٠٦)، وقال الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه ابن ماجَهْ، ح (٢٩٧)، والترمذي، ح (٦٠٦)، من حديث علي. والحديث صححه الألباني في الإرواء بمجموع طُرقه.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (ص٣٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود، ح (٣٠)، والترمذي، ح (٧)، وقال: حسن غريب، وصححه الألباني. وأحمد في المسند (٤٢/ ١٢٤)، ح (٢٥٢٢٠)، من حديث عائشة.

لكن عليك مراعاة أمر هام وهو أن هذه المحصِّنات تحتاج إلى التزام شرع الله، فهي متممات ومنح ربانية، وهذا واضح وبَيِّنٌ من مضامين هذه الأذكار والأدعية، فأنت لو أمْعَنْتَ النظر في ألفاظها لوجدت فيها خضوعًا لله، والتجاءً إليه، وطلبًا منه، وإجلالاً وتعظيمًا لذاته العلية، وإقرارًا بقدرته، والعجز عن إحصاء الثناء عليه وشُكْرِ أنْعُمِه، وإلا فما فائدة ما يتحرك به اللسان إذا كان الفعل والسلوك ينقضه، وتَفَطَّنْ إلى ما ورد في قوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فيما رواه عَنْه أبو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْـمُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ الله لَهُ بِكُلِّ واحِدَةٍ قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وحَطَّ الله عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّـئَاتٍ، وَرَفَعَهُ الله بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وكُنَّ لَهُ كَعَشْرِ رِقَابٍ، وكُنَّ لَهُ مَسْلَحَةً[٥] مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَىَ آخِرِهِ، **ولَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلًا يَقْهَرُهُنَّ**، فإنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمِثْلُ ذَلِكَ»[٦].

فانظر رحمك الله إلى قوله: (وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلًا يَقْهَرُهُنَّ)، فإنه واضح في أن هذه الأدعية والأذكار تؤتي ثمارها إذا كانت منتظمة في سلك ما يعمله من الأعمال الصالحة سائر يومه، ولم يأت من الذنوب العظام ما يفسد ذلك.

وقد ورد في الحديث أيضًا: «الصَّوْمُ جُنَّـةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا»[٣] أي: بالغيبة كما ورد في رواية الدارمي[٧]، فالغيبة تبطل ثواب الصيام، بل نُسِبَ إلى الأوزاعي أن الغيبة

---

(٥) المَسْلَحة: القومُ الذين يَحفظُون الثُّغُور من العدوّ. وسُمُّوا مَسْلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح أو لأنهم يسكنون المَسْلحة وهي كالثغر والمَرْقَب يكون فيه أقوام يَرقُبون العدُوَّ لئلا يَطْرُقَهم على غَفْلة فإذَا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأَهَّبُوا له. النهاية لابن الأثير، (مادة: سلح).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٢٠)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٧) أخرجه الدارمي، ح (١٧٢٣).

تفطر الصائم وتوجب عليه القضاء[١]. وتخصيص الغيبة ليس لإخراج غيرها من الذنوب بل لغَلَبَة وقوعها من الصائم، ويؤيده حديث «وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْخَبْ»[٢]، والحج لا يكون مبرورًا إلا إذا خلا من الرفث، والفسوق، والجدال، «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[٣]. و«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[٤]. ومصداق ذلك من كتاب الله قوله، عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[البقرة: ٢٦٤].

ومع هذا فإن فضل الله واسع ولا يجوز للعبد أن يُحَجِّرَه، ولكن نقول هذا من باب التحذير من التفريط في جنب الله، والله أعلم.

* * *

* المطلب الثاني ـ ملازمة الطهارة في كل الأحيان:

يستحب للمسلم ملازمة الطهارة في كل أحيانه، في البيت وخارجه، في يقظته وعند نومه، في العبادات التي يشترط لها الوضوء وغيرها، فهو أحد أسباب الحفظ، وقد لَزِمَهُ النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وحض عليه في أكثر من موطن، وحرص عليه الصالحون في جميع أحوالهم، وإليك جانبًا من ذلك:

ملازمة الوضوء في كل الأحيان.

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، ح (١٩٠٤)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري، ح (١٨٢٠)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري، ح (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة.

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «اسْتَقِيمُوا ولَنْ تُحْصُوا، واعْلَمُوا أنَّ خَيْرَ أعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، ولَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إلَّا مُؤْمِنٌ»(١).

وروى الترمذي وأحمد وغيرهما عن عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أبِي بُرَيْدَةُ قَالَ: «أصْبَحَ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: يَا بِلَالُ، بِمَ سَبَقْتَنِي إلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أمَامِي، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أمَامِي، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ الله مَا أذَّنْتُ قَطُّ إلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ومَا أصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا ورَأيْتُ أنَّ لله عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بِهِمَا»(٢).

وروى مسلم عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الله، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، والأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»(٣).

وروى البخاري ومسلم عن أبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ

---

(١) أخرجه ابن ماجَهْ، ح (٢٧٧). في الزوائد رجال إسناده ثقات أثبات. إلا فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان. ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلاً، والدارمي، ح (٦٥٥)، وصحح محققه حسين أسد إسناده، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ح (١٠٣٧) وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط، وأحمد في مسنده (٣٧/ ١١٠)، ح (٢٢٤٣٦)، والحاكم في المستدرك، ح (٤٤٩)، وقال صحيح على شرط الشيخين ولا علة له سوى وهم أبي بلال الأشعري. ووافقه الذهبي، ورواه ابن حبان في صحيحه من غير طريق أبي بلال.

(٢) رواه الترمذي، ح (٣٦٨٩)، وقال: صحيح غريب، وابن خزيمة في صحيحه، ح (١٢٠٩) واللفظ له إلا أنه وقع فيه (أذْنَبْتُ) بدل (أذَّنْتُ) ولعل الصواب أذَّنْتُ كما في باقي الروايات، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٨/ ١٤٨)، ح (٢٣٠٤٠).

(٣) أخرجه مسلم، ح (٦٦٦).

قالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ[١]، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»[٢].

فهذا يدل على حرص النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ على ملازمة الطهارة، فكونه يتيمم من الجدار يدل على أنه لم يكن في سفر، ولا فلاة، فهو يتيمم ليرد السلام على طهارة، وليكون على طهارة إلى أن يصل إلى الماء فيتوضأ، إذ من المعلوم أن التيمم لا تصح الصلاة به إلا عند فقد الماء.

قال النووي: «هذا الحديث محمول على أنه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كان عادمًا للماء حال التيمم»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقيل يحتمل أنه لم يُرِدْ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بذلك التيمم رفع الحدث، ولا استباحة محظور، وإنما أراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر، أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء»[٤].

وهذا مأثور عن الصالحين فقد رُوي عن الأعمش أنه قام من النوم لحاجة فلم يُصِبْ ماءً فوضع يده على الجدار ـ أي تيمم ـ ثم نام فقيل له في ذلك، قال أخاف أن أموت على غير وضوء. قال عبد الرزاق وربما فعله معمر[٥].

---

(١) بئر جمل: هو موضع بقرب المدينة.

(٢) أخرجه البخاري، ح (٣٣٧)، ومسلم، ح (٣٦٩).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (ص٣٣٠).

(٤) فتح الباري (١/ ٤٤٣).

(٥) الحلية لأبي نعيم (٥/ ٤٩).

الوضوء قبل النوم:

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»(١).

المبادرة إلى الوضوء عند الاستيقاظ من النوم:

وذلك لِيَحُلَّ عُقَدَ الشيطان التي وردت الإشارة إليها في حديث البخاري ومسلم الذي أوردناه سابقًا، وهو قوله، عليه الصلاة والسلام: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»(٢).

الطهارة لِلذِّكْر وقراءة القرآن ونحو ذلك من الطاعات:

تستحب الطهارة لفعل الطاعات كالذِّكْر والدعاء، وقراءة القرآن، والأذان، والمشي إلى المساجد، وشهود الجنائز، وتدارس العلم الشرعي وبخاصة الحديث النبوي، بل كان النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ(٣).

عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ «أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى

(١) أخرجه البخاري، ح (٢٤٧)، ومسلم، ح (٢٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري، ح (١١٤٢)، ومسلم، ح (٧٧٦)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم، ح (٣٠٥)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة».

تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»[1].

ويشهد له أيضًا حديث البخاري السابق أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لَمْ يَرُدَّ على من سَلَّمَ عليه حتى تَيَمَّمَ.

قال قتادة: «فكان الحسن من أجل هذا يكره أن يقرأ القرآن أو يذكر الله ـ عز وجل ـ حتى يتطهر»[2].

*** فائدة:**

وقد نص العلماء أخذًا من هذه الأحاديث على أن إيقاع العبادة على طهارة ـ ولو لم تكن الطهارة شرطًا لها ـ أرجى لقبولها وأكثر ثوابًا من إيقاعها على غير طهارة، وهذا كمن كان صائمًا وأوقع عبادات وهو صائمٌ فهي أكثر ثوابًا من إيقاعها وهو غيرُ صائمٍ. والله أعلم.

* * *

* المطلب الثالث: صلاة النوافل في البيوت

البيت الذي لا يُذْكَر الله فيه، ولا تقام فيه الصلاة يكون كالقبر الخرب، وعمارة البيوت وإحياؤها وإنارتها تكون بالذكر وقراءة القرآن وأنواع الطاعات، ويجمع ذلك كله الصلاة؛ فينبغي للمسلم أن يواظب على صلاة النوافل في البيت ليعمره بالخير والبركة.

---

(١) أخرجه ابن ماجَهْ، ح (٣٥٠)، وأحمد في المسند (٣١/ ٣٨٢)، ح (٢٠٧٦٠) واللفظ له.

(٢) مسند أحمد (٣١/ ٣٨٢).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»(١).

ومعناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به صلاة النافلة، أي صلوا النوافل في بيوتكم(٢).

وأخرج الضياء المقدسي في المختار بإسناد صحيح عن أنسٍ ـ رضِيَ الله عنه ـ أنَّ رسولَ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قالَ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ بِسَبْعَةٍ وعِشْرِينَ ضِعْفًا، فإذَا صَلَّى أحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فلْيَجْعَلْ فِي بَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاتِهِ؛ فإنَّ الله ـ تعالى ـ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْرًا، وإنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ يُقْرَأُ القُرْآنُ»(٣).

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «إذَا قَضَى أحَدُكُمُ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِهِ فلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاتِهِ؛ فإنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْرًا»(٤).

وعن زيد بن ثابت أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «أفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ»(٥).

فأهل البيت إذا لم يصلوا فيه، ولم يذكروا الله ـ تعالى ـ فيه فهم بمنزلة الموتى، والبيت بمنزلة القبر.

---

(١) أخرجه البخاري، ح (٤٣٢) واللفظ له، ومسلم، ح (٧٧٧)، وأحمد (٨/ ٢٧٨)، ح (٤٦٥٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ٦٧).

(٣) الضياء المقدسي في المختارة، ح (١٨٣٦).

(٤) أخرجه مسلم، ح (٧٧٨)، وأحمد (١٧/ ١٨٤)، ح (١١١١٢).

(٥) أخرجه البخاري، ح (٧٢٩٠) واللفظ له، ومسلم، ح (٧٨١).

الحكمة من أداء النوافل في البيت:

والحكمة من أداء النوافل في البيت أنه أبعد من الرياء، وأصون من محبطات العمل، وليتبرك البيت بذلك وتتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان[١]. وليتعلم من في البيت من النساء والأطفال كيفية الصلاة، ويتأصل في نفوسهم حبها.

الصلوات التي يشرع أداؤها في البيت:

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على حديث (أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة): «ظاهره يشمل جميع النوافل؛ لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي تحية المسجد»[٢].

وقال النووي: «وسواء في هذا الرَّاتِبَةُ[٣] وغيرها إلا الشعائر، وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح»[٤].

ولا فرق في ذلك بين مساجد الأمصار المختلفة والمساجد التي تشد إليها الرحال: وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى وإن كان الأجر يتضاعف في هذه المساجد[٥]، لقوله، صلى الله عليه وآله وسلم: «صَلاةُ الْـمَرْءِ فِي

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ٦٧).

(٢) فتح الباري (٤/ ٦٢٣).

(٣) الرَّاتِبَةُ: هي السنن التي تتوقف على غيرها، ويطلقها الفقهاء على الصلوات المسنونة قبل الفرائض وبعدها. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٢٧٥).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٦٧).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٢٨٢).

بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلاَّ الْـمَكْتُوبَةَ»[١]. ولـما روته السيدة عائشة ـ رضِيَ الله عنها ـ لـمَّـا سُئِلَتْ عن تَطَوُّعِ النبيِّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قالت: كَانَ يُصَلِّي، أي: النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فيُصَلِّي بالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْـمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ويُصَلِّي بالنَّاسِ الْعِشَاءَ، ويَدْخُلُ بَيْتِي فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ[٢].

وإلى هذا ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة. وهناك قول عند الحنابلة أن أداء الرواتب في المسجد أفضل. وفي قول عند الحنفية والحنابلة التسوية بين أدائها في المسجد وفي البيت. إلا أن يخشى أن يتشاغل عنها إذا رجع إلى البيت[٣].

النوافل التي لا تؤدى في البيوت:

فتحصل مما تقدم أن النوافل التي تؤدى في البيوت هي جميع النوافل إلا ما شُرِعَ صلاته في غير البيوت، أو لا تتأتى إلا في المسجد، وهي:

- ركعتا الطواف.
- والإحرام.
- وتحية المسجد.
- وصلاة التراويح[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود، ح (١٠٤٦) وإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم، ح (٧٣٠).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٢٨٢).

(٤) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجماعة في صلاة التراويح سنة، ولو تخلف عنها رجل وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة، وإن تعذرت الجماعة صلى وحده.

- وصلاة الاستسقاء.

- وصلاة الكسوف[١].

- وصلاة العيدين.

صلاة النساء في البيت أفضل:

صلاة النساء لجميع الصلوات فرائض وغيرها في البيت أفضل من صلاتها في المسجد؛ لحديث أُمِّ سَلَمَةَ ـ رضِيَ الله عنها ـ عَنْ رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ»[٢].

ولحديث عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قَالَ: «صَلاةُ الْمَرْأةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وصَلاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي بَيْتِهَا»[٣].

وعنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاةَ مَعِي، وصَلاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وصَلاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ فِي دَارِكِ، وصَلاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وصَلاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِي،

---

(١) السنة في صلاة الكسوف أن تُصَلّى جماعة، وأن تُصَلّى حيث تُصَلّى الجمعة، لكنها تشرع للمنفرد، والمسافر، والنساء. انظر الموسوعة الفقهية (٢٧/ ٢٥٤ - ٢٥٥).

(٢) أخرجه أحمد، ح (٢٦٥٤٢)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن بشواهده.

(٣) أخرجه أبو داود، ح (٥٧٠)، والحاكم في المستدرك، ح (٧٥٦)، وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

قَالَ فأمَرَتْ فبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وأظْلَمِهِ، فكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ، عَزَّ وجَلَّ»[١].

ويستثنى من ذلك صلاة العيدين لما رواه البخاري عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: «أُمِرْنَا أنْ نَخْرُجَ ـ أيْ فِي العِيدَيْنِ ـ فنُخْرِجَ الْخُيَّضَ والْعَوَاتِقَ وذَوَاتِ الْخُدُورِ. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، فأمَّا الْحُيَّضُ فيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ ودَعْوَتَهُمْ ويَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ»[٢].

* * *

* المطلب الرابع ـ اتخاذ المساجد في البيوت:

كان من عادة السلف أن يتخذوا في بيوتهم أماكن للصلاة فيها[٣]، فتُعْزَلَ وتخصص وتُهيّأ لهذا الغرض.

ومما ورد في ذلك:

١ ـ ما رواه البخاري عن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وهُوَ مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقَالَ يَا رَسُولَ الله قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فإذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فأُصَلِّيَ بِهِمْ، ووَدِدْتُ يَا رَسُولَ الله أَنَّكَ تَأْتِينِي فتُصَلِّيَ فِي

---

(١) أخرجه أحمد (٥٤/ ٣٧)، ح (٢٧٠٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه، ح (١٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري، ح (٩٨١).

(٣) فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٢/ ٣٧٧).

بَيْتِي فأتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فقَالَ لَهُ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وآله وسلم: سَأفْعَلُ إنْ شَاءَ اللهُ قَالَ عِتْبَانُ: فغَدَا رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وأبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فاسْتَأْذَنَ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فَأذِنْتُ لَهُ، فلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أيْنَ تُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فأشَرْتُ لَهُ إلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْبَيْتِ، فقَامَ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فكَبَّرَ، فقُمْنَا فصَفَّنَا فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ[1] صَنَعْنَاهَا لَهُ»[2].

٢ ـ وروى أبو داود في سننه عن عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ، أنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أنَّهَا سَألَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إحْدَانَا تَحِيضُ ولَيْسَ لَهَا ولِزَوْجِهَا إلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ؟ قَالَتْ: أُخْبِرُكِ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ دَخَلَ لَيْلاً وأنَا حَائِضٌ، فمَضَى إلَى مَسْجِدِه ـ قَالَ أبُو دَاوُدَ تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ ـ فلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وأوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فقَالَ: «ادْنِي مِنِّي». فقُلْتُ: إنِّي حَائِضٌ. ثم ذَكَرَتْ أنَّهُ نَامَ مَعَهَا وهِيَ حَائِضٌ[3].

٣ ـ وروى أحمد في مسنده عَنْ بِلَالٍ «أنَّهُ جَاءَ إلَى النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يُؤْذِنُهُ بالصَّلَاةِ فوَجَدَهُ يَتَسَحَّرُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِه»[4].

٤ ـ وعنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأةِ أبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه

---

(١) الخزيرة: لحم يُقطع صغارًا ويُصبُّ عليه ماء كثير فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. النهاية لابن الأثير، (مادة: خزر).

(٢) أخرجه البخاري، ح (٤٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود، ح (٢٧٠)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى، ح (١٤٠٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣٠/ ٣٩٣)، ح (٢٣٩٠١).

وآله وسلم ـ فقَالَتْ يَا رَسُولَ الله إنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ قَالَ: «صَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ... قَالَ فأمَرَتْ فبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وأظْلَمِهِ، فكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ الله، عَزَّ وَجَلَّ»(١).

٥ ـ وفي الزهد لأحمد أنَّ مُعاذَةَ العَدَوِيَّة(٢) قالت: ما كان صِلَةُ ـ أي: ابنُ أَشْيَمَ ـ(٣) يجيء من مسجدِ بيتهِ إلى فراشه إلا حَبْوًا يقوم حتى يَفْتَرُ فما يجيء إلى فراشه إلا حبوًا(٤).

٦ ـ وقال ابن كثير في البداية والنهاية: «يقال إن عمار بن ياسر ـ رضِيَ الله عنه ـ هو أول منِ اتخذ مسجدًا في بيته يتعبد فيه»(٥).

٧ ـ وروى أبـو نعيم في الحلية أن أبا ثعلبة الخشني ـ رضِيَ الله عنه ـ(٦)

---

(١) أخرجه أحمد (٥٤/ ٣٧)، ح (٢٧٠٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه، ح (١٦٨٩).

(٢) معاذة: هي معـاذة بنت عبد الله العدويـة امرأة صِلَة بن أَشْيَم تروى عن عائشة وكانـت من العابدات، روى عنها يزيد الرِّشْك، وأهل البصرة، وكانت تقول: صحبت الدنيا سبعين سنة فما رأيت فيها قرة عين قط. الثقات لابن حبان ترجمة رقم: (٥٧٥٣).

(٣) صِلَة: هو صِلَةُ بنُ أَشْيَمَ العدويُّ أبو الصهباء من عُبّادِ أهل البصرة وزهّادِهم روى عنه أهلُها قتـل سنة خمس وسبعين بكابل في أول ولايـة الحجّاج بنِ يوسف. الثقات لابن حبان ترجمة رقم: (٣٤٧١).

(٤) الزهد لأحمد (١/ ٢٠٩)، والبيهقي في الشعب، ح (٣٢١٠).

(٥) البداية والنهاية لابن كثير (٧/ ٣١٢).

(٦) أبـو ثعلبـة الخشني: هو جرهم ويقال جرثوم، قال أبو عبد الله بكر بن عبد الله المزني إن أول صلاة المسلمين بحمص في كنيسة يوحنا صلى بهم أبـو ثعلبة الخشني. قال أبـو بكر ابن عيسى فبلغني أن أبا ثعلبة أَقْدَمُ إسلامًا من أبي هريرة ولم يقاتل مع علي ولا معاوية ومات في أول إمْرَة معاوية. التعديل والتجريح لأبي وليد الباجي ترجمة رقم: (٢١٠).

لما أحسَّ بالموت أتى مسجد بيته فَخَرَّ ساجدًا، فمات وهو ساجد[١].

٨ ـ وقال أبو نعيم أيضًا: «كان مُسْلِم بن يَسَار إذا دخل في صلاته في مسجد بيته قال لأهله: تحدثوا، فإني لست أسمع حديثكم»[٢].

وبَوَّبَ البخاريُّ في صحيحه فقال: «باب المساجد في البيوت»، ثم قال: وصلى البراء بن عازب في مسجد داره جماعة، ثم ساق حديث محمود بن الربيع في قصة عِتْبان المتقدمة[٣].

فيمكن لنا الاقتداء بالسلف في تخصيص مكان من البيت وجعله كالمسجد؛ للصلاة فيه بحسب ما هو متيسر:

ـ مكان في الغرفة يعزل ويخصص لذلك.

ـ أو غرفة في المنزل، أو الشركة ونحوها تخصص ليصلي فيها الموظفون.

ـ أو مكان منفصل يخصص في الـمُجمَّع الكبير أو بين عدد من المجمعات، أو في المدرسة أو المستشفى أو المصلحة الحكومية، فنجد أحيانًا في هذه الأماكن مبنىً منفصلًا أو غرفة من خشب تخصص لهذا الغرض.

*** ملاحظة:**

واتخاذ مثل هذه المساجد ـ وهو ما يطلق عليه المصلّى ـ لهذا الغرض «لا يَسْتَلْزِم

---

(١) الحلية لأبي نعيم (٢/ ٢٩١).

(٢) مسلم بن يسار البصري ويقال المكي أبو عبد الله الفقيه، وكان ثقة فاضلاً عابدًا وَرِعًا، قالوا: وقال خليفة بن خياط: كان يعد خامس خمسة من فقهاء أهل البصرة مات سنة مئة. تهذيب الكمال ترجمة رقم: (٥٩٤٩).

(٣) انظر البخاري، ح (٤٢٥).

وقْفِيَّتَهُ، ولو أُطْلِق عليه اسم المسجد»[١]، ولذلك بمجرد تركه أو ضمه للبيت أو هدمه يزول عنه هذا الوصف، ولا يترتب عليه شيء.

الفائدة من هذه المساجد:

ـ ضمان نظافتها، وبخاصة إذا كان في البيت أطفال صغار.

ـ أجمع لذهن المصلي، وبخاصة في قيام الليل، ولئلا يوقظ من نام من أهله.

ـ لتصلي فيه النساء؛ فصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، ولتعتكف فيه عند من أجاز لها ذلك، وهم طائفة من الكوفيين منهم: النَّخَعي والثوري وأبو حنيفة، وعنه وعن الثوري: أن المرأة لا يصح اعتكافها في غير مسجدها، ورخص فيه أيضًا الشعبي[٢] وسيأتي تفصيل هذه المسألة فيما بعد.

ـ وإذا كان في البادية فهو أشد حاجة إلى مثل هذه المساجد.

ـ إذا كان في بلاد غير إسلامية، ولا مساجد فيها أو المساجد فيها بعيدة ويشق عليه الوصول إليها.

ـ في أوقات الخوف وعدم الأمان على النفس في حال الخروج. كما قال الله ـ تعالى ـ لسيدنا موسى وهارون: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[يونس: ٨٧]. أي: واجعلوا هذه البيوت التي حللتم بها مكانًا لصلاتكم وعبادتكم، بعد أن حال فرعون وجنده بينكم وبين أداء عبادتكم في الأماكن المخصصة لذلك.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٧٨).

ـ وكذلك ما يحصل في بعض الأوضاع عندما لا يستطيع المسلمون إظهار صلاتهم أمام الكفار.

ـ إذا كان من أصحاب الأعذار التي تمنعه حضور الجماعات في المسجد، سواء كانت أعذارًا متقطعة أو مستمرة، فحينئذ له فضل الجماعة في ذلك المسجد، فإن اعتكف فيه كان له أجر، ولا يسمى معتكفًا[١].

وفي حال وجود الأعذار المبيحة لترك الجماعة وصلى في مسجد بيته فإنه يؤذن ويقيم ويرفع صوته بما يحتاج إليه هو وأهل بيته، لما رواه البخاري ومسلم عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أَنَا وصَاحِبٌ لِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الأَقْفَالَ مِنْ عِنْدِه قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاة فأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ولْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[٢]. فهذا يدل على تأكيد الأذان والإقامة، وإن لم يكن في المساجد، بل وفي السفر. وكافة العلماء على استحباب الأذان للمسافر[٣]. وقد ورد أن الشيطان يهرب عند سماع الأذان[٤].

*** فائدة:**

في بيان ما يطلقه العلماء على المساجد من أسماء وأوصاف؛ ليتضح فهم مرادهم عند كلامنا على بعض الأحكام المتعلقة بها مما له صلة في موضوعنا، فقد

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري، ح (٦٥٨)، ومسلم، ح (٦٧٤) واللفظ له.

(٣) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم للقرطبي (٣/ ١٦٤).

(٤) أخرج مسلم، ح (٣٨٩)، وأحمد (١٥/ ٨٩)، ح (٩١٧٠)، من حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ الأَذَانَ فإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ فإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ».

تحدثوا عن أوصاف المساجد عند كلامهم على شروط الاعتكاف، وعلى تحصيل فضل الجماعة وتفاوت درجات هذا الفضل، وغير ذلك.

ومن المسائل التي تعنينا في هذا الموضوع ما رواه عُروةُ عنْ عَائِشَةَ ـ رضِيَ الله عنها ـ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وأنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ»(١).

وعن سُليمانَ بنِ سَمُرةَ عنْ أبيهِ سَمُرةَ أنَّهُ كَتَبَ إلى ابْنِهِ: أمَّا بَعْدُ فإنَّ رسولَ الله ﷺ «كانَ يَأْمُرُنا بالمساجِدِ أنْ نَصْنَعَها في دُورِنا ونُصْلِحَ صَنْعَتَها ونُطَهِّرَها»(٢).

وقد اختلف في تفسير الدور في هذه الأحاديث:

أ ـ فقيل: المراد بها البيوت. وبذلك فسره الخطابي وغيره. وخرج ابن عدي حديث عائشة ولفظه: «أنَّ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أمَرَ بتَنْظِيفِ المَسَاجِدِ الَّتِي فِي البُيُوتِ»(٣).

ب ـ وقيل: المراد بالدور هنا القبائل. قال ابن عدي: أكثر المتقدمين أن المراد

---

(١) أخرجه أبو داود، ح (٤٥٥)، والترمذي، ح (٥٩٤)، وابن ماجَهْ، ح (٧٥٨)، وأحمد في المسند (٤٣/ ٣٩٦)، ح (٢٦٣٨٦)، وابن حبان في صحيحه، ح (١٦٣٤) قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط صحيح على شرط البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود، ح (٤٥٦)، والبزار في مسنده، ح (٤٦٢٢).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٤٨) ترجمة رقم: (١٠٨٠)، من رواية عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان، وقال: «روى عبد الله بن الوليد عن الثوري غرائب، وما رأيت في أحاديثه شيئًا منكرًا فأذكره». وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٥٢٠)، ترجمة (٤٦٧٥) «عبد الله بن الوليد العدني راوي جامع سفيان عنه، قال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: لا يحتج به».

بالدور هنا القبائل، كقوله: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»[١]. وبهذا فسر الحديث سفيان الثوري[٢] ووكيع بن الجراح وغيرهما.

فعلى هذا فالمساجد المذكورة في الحديث هي المساجد في القبائل والقرى، دون مساجد الأمصار الجامعة[٣].

واستوفى القول في ذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار في معرض كلامه على قول أبي حنيفة في جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ومخالفة غيره له، وتفسيرهم لهذا الحديث أن المراد بالدور هنا مساجد القبائل، فقال: «فوجدنا أمره ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ باتخاذ المساجد في الدور قد يحتمل:

أن يكون أراد به المواضع التي فيها الدور لا الدور التي تغلق عليها الأبواب؛ فيكون ذلك الاتخاذ لتلك المساجد في خلال الدور التي يُبْنَى فيها وفي أفنيتها، لا داخل شيء منها مما يغلق عليه أبوابها؛ لأن ما جمع الدور من المواضع يسمى بجملته دورًا؛ إذ كانت الدور لا تتهيأ سكناها إلا به، كما سمى الله ـ تعالى ـ البلدة التي ذكرها في كتابه أنها دار الفاسقين بدار الفاسقين فقال، عز وجل: ﴿سَأُوْرِيكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري، ح (٣٧٩٠)، ومسلم، ح (١٣٩٢)، من حديث أبي حميد الساعدي. واللفظ له.

(٢) جاء تفسيره بهذا عن سفيان في سنن الترمذي حديث، ح (٥٩٦). وجاء تفسيره بالقبائل أيضاً في مصنف ابن أبي شيبة، ح (٧٤٤٤).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٨١).

دَارَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾[الأعراف: ١٤٥]، وفيها الطرقات وما سواها مما لا يكون البلدان إلا به، فدل ذلك أن البلد قد تسمى دارًا وأنها قد تسمى دورًا.

فكانت هذه الدور هي الدور الجامعة لأهلها المذكورين في هذين الحديثين، كل دارٍ منها دارٌ لأهلها، ولهم العدد الكثير مما يحيط عِلْمًا أنه لا يسعهم دار واحدة كدورنا هذه، وأن المراد بذلك المحلة تجمع الدور التي يسكنونها.

فمثل ذلك ما أمر به النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ من اتخاذ المساجد في الدور وقد يحتمل أن يكون في أجوافها ـ أي أجواف الدور ـ وتكون تلك المساجد هي التي يتخذها الناس في بيوتهم ليصلوا فيها لا لِيُدْخِلوا إليها أحدًا من الناس»[1].

فتحصل من هذا أن لفظ المسجد يطلق على:

١ ـ المساجد التي تتخذ في البيوت خاصة، وما في حكمها. وقد يُطْلِق عليها البعض: مُصَلّى.

٢ ـ المساجد المسبلة في القبائل والقرى والْـمَحالّ، والأحياء، ويطلق عليها المسجد العام، وهي التي ينادى فيها للصلوات ولها إمام راتب ومؤذن راتب.

٣ ـ مساجد الأمصار الجامعة، وهي التي يعبر عنها بالمسجد الجامع؛ لأنه تقام فيه الجمعة، ويطلق عليه أيضًا المسجد الأعظم.

٤ ـ الْـمُصَلَّى يُطْلَق على ما يُتَّخذ لصلوات مؤقتة كصلاة العيد والجنازة والاستسقاء. وقد يطلق عند البعض على المكان الذي يُصَلِّي فيه الناس ولكن ليس له إمام راتب ولا مؤذن راتب، ولا تقام فيه الجُمُعَات.

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٧/ ٥٦ - ٥٩) باختصار.

حكم المساجد التي في البيوت ونحوها:

ـ ينبغي العناية بهذه المساجد وتنظيفها لتكون مكانًا لائقًا بالعبادة كما ورد في حديث السيدة عائشة ـ رضِيَ الله عنها ـ كما تقدم.

ـ ولكن هذه المساجد لا يثبت لها شيء من أحكام المساجد المسبلة، فلا يحرم على الجنب والحائض المكث فيها، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء[1].

حكم الجماعة فيها:

ينبغي أن نفرق هنا بين نوعين من هذه المصليات:

النوع الأول:

مكان مخصص في البيت، أو غرفة في مصلحة حكومية. فالصلاة جماعة في مثل هذه المصليات لا ريب أنها أفضل من صلاة المنفرد، وتعد صلاة جماعة؛ لأن الجماعة تنعقد باثنين باتفاق أهل العلم، ولكنها لا يحصل بها فضيلة الصلاة في المساجد، وإنما حكم ذلك حكم من صلى في بيته جماعة وترك المسجد. فجماعة المسجد أعظم، وهي التي ورد الترغيب فيها في الأحاديث، وهي التي يتحقق بها شعار الجماعة عند من اعتبرها فرض كفاية كالشافعية.

وإلى هذا أشار البخاري عندما ترجم في صحيحه فقال: «بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فأَذَّنَ وأَقَامَ وصَلَّى جَمَاعَةً».

ثم ساق حديث عبد الله بن عمر ـ رضِيَ الله عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ الله

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٧٨) باختصار.

ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١).

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله: «والذي يظهر لي أن البخاري قصد بأثر الأسود وأنس إلى أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلًا؛ لأن التجميع لو لم يكن مختصًا بالمسجد لجمع الأسود في مكانه ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة، ولَمَا جاء أنس إلى مسجد بني رفاعة. ثم رجح هذا فقال: «والظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد»(٢).

النوع الثاني:

المصليات المبنية بين المجمعات التجارية أو في ساحات المصالح الحكومية كالمستشفيات والمدارس ونحوها بناء مستقلًا ليكون مصلى تُقام فيه الصلوات وقت الدوام أو التواجد، وينادى فيها بالأذان والإقامة للصلاة، ويحضرها عدد كبير من المصلين قد يفوق أحيانًا بعض المساجد في الأحياء الصغيرة، إلا أنها غير موقوفة ولا تقام فيها الجمعة، وقد تغلق في نهاية الدوام لعدم وجود أحد.

فالجماعة في مثل هذه المصليات ثوابها عظيم إن شاء الله، وبخاصة إن لم يكن بجوارها مساجد عامة، أو كان هناك مساجد ولكن لا يستطيع الخروج إليها لأمر من الأمور، وهي شبيهة بالمصليات التي أمر النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بإقامتها في الدور التي وردت في حديث عائشة المتقدم، وحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله

---

(١) البخاري، ح (٦٤٥).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٣١).

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ[1]. وإن كانت الصلاة في المساجد العامة هي الأصل وفيها وردت أحاديث الحض على الجماعة والترغيب فيها والتي لا يجوز تعطيل الجماعة فيها، كما أسلفنا، ولعل فيما نقله ابن حجر عن بعض الصحابة ما يدل لذلك.

قال الحافظ ابن حجر: «وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام، مع تقرير الفضل في غيره. وقد روى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو ابن العاص: أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته؟ قال: حسن جميل قال: فإن صلى في مسجد عشيرته؟ قال خمس عشرة صلاة. قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه؟ قال: خمس وعشرون»[2].

فالخلاصة: أن صلاة الجماعة في المسجد أفضل منها في غيره، والجماعة في غيره أفضل من الانفراد. والله أعلم.

حكم الاعتكاف في هذه المساجد:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للرجل أن يعتكف في مسجد بيته.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها كذلك مستدلين بالأثر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أنه سئل عن اعتكاف

---

(١) أخرجه الترمذي، ح (٥٨٣) وقال: حسن صحيح. وأخرجه أيضاً ابن حبان، ح (١٥٢٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٣٥).

المرأة في مسجد بيتها، فقال: بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع، فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة»[١] وَرَوى عَمْرو بن دينار، عن جابر[٢]، أنه سُئِل عن امرأة جعلت ـ أي نَذَرَتْ ـ عليها أن تعتكف في مسجد بيتها؟ قَالَ: لا يَصْلُح، لِتَعْتَكِفْ فِي مسجدٍ؛ كما قال الله: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧][٣].

ولأن مسجد البيت ليس بمسجد حقيقة ولا حكمًا[٤]. بدليل جواز تغييره، ومكث الجنب فيه؛ ولأن نساء النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كن يعتكفن في المسجد ولو كفى بيوتهن لكانت أستر لهن[٥].

وذهب الحنفية إلى جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، لأن موضع الاعتكاف في حقها الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل، كما في حق الرجل، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل، فكان موضع الاعتكاف مسجد بيتها، كما ذهبوا إلى أنه لا يجوز أن تخرج من معتكفها في البيت إلى نفس البيت. كما في رواية الحسن[٦].

قال النووي: «وكمذهب أبي حنيفة هو قول قديم للشافعي وهو ضعيف عند أصحابه، وجوزه بعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب الشافعي»[٧].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٧٨).

(٢) وجابر هذا يحتمل أنه جابر بن عبد الله الصحابي، ويحتمل أنه جابر بن زيد أبو الشعثاء التابعي.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٧٨).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٢٣٣).

(٥) حاشية الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري (٤/ ٤٨٦ - ٤٨٨).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٢٣٣).

(٧) شرح النووي علي صحيح مسلم (٨/ ٦٨).

وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها أفضل خروجًا من الخلاف[١].

* * *

المبحث الثالث

ماذا يفعل من ابتلي بشرور الجن في البيت أو النفس؟

الجن مخلوقات عاقلة تساكننا هذه الأرض وتعيش عليها، بل خلقت قبلنا، ولكن شاءت حكمة الله أن يجعل الخليفة في هذه الأرض هو البشر، فهم الذين يعمرونها ويستثمرون ما أتاح الله لهم من مقدراتها، كما شاءت حكمة الله أن يجعل عالَمَ الجن من عالم الغيب بالنسبة للبشر، فهم يروننا ولا نراهم كما قال، تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾[الأعراف: ٢٧]، وهم مكلفون كالبشر، فمنهم الصالحون ومنهم الفاسقون المفسدون، وبما أننا لا نراهم فنحتاج إلى أسبابٍ لاتقاء شرورهم، وقد أشرنا في المبحثين السابقين كيف نحصن أنفسنا من شرورهم، ونريد أن نسلط الضوء في هذا المبحث على جانب مما يعنينا من أمرهم، وكيفية التصرف إذا ابتلينا بشيء من شرورهم، ولإيضاح ذلك نحتاج إلى معرفة أماكن سكناهم ووجودهم، وهل يمكن أن يساكنوننا في بيوتنا وما الذي يتسبب في ذلك؟ وكيف نتعامل في مثل هذه الظاهرة إن حصلت؟ وَنُجْمِلُ ذلك في المطالب التالية:

* * *

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري (٤/ ٤٨٦ - ٤٨٨).

*** المطلب الأول ـ أماكن تواجد الجن:**

الغالب من شأن الجن أنهم يسكنون الخرائب والفلوات، والحشوش والمزابل، ونحوها من الأماكن المهجورة أو المظلمة، وأكثر ما يألفون الأماكن النجسة فقد ورد في الحديث: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ـ رضِيَ الله عنه ـ عَنْ رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بالله مِنَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ»(١). ففي الحديث دلالة على أن الجن قد تحضر في الحشوش، وهي أماكن قضاء الحاجة، وبما أن هذه المرافق أصبحت الآن في معظم المدن المتحضرة داخل البيوت وفي الأجنحة السكنية فهي معرضة لاحتضار الجن فيها، لذا ينبغي تعاهدها بالنظافة وإزالة الأوساخ والنجاسات منها؛ لأن السبب الذي يجلب الجن إليها ـ والله أعلم ـ الروائح الكريهة والنجاسات عند عدم تعاهدها بالنظافة، وأيضًا لما فيها من كشف العورات وعدم ذكر الله فيها.

ومن هنا أرشدنا النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إلى التَّحَصُّنِ من أثر الجن بما ورد في الحديث السابق من الاستعاذة قبل الدخول بقوله: بسم الله أعوذ بالله من لخبث والخبائث.

وكذلك ينبغي لأهل البيت عند إراقة ماء ساخن في أماكن تنظيف أواني الطعام القول: بسم الله؛ خشية وجودهم عند بقايا الطعام، كما ورد في حديث الغَمَر كما أشرنا إليه في مكانه مما سبق. وينبغي التزام التسمية عند كل شيء، عند الأكل والشرب، والنوم وعند لبس الثياب ونزعها، وعند دخول البيت والخروج منه، فإن التسمية وقاية من مشاركة الشيطان لنا في أمورنا كلها كما ورد في الأحاديث السابقة.

---

(١) أخرجه أبو داود، ح (٦)، وابن ماجَهْ، ح (٢٩٦)، وأحمد (٣٢/ ٨٠)، ح (١٩٣٣١).

عوامر البيوت من الجن وكيفية معاملتها:

ورد في بعض الأحاديث أن من الجن من يعمر البيوت فيشارك أهلها في سكناها، وقد يتمثل لهم على صورة حيات أو نحوها، وأطلق عليها عوامر البيوت وعمار البيوت لأنها تسكنها ولا تفارقها واحدتها عامر وعامرة، وقيل سميت بها لطول عمرها من العمر وهو البقاء[١].

فقد ورد في صحيح مسلم: عن أبي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ قَالَ فوَجَدْتُه يُصَلِّي فجَلَسْتُ أَنْتَظِرُه حَتَّى يَقْضِيَ صَلاتَهُ فسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ[٢] فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فالْتَفَتُّ فإذَا حَيَّةٌ فوَثَبْتُ لأَقْتُلَهَا فأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ. فجَلَسْتُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ فقَالَ أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ فقُلْتُ نَعَمْ. قَالَ كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بعُرْسٍ، قَالَ فخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إِلَى الْخَنْدَقِ فكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بأَنْصَافِ النَّهَارِ فيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا فقَالَ لَهُ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «خُذْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ فإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ». فأَخَذَ الرَّجُلُ سِلاحَه ثُمَّ رَجَعَ فإذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً فأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ وأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ فقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي. فدَخَلَ فإذَا بحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ فأَهْوَى إِلَيْهَا بالرُّمْحِ فانْتَظَمَهَا بِهِ ثُمَّ خَرَجَ فرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، (مادة: عمر). وتفسير غريب ما في الصحيحين لابن أبي نصر الأزدي (ص٩٩).

(٢) العراجين: أي الأعواد التي في سقف البيت.

مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى قَالَ فجِئْنَا إِلَى رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وقُلْنَا ادْعُ الله يُحْيِيهِ لَنَا. فقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ». ثُمَّ قَالَ «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فاقْتُلُوهُ فإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[١].

وفي رواية: فقَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ فإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فحَرِّجُوا عَلَيْهَا[٢] ثَلاثًا فإِنْ ذَهَبَ وإِلَّا فاقْتُلُوهُ فإِنَّهُ كَافِرٌ»[٣].

كيفية إنذار هذه العوامر:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ سُئِلَ عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ فقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ فقُولُوا أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ نُوحٌ أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمَانُ أَنْ لا تُؤْذُونَا فإِنْ عُدْنَ فاقْتُلُوهُنَّ»[٤].

وقال مالك: يكفي في الإنذار أن يقول: أُحَرِّجُ عليك بالله واليوم الآخر ألَّا تبدوا لَنَا، ولا تُؤذوننا[٥]. ولعل مالكًا أخذ لفظ التَّحْرِيج مما وقع في صحيح مسلم (فحَرِّجُوا عليها ثلاثًا) كما تقدم.

---

(١) أخرجه مسلم، ح (٥٩٧٦).

(٢) حَرِّجُوا: أي قولوا أنت في حرج أي ضيق إن عدت إلينا فلا تلومينا أن نضيق عليك بالطرد والتتبع. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٩٩).

(٣) أخرجه مسلم، ح (٥٩٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود، ح (٥٢٦٢).

(٥) المفهم للقرطبي (٥/ ٥٣٨).

قال العلماء: فإن لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت ولا ممن أسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلًا إلى الإضرار بكم[١].

وهل هذا الإنذار خاص بحيات مدينة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أو هو عام في جميع الأماكن؟

أ ـ قال المازري: لا تقتل حيات مدينة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إلا بإنذارها كما جاء في هذه الأحاديث، فإذا أنذرها ولم تنصرف قتلها، وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها كما في قوله، صلى الله عليه وآله وسلم: «خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ والحَرَمِ» ومنها الحية[٢] ولم يذكر إنذارًا، قالوا: فأُخِذ بهذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقًا.

ب ـ وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهي عن حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر، وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير إنذار[٣].

وبعد كل هذه التحصينات التي أشرنا إليها ستكون بيوتنا ونفوسنا ـ بإذن الله ـ محصنة من الشياطين، ولكن إذا قصر البعض، ولم يأخذ بأسباب الاحتياط والوقاية، أو قدر الله أن ابْتُلِيَ ببعض شرورهم، فماذا يفعل للتخلص منهم

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، ح (٢٩١٩) ولفظه: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ والحَرَمِ الحَيَّةُ والْغُرَابُ الأَبْقَعُ والْفَارَةُ والْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا» من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٢٢٩ - ٢٣٠).

ومن آثارهم أو إفسادهم إن كانوا من المفسدين؟ ـ وليس كلهم كذلك ـ هذا ما سنبينه في المطالب التالية.

* * *

*** المطلب الثاني ـ سُنَنُ الله تحكم الكون كله:**

من حكمة الله ـ جل جلاله ـ أنه جعل لكل شيء في الوجود سُنَنًا تحكمه، وحدودًا وضوابط لا يتجاوزها؛ لئلا يطغى شيء على شيء، كما قال، تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾[الرعد: ٨]. وقال، تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

فليس كل شيء لا نراه يعني أننا ضعفاء أمامه، فالجراثيم وغيرها مما لا نراه جعل الله لها ضوابط وسُنَنًا في اختراق أجسام البشر، وأرشدنا إلى أمور نحتاط بها، وإذا وقع القدر جعل لنا أيضًا طرقًا للعلاج منها، وهذا ينطبق أيضًا على عالم الجن الذي لا نراه، فهو أيضًا محكوم بسنن لا يتعداها، وأرشدنا الخالق ـ جل وعلا ـ إلى أمور للوقاية من شرورهم، وإذا وقع القدر وأصابنا شيء من أذاهم فقد جعل الله طرقًا للعلاج والتخلص من ذلك، فهناك علاج للسحر، وعلاج للمس، وعلاج لإخراجهم من المنازل، وهكذا.

وقد يتوهم البعض أن ما وهبهم الله من قدرات هائلة كما ورد عن العفريت الذي قال لسيدنا سليمان، عليه السلام: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾[النمل: ٣٩]. أي: عرش بلقيس، وسرعة تنقلهم، وغير ذلك مما أوتوه، قد يتوهم البعض من هذا أننا ضعفاء أمامهم، وعاجزون عن دفع شرورهم.

أقول: هناك فرق بين ما أُوتوه من قوة في أنفسهم، وبين قدرتهم على إيذاء الآخرين، وأقرِّب لك الأمر بمثال يسير، فلو تصورت رجلًا عملاقًا ذا قوة بدنية هائلة، لكنه أعزل وليس بيده سلاح، وله خصم مهما كان شأنه البدني لكنه بيده سلاح خارق وفتاك، فأيهما الأقوى؟.

وكما أسلفت من قبل فإن حكمة الله أنه جعل الخلافة في الأرض وعمارتها لآدم وذريته، وحصر الرسالة والنبوة فيهم، وجعل الجن تبعًا لهم في ذلك كما في قوله، تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ * قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ * يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[الأحقاف: ٢٩ـ٣٢].

فهم يتبعون رسل البشر، وأنزل الله القرآن على سيد البشر وهم مكلفون بـه، وهو سلاحنا ضد أشرارهم، فهم يَفْرَقون منه كما يَفْرَق اللِّص أو الجاني من السلاح الفتاك بيد خصمه، وكذلك الاستعاذة بالله وقوة الالتجاء إليه من أقوى الأسلحة ضدهم.

وقد ورد في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «إنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاةَ عَلَيَّ فأمْكَنَنِي الله مِنْهُ فذَعَتُّهُ، ولَقَدْ هَمَمْتُ أنْ أُوثِقَهُ إلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فتَنْظُرُوا إلَيْهِ فذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيمَانَ،

عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾[ص: ٣٥] فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِيًا»(١).

وفي رواية أخرى عنه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه قال: «اعْتَرَضَ لِي الشَّيْطَانُ فِي مُصَلَّايَ فأَخَذْتُ بحَلْقِهِ فخَنَقْتُهُ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى كَفِّي، ولَوْلَا مَا كَانَ مِنْ دَعْوَةِ أَخِي سُلَيمَانَ، لأَصْبَحَ مَرْبُوطًا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»(٢).

ومن حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وفيه أَنَّ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قَال: «فأَهْوَيْتُ بيَدِي، فمَا زِلْتُ أَخْنُقُه حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ أَصْبَعَيَّ هَاتَيْنِ ـ الإِبْهَامِ والَّتِي تَلِيهَا ـ ولَوْلا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيمَانَ، لأَصْبَحَ مَرْبُوطًا بسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْـمَسْجِدِ، يَتَلَاعَبُ بِهِ صِبْيَانُ الْـمَدِينَةِ، فمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَلّا يَحُولَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَحَدٌ فلْيَفْعَلْ»(٣).

وهذا كله يدل على أن كيد الشيطان ضعيف كما قال، تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[النساء: ٧٦].

* * *

*** المطلب الثالث ـ طريقة التخلص من شرور الجن:**

من ابتلي بشيء من شرور الجن في البيت أو النفس عليه أن يلزم طاعة الله ـ عز وجل ـ ويستعين به ويتوكل عليه لدفع شرورهم، ويكثر من قراءة القرآن عامة، والبقرة خاصة، فقد ورد في الحديث الصحيح «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ

---

(١) أخرجه البخاري، ح (١٤١٠) واللفظ له، ومسلم، ح (٥٤١).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، ح (٥٥٦)، وابن حبان، ح (٢٣٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٨٢)، ح (١١٧٩٧).

الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»[١]. وفي رواية لأحمد «فإنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنْ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقَرَةُ»[٢].

ومن أعظم ما يُنتصر به عليهم آية الكرسي، كما جاء في صحيح البخاري في قصة أبي هريرة مع الشيطان عندما كان يحرس تمر الصدقة بعد أن أمسك به في المرة الثالثة: «قَالَ دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وآله وسلم: أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»[٣]. ففي هذه الآية سر عظيم في الوقاية من الجن والتأثير عليهم، ودفع شرورهم إذا قرئت بصدق وتوكل على الله.

وذكر ابن القيم في كتاب الوابل الصيب[٤]: طريقة لإخراج الجن من البيت، وهي أن تحضر ماء في إناء وتقرأ فيه الكلام التالي:

بسم الله أمسينا بالله الذي ليس منه شيء ممتنع وبعزة الله التي لا ترام ولا تضام وبسلطان الله المنيع نحتجب وبأسمائه الحسنى كلها عائذ من الأبالسة ومن شر شياطين الإنس والجن ومن شر معلن أو مسر ومن شر ما يخرج بالليل ويكمن بالنهار ويكمن بالليل ويخرج بالنهار ومن شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر إبليس وجنوده ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم أعوذ بالله

---

(١) أخرجه مسلم، ح (٧٨٠).

(٢) أحمد في المسند (١٥/ ١٧)، ح (٩٤٢).

(٣) أخرجه البخاري، ح (٢٣١١).

(٤) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص١١١).

بما استعاذ به موسى وعيسى وإبراهيم الذي وفى من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر إبليس وجنوده ومن شر ما يبغي أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ۞ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ۞ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ۞ إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ ۞ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ ٱلْمَشَٰرِقِ ۞ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ۞ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ۞ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۞ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ۞ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾[الصافات: ١ - ١٠] ثم تتبع بهذا الماء زوايا الدار فترشه في أركان الغرف، وفي كل جانب من جوانب الدار.

الرقية الشرعية وأثرها في التخلص من شرور الجن:

في القرآن الكريم أسرار عجيبة، فهو كما قال، تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[الإسراء: ٨٢]، فهو شفاء للنفوس، وشفاء للأبدان، وحصن حصين من الجن وشرورهم، وقد اجتهد بعض الصحابة ـ رضِيَ الله عنهم ـ في الرقية بالفاتحة للعلاج من السم، كما ورد في صحيح البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رضِيَ الله عنه ـ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ؟ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا لا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري، ح (٥٧٣٦).

وقد اجتهد بعض أهل الرقى ـ من أهل القرآن ـ فجمع رقية قرآنية للعلاج من مس الجن، مستمدًا ذلك من الأحاديث الواردة في تخصيص بعض السور والآيات بالفضل والحث على قراءتها ـ وقد أشرنا إلى طائفة منها فيما تقدم ـ وكذلك من النظر فيما اشتملت عليه بعض الآيات من الدلالات على علاقتها بالجن والشياطين والسحر، فجمعوا تلك الآيات وعرفت عندهم بالرقية الشرعية، وقد عالجوا بها فكان لها أثر عظيم في إبعاد الجن والتخلص من شرورهم.

والعلاج بالرُّقَى أقره النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كما جاء في صحيح مسلم عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يا رَسُولَ الله كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لا بَأْسَ بالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فيهِ شِرْكٌ»(١).

نص الرقية الشرعية للوقاية والعلاج من الجن والعين والحسد والسحر:

سورة: الفاتحة (ثلاث مرات).

﴿الٓمٓ ۞ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۞ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۞ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[البقرة: ١ ـ ٥].

آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾[البقرة: ٢٥٥].

---

(١) أخرجه مسلم، ح (٢٢٠٠).

أواخر البقرة ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ * لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: ٢٨٥ ـ ٢٨٦].

﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ * فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾[المؤمنون: ١١٥ ـ ١١٦].

﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا * وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا * وَقَالَ ٱلْإِنسَٰنُ مَا لَهَا * يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا * بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا * يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَٰلَهُمْ * فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة].

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ * لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ * وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ * وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾[الكافرون].

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[الإخلاص].

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ * مِن شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ * وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾[الفلق].

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ * مَلِكِ ٱلنَّاسِ * إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ * مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ * ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ * مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾[الناس].

والأصل في الرقية أن يقرأها الإنسان بنفسه، أو أحد من أهل بيته، ولكن إن عجز عن ذلك لعدم معرفته أو عدم استطاعته القراءة، أو لا يأنس من نفسه القدرة على ذلك، فهنا عليه أن يذهب إلى من يصلح لذلك ممن التزم شرع الله من أهل الصلاح ومن لا يَرْقَى إلا بالقرآن والسنة، ويتأكد من ذلك.

وحذار من اللجوء إلى السحرة؛ فإنهم هم أصل المشكلة، وهم الوباء، وهم إخوان الشياطين، فكيف يَذْهَب إلى مَنْبَع الوَبَاء من يريد الشِّفاء؟!! فهم لا يزيدون المريض إلا رَهَقًا كما قال، عز وجل: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾[الجن: ٦]. ولذلك حَذَّر منهم النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقال: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»(١).

وقد نص القرآن على أن تَعَلُّم السحر كُفْرٌ، فقال، تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾[البقرة: ١٠٢]. فكيف يُلْجأ إلى من هذا حاله؟!!

فأكرر لك النصح من أن تُسْلِم قيادك لهم؛ فإنك إن كنت مُعَافًى ستكون عرضة للبلاء، كمن يفتح بيته للأشرار ويدلهم على عوراته، وقد ذكر أهل العلم بهذا الشأن

---

(١) أخرجه: أبو داود، ح (٣٩٠٦)، والترمذي، ح (١٣٥)، وابن ماجَهْ، ح (١٢٢)، وأحمد (٢/ ٤٢٩)، ح (٩٥٣٢)، من حديث أبي هريرة.

أن الساحر نفسه قد تؤذيه الجن في نهاية أمره، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾[طه: ٦٩].

*** تنبيه:**

ما ذكرناه عن الرقية الشرعية، هو لمن تأكد أن ما به هو سحر أو مَسٌّ من الجن، بعد أن ذهب إلى المختصين من أطباء الأبدان، أو الأطباء النفسيين، فأكدوا له أنه لا يعاني شيئًا من تلك الأمراض. والمعالجون بالرُّقَى الصادقون منهم يعرفون أثر ذلك من خلال علامات تظهر على المصاب عند القراءة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البابُ الثّالث
حرمةُ البيوت وآداب الدّخول فيها

ويشتمل على خمسة فصول:

* الفصلُ الأول: أحكامُ الاستئذان وآدابه.

* الفصلُ الثّاني: أحكامُ الزيارة وآدابها.

* الفصلُ الثّالث: الخلوة في البيوت وأحكامها.

* الفصلُ الرابع: معاملة الأهل والأطفال في البيت.

* الفصلُ الخامس: ما ينبغي تجنبه عند المبيت.

الباب الثالث
حرمة البيوت وآداب الدخول فيها

الفصل الأول
أحكام الاستئذان وآدابه

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول بيت الغير إلا بإذن؛ لأن الله ـ تعالى ـ حرم على الخلق أن يطَّلعوا على ما في بيوت الغير من خارجها، أو يَلِجُوها من غير إذن أربابها؛ لئلا يطلع أحد على عورة[١]، أو على شيء مما يكرهه أهل البيت؛ فالبيوت هي مكان أسرار أهلها، ومكان استرواحهم وتَبَذُّلهم، ولهم حق الاستمتاع بها على انفراد، وأن يَأْمَنُوا فيها على عوراتهم وحرماتهم، ويلغوا أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب، والبيوت لا تكون كذلك إلا حيث تكون حرمًا آمنًا لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم، وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحال التي يحبون أن يلقوا عليها الناس، من أجل ذلك أدب الله المسلمين بهذا الأدب العالي، أدب الاستئذان على البيوت، والسلام على أهلها؛ لإيناسهم وإزالة الوحشة من نفوسهم قبل الدخول[٢]، فقال، تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[النور: ٢٧].

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٢١٢ - ٢١٣)، والموسوعة الفقهية (٨/ ٢٢٩).

(٢) في ظلال القرآن (٥/ ٢٧١ - ٢٧٢).

والمراد بالاستئناس هنا الاستئذان، وإنما سمي الاستئذان استئناسًا؛ لأنهم إذا استأذنوا أو سلموا أنس أهل البيوت بذلك، ولوا دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا وشق عليهم[١]. فالاستئذان على البيوت يحقق للبيوت حرمتها التي تجعل منها مثابة وسكنًا، ويوفر على أهلها الحرج من المفاجأة، والضيق بالمباغتة، والتأذي بانكشاف العورات، وهي عورات كثيرة تعني غير ما يتبادر إلى الذهن عند ذكر هذه اللفظة، إنها ليست عورات البدن وحدها، إنما تضاف إليها عورات الطعام، وعورات اللباس، وعورات الأثاث، التي قد لا يحب أهلها أن يفاجئهم عليها الناس دون تهيؤ وتجمل وإعداد. وهي كذلك عورات المشاعر والحالات النفسية، فكم مِنَّا مَنْ لا يحب أن يراه الناس وهو في حالة ضعف يبكي لانفعال مؤثر، أو يغضب لشأن مثير، أو يَتَوَجَّعُ لألم يخفيه عن الغرباء[٢].

وقد شرع الإسلام لدخول البيوت أحكامًا وآدابًا، سنبينها في المباحث التالية:

* * *

المبحث الأول
أحكام الدخول والاستئذان لصاحب البيت

إن من يريد دخول بيت من البيوت، فإن ذلك البيت لا يخلو من أن يكون بيته أو غير بيته، فإن كان بيته فإنه لا يخلو من أن يكون خاليًا لا ساكن فيه غيره، أو

---

(١) مفاتيح الغيب، للرازي (٢٣/ ١٧١).

(٢) في ظلال القرآن (٥/ ٢٧٢ - ٢٧٣) بتصرف.

تكون فيه زوجته، وليس معها غيرها، أو معها بعض محارمه كأخته وبنته وأمه، ونحو ذلك.

١ ـ فإن كان البيت بيته ولا ساكن فيه غيره، فإنه يدخله بغير استئذان؛ لأن الإذن له، واستئذان الشخص نفسه ضرب من العبث الذي تتنزه عنه الشريعة.

٢ ـ أما إن كان في بيته زوجته، وليس معها غيرها، فإنه لا يجب عليه الاستئذان للدخول؛ لأنه يَحِلّ له أن يَنْظُرَ إلى سَائِرِ جَسَدِهَا، ولكن يُنْدب له الإيذَانُ بدخوله بنحو التَّنَحْنُحِ، وَطَرْقِ النَّعْل ونحو ذلك؛ لأنها ربما كانت على حَالَةٍ لا تريد أن يراها زوجها عليها[1].

وفي وجوب استئذان الرجل على مُطَلَّقَتِهِ الرَّجْعِيَّةِ قولان مَبْنِيَّانِ على أنه: هل يَلْزَمُ من الطلاق الرَّجْعِيِّ تحريمها على مُطَلِّقِهَا أم لا؟ فمن قال إنها ليست محرمة، كالحنفية وبعض الحنابلة، قال: لا يجب الاستئذان بل يندب، ويكون دخوله عليها كدخوله على زوجته غير المطلقة.

ومن قال إنها محرمة، وأن التحريم قد وقع بإيقاع الطلاق، كالشافعية والمالكية وبعض الحنابلة، قال بوجوب الاستئذان قبل الدخول عليها[2].

٣ ـ وإن كان في بيته أحد محارمه كأمه أو أخته أو نحو ذلك، ممن لا يصلح له أن يراه عرياناً من رجل أو امرأة فلا يحل له أن يدخل عليه بغير استئذان؛ لقوله،

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٢١٩)، والبحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٢٢٠)، والموسوعة الفقهية (٢/ ١٤٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥/ ٥)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٤٦٠)، والموسوعة الفقهية (٣/ ١٤٥ - ١٤٦).

تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[النور: ٥٩].

ويدل لذلك من السُّنّة ما رواه مالك عن عطاء بن يسار أن رجلًا سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقال: «يَا رَسُولَ الله أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ. فقَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وآله وسلم: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا فقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي خَادِمُهَا فقَالَ لَهُ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وآله وسلم: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً»(١).

وعن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أستأذن على أختي؟ فقال: نعم. فأعدت فقلت: أُخْتان في حِجْري وأنا أمُونُهُما(٢) وأنفق عليهما أستأذن عليهما؟ قال: نعم. أتحب أن تراهما عريانتين(٣).

وأجاز الشافعية للرجل أن يدخل على محارمه الذين يساكنونه بغير استئذان، ولكن عليه أن يشعرهم بدخوله بنحو تَنَحْنُحٍ، وَطَرْقِ نَعْلٍ، ونحو ذلك، لِيَسْتَتِرَ الْعُرْيَانُ(٤).

ومن آداب دخول المنزل:

١ ـ الدخول بالقدم اليمنى: لما روت السيدة عائشة ـ رضِيَ الله عنها ـ أَنَّ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي طُهُورِهِ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ح (٣٥٣٨).

(٢) أي أقوم باحتمال مَؤونتهما وكفايتهما.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح (١٠٦٣)، وإسناده صحيح.

(٤) الحاوي للماوردي (١٣/ ٤٦٤)، ومغني المحتاج (٤/ ١٩٩)، والموسوعة الفقهية (٣/ ١٤٦).

وتَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ[١]. وفي رواية للبخاري: كَانَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يُعْجِبُه التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه وطُهُورِه وفِي شَأْنِه كُلِّهِ[٢].

قال الشيخ ملا علي القاري، رحمه الله: المراد أنه كان يحب التَّيَمُّنَ في هذه الأشياء مما هو من باب التَّكْرِيمِ: كالأخذ والعطاء، ودخول المسجد والبيت، بخلاف ما لا شَرَفَ فيه كخروج المسجد، ودخول الخلاء، وأخذ النعلِ، ونحو ذلك فإنه باليسار كَرَامَةً لليمين أيضًا. قال النووي، رحمه الله: قَاعِدَةُ الشَّرْعِ الْمُسْتَمِرَّةُ: اسْتِحْبَابُ الْبَدَاءَةِ بالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ والتَّزَيُّنِ، ومَا كَانَ بضِدِّهِ فاسْتُحِبَّ فِيهِ التَّيَاسُرُ[٣].

٢ ـ التسمية وذكر الله، ثم السلام على أهل البيت: لما روى مسلم في صحيحه عن جابرِ بنِ عبدِ الله ـ رضِيَ الله عنهما ـ أنَّ النبيَّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «إذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لا مَبِيتَ لَكُمْ ولا عَشَاءَ. وإذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وإذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِه قَالَ أدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ والْعَشَاءَ»[٤].

وروى أبو داود عَنْ أبي مَالِكٍ الأشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «إذَا وَلَجَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ فلْيَقُلِ اللهمَّ إنِّي أسْأَلُكَ خَيْرَ

---

(١) أخرجه النسائي، ح (١١٢)، وابن خزيمة في صحيحه، ح (١٧٩)، وابن حبان في صحيحه، ح (١٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري، ح (١٦٨).

(٣) جمع الوسائل في شرح الشمائل، لملا على القاري (ص١٠٥).

(٤) أخرجه مسلم، ح (٥٣٨١).

الْـمَوْلِجِ وخَـيْرَ الْـمَخْرَجِ بسْـمِ الله وَلَجْنَـا وَبِسْـمِ الله خَرَجْنَـا وَعَـلَى الله رَبِّنَـا تَوَكَّلْنَـا. ثُـمَّ ليُسَـلِّمْ عَلَى أَهْلِـهِ»[١].

٣ ـ ألّا يَفْجَـأ أهلـه بالدخـول إذا قـدم من غَيْبَـة طويلة، بـل يتريث حتى يَعْلـم أهلُـه بقدومـه ويُصْلحـوا من شـأنهم؛ لئلا يرى ما يكـره. لقولـه، ﷺ: «إذَا أطَـالَ أحَدُكُـمُ الْغَيْبَـةَ فَـلا يَطْرُقْ أهْلَـهُ لَيْلاً»[٢]. وفي حديـث آخر عن جابـر ابـن عبـد الله ـ رضِيَ الله عنهمـا ـ قـال: كُنَّـا مَـعَ رَسُـولِ الله ـ صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم ـ فِي غَـزَاةٍ فَلَـمَّا قَدِمْنَـا الْـمَدِينَـةَ ذَهَبْنَـا لِنَدْخُـلَ فَقَـالَ: «أمْهِلُـوا حَتَّـى نَدْخُـلَ لَيْلاً ـ أي عِشَاءً ـ كَي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وتَسْتَحِدَّ الْـمُغِيبَةُ»[٣]. والشَّعِثَـة: هي التي اغبَرَّ وتلَبَّد وتوسـخ شـعر رأسـها، وتَسْـتَحِدَّ: أي تزيل شـعر عانتها، والـمُغِيبَة: هي التـي غاب عنهـا زوجها.

ففي هذا الحديث بين النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ الحكمة من الإمهال في الدخول لمن قدم من سفر؛ وذلك أن المرأة تكون في حالة غيبة زوجها على حالة بَذاذَة وقلة مبالاة بنفسها، وفي شَعَثٍ، فلو قدم الزوج عليها وهي على تلك الحال ربما نفر منها، وزهد فيها، وهانت عليه، فنبه النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ على

---

(١) أخرجه أبو داود، ح (٥٠٩٨). وقد صحح الشيخ الألباني ثم تراجع عن ذلك. والحديث في سنده انقطاع بين شريح بن عبيد الحضرمي وبين أبي مالك راوي الحديث. انظر تهذيب التهذيب، ترجمة ح (٥٧٥) والحديث في الفضائل، وضعفه محتمل. وأكثر جمله منفردة لها شواهد صحيحة أو حسنة. والخطب سهل إن شاء الله، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري، ح (٥٢٤٤)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. والطُّرُوق: هو المجيء إلى أهله بالليل من سفر أو غيره على غفلة. مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٣١٨).

(٣) أخرجه مسلم، ح (٧١٥).

ما يزيل ذلك[١]. وهذا يدل على حَضِّه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ على مكارم الأخلاق، وحسن العشرة، والتأني وترك العَجَلة، واستجلاب كل ما يوجب الألفة، ودوام الصحبة، ولا يستغفل أهله ويطرقهم لئلا يجد منهم رائحة وشَعَثًا يكرهه، ويكون سبب زهده وبغضه لأهله[٢].

وقوله، صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً». يشير إلى أن عِلَّة النهي إنما توجد عندما تطول الغَيْبَة، فأما من يخرج لحاجته نهارًا ويرجع ليلًا فلا يدخل في هذا النهي لأن زوجته تتوقع قدومه؛ فلا يقع ما يحذر منه.

وهذا النهي لمن يقدم بغتة من غير أن يَعْلَم أهلُه به، وأما إذا تقدم خبر مجيئه والعلم بوصوله وقت كذا وكذا ـ وقد أصبح هذا ميسورًا الآن ـ فهذا لا يشمله النهي لعدم وجود العِلّة التي من أجلها ورد النهي، وهي تَهَيُّؤ الزوجة لاستقباله الذي أشار إليه بقوله: «كي تَسْتَحِدَّ الـمُغِيبَة، وتمتشط الشَّعِثَة».

٤ ـ إذا دخل بيته فوجد ما يكره أعرض عنه وتغافل، إذا لم يترتب عليه مفسدة، فكان من خلقه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه «يَتَغَافَلُ عَمَّا لا يَشْتَهِي»[٣]. أي يتكلف الغفلة والإعراض عما لا يستحسنه من القول والفعل. وقال الشافعي، رحمه الله: «الكَيِّس العاقل: هو الفطن المتغافل»[٤].

---

(١) المفهم للقرطبي (١٣/ ٦٥)، وشرح النووي على مسلم (٦/ ٤٠٥).

(٢) إكمال المعلم (٤/ ٣٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل، ح (٣٥١)، من حديث علي الطويل في وصف النبي، صلى الله عليه وآله وسلم.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٣٠٠).

أما إذا رأى منكرًا فليغيره بالرفق إن أمكن وإلا فبالزجر، ويتدرج في أسلوب تغيير المنكر حتى يزيله، فكان من هديه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ الرفق، وأوصى به فقال: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»[١]. وكان حليماً لا يغضب إلا إذا انْتُهِكت حرمات الله فإنه يغضب ولا يسكن غضبه حتى يزول المنكر.

* * *

المبحث الثاني
أحكام الدخول والاستئذان لغير صاحب البيت

إن كان البيت غير بيته وأراد الدخول إليه فعليه الاستئذان، ولا يحل له الدخول قبل الإذن بالاتفاق، سواءٌ أكان باب البيت مفتوحًا أوْ مغلقًا[٢]. وسواءٌ أكان فيه ساكن أمْ لَمْ يكن لقوله، تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾[النور: ٢٧].

ولأن للبيوت حرمتها فلا يجوز أن تُنْتَهَكَ هذه الحرمة؛ ولأن الاستئذان ليس للسكان أنفسِهِم خَاصَّةً، بل لأنفسهم ولأموالهم؛ لأن الإنسان كما يَتَّخِذُ البيت سِتْرًا لنفسه، يتخذه سترًا لأمواله، وكما يَكْرَهُ اطِّلاعَ الغير على نَفْسِهِ، يكره اطِّلاعَهُ على أمواله[٣].

وإذا دُعي إلى بيت فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن، لما رَوى أبو

---

(١) أخرجه البخاري، ح (٦٠٢٤)، ومسلم، ح (٢١٦٥)، عن عائشة، رضي الله عنها.

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٤)، والموسوعة الفقهية (٣/ ١٤٧).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٤).

هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ أَذْنُهُ»(١) أي إذا أرسل إليه فقد أذن له في الدخول، وفي رواية أخرى عن أبي هريرة أن النبي، صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ أَذْنٌ»(٢).

والإذن في دخول المنزل يجوز من الصغير كما يجوز من الكبير، وقد كان أنس ابن مالك ـ رضِيَ الله عنه ـ وهو دون البلوغ يستأذن على رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وكذلك الصحابة مع أبنائهم وغلمانهم ـ رضِيَ الله عنهم ـ. قال ابن العربي: «وإن كان قول الصغير لَغْوًا في الأحكام بإجماع أهل الإسلام ولكن الإذن في المنازل مرخص فيه للضرورة الداعية إليه»(٣).

دخول البيوت غير المسكونة:

أباح الله عدم الاستئذان في البيوت التي لا يسكنها أحد، قال، تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾[النور: ٢٩]؛ ذلك لأن العلة في الاستئذان إنما لأجل خوف الاطلاع على المحرمات فإذا زالت العلة زال الحكم.

فدخول البيوت غير المسكونة التي فيها متاع ـ أي منفعة ـ للناس، يجوز دخولها من غير استئذان، بناء على الإذن العام بدخولها، ودفعًا للمشقة ما دامت علة الاستئذان منتفية. ومن أمثلة ذلك:

---

(١) أخرجه أبو داود، ح (٥١٩١).

(٢) أخرجه أبو داود، ح (٥١٩٢)، وانظر تفسير القرطبي (١٢/ ٢١٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٩٩).

١ ـ البيوت التي تُبْنى على الطرقات، يأوي إليها المسافرون كالخانات والرِّباطات التي تكون للمارَّة.

٢ ـ ومنها الدكاكين والمتاجر التي في الأسواق في أوقات افتتاحها ووجود أصحابها فيها.

٣ ـ ومن ذلك كل محل مطروق كالمسجد والحمَّام والفندق وعيادة الطبيب، والبيوت المعدة للضيافة منفصلة عن السكن؛ وذلك لوجود الإذن العام بدخول هذه البيوت.

ويلحق بذلك البيوت الخربة التي يدخلها الناس لقضاء الحاجة[١].

دخول البيوت بدون إذن لضرورة ملحة:

يستثنى من وجوب الاستئذان الأحوال التالية:

١ ـ إذا كان البيت مُشْرفًا على العَدُوِّ يُقاتَلُ منه العدوُّ، ويوقع به النكاية فيجوز دخوله بغير استئذان لما في دفع العدو من إحياء نفوس المسلمين وأموالهم.

٢ ـ لو نُهِبَ منه شيء ودخل النّاهِبُ داره لا بأس بدخولها ليأخذ حقه.

٣ ـ لو كان له مجرى في دار رجل، أراد إصلاحه، ولا يمكن أن يمر في بطنه، يقال لِرَبِّ الدار: إمّا أن تدعه يصلحه، وإما أن تصلحه[٢].

دخول البيوت لإزالة المنكر:

١ ـ إذا كان المنكر مما يفوت استدراكه، فأجاز الشافعية له دخوله لمنع ذلك

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٠٠)، والموسوعة الفقهية (٣/ ١٤٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٩٩)، والموسوعة الفقهية (٣/ ١٤٨).

المنكر بغير استئذان، كما إذا أخبره من يثق بصدقه أن رجلًا خلا برجل ليقتله، أو خلا بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس، ويُقْدِمَ على الكشف والبحث حَذَرًا من فوات ما لا يُسْتَدرك من إزهاق روح معصوم، وانتهاك عرض المحارم، وارتكاب المحظورات.

٢ ـ وإذا كان مما يمكن إنكاره ورفعه بغير دخول، لم يَحِلَّ له الدخول بغير استئذان، كما إذا سمع الـمُحْتَسِبُ أصوات الملاهي من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار، ولم يَهْجُم عليها بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر، وليس له أن يكشف عما سواه[١].

الأوقات التي يستأذن فيها الصغار:

إذا كان الصغير مميزًا ـ والمراد بالتمييز القدرة على وصف العورات ـ فقد ذهب الجمهور إلى وجوب أمره بالاستئذان قبل الدخول، في الأوقات الثلاثة التي هي مَظِنَّةُ كشف العورات؛ لأن العادة جرت بتخَفُّفِ الناس فيها من الثياب. ولا حرج عليه في ترك الاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة، لما في ذلك من الحرج في الاستئذان عند كل خروج ودخول[٢].

والصغير ممن يكثر دخوله وخروجه فهو من الطَّوَّافين، قال، تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٥٢)، وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٤٢٣)، وحواشي الشرواني (١٢/ ١٧)، والموسوعة الفقهية (٣/ ١٤٨).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٣١)، والفواكة الدواني (٢/ ٤٢٦ - ٤٢٧)، وتفسير القرطبي (١٢/ ٣٠٣)، والموسوعة الفقهية (٣/ ١٤٩).

﴿ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[النور: ٥٨].

صيغة الاستئذان:

١ ـ يكون الاستئذان ـ في الأصل ـ باللفظ، وقد ينوب عنه غيره، والصيغة المثلى للاستئذان أن يقول المستأذن: «السلام عليكم، أأدخل؟»[(١)] مقدما السلام؛ لما رواه رِبعي بن خِرَاشٍ قال: جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهو في بيت فقال: أَلِجُ؟ فقَالَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لِخَادِمِه: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا فعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ فقُلْ لَهُ قُلِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ». فسَمِعَهُ الرَّجُلُ فقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ، فأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فدَخَلَ[(٢)].

٢ ـ ويقوم قرع الباب مقام الاستئذان باللفظ، سواء أكان الباب مغلقاً أم مفتوحًا[(٣)]، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر بن عبد الله قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فدَقَقْتُ الْبَابَ، فقَالَ: «مَنْ ذَا؟ فقُلْتُ: أَنَا. فقَالَ: أَنَا أَنَا» كأَنَّهُ كَرِهَهَا[(٤)].

٣ ـ كما يقوم مقام اللفظ أيضًا التنحنح[(٥)].

---

(١) الفواكة الدواني (٢/ ٤٢٧)، وتفسير القرطبي (١٢/ ٢١٥)، والموسوعة الفقهية (٣/ ١٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود، ح (٥١٧٧).

(٣) الفواكة الدواني (٢/ ٤٢٧)، وتفسير القرطبي (١٢/ ٢١٧)، والموسوعة الفقهية (٣/ ١٥٠).

(٤) أخرجه البخاري، ح (٦٢٥٠)، ومسلم، ح (٢١٥٥).

(٥) الفواكة الدواني (٢/ ٤٢٧)، وأحكام القرآن للجصاص: (٣:٣٨٣)، والموسوعة الفقهية: (٣:١٥٠)

٤ ـ ويقوم مقام اللفظ المأثور كل ما تعارفه الناس من ألفاظ الاستئذان، وحسب لغاتهم.

غير أن المالكية نصوا على كراهة الاستئذان بالذكر؛ لما فيه من جعل اسم الله ـ تعالى ـ آلة، قال في الفواكة الدواني: «وما يفعله بعض الناس في الاستئذان بنحو: (سبحان الله) و(لا إله إلا الله) فهو بدعة مذمومة؛ لما فيه من إساءة الأدب مع الله ـ تعالى ـ في استعمال اسمه في الاستئذان»(١).

* * *

المبحث الثالث
آداب الاستئذان

السنة في الاستئذان ثلاثًا:

السنة في الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها، فإذا استأذن على إنسان فتحقق أنه لم يسمع الاستئذان، فله أن يكرر الاستئذان حتى يسمعه. أما إذا استأذن عليه فظن أنه لم يسمع، فقد ذهب الجمهور إلى أن السنة ألا يكرر الاستئذان أكثر من ثلاث مرات. وقال مالك: له أن يزيد على الثلاث، حتى يتحقق سماعه(٢).

والأصل في ذلك، ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ:

---

(١) الفواكة الدواني (٢/ ٤٢٧)، وانظر تفسير القرطبي (١٢/ ٢١٨)، والموسوعة الفقهية (٣/ ١٥٠).

(٢) الفواكة الدواني (٢/ ٤٢٧)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٢٥)، وإكمال المعلم (٧/ ١٥)، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ١٣٠)، وتفسير القرطبي (١٢/ ٢١٤)، والموسوعة الفقهية (٣/ ١٥٠).

اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فلَمْ يُؤْذَنْ لِي فرَجَعْتُ، فقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فلَمْ يُؤْذَنْ لِي فرَجَعْتُ وقَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وآله وسلم: إذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فلْيَرْجِعْ. فقَالَ: والله لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً. أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَه مِنْ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقَالَ أُبَيٌّ: والله لَا يَقُومُ مَعَكَ إلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. فكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فقُمْتُ مَعَهُ فأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قَالَ ذَلِكَ[1].

وإنما خص السلام بثلاث؛ لأن الغالب من الكلام إذا كرر ثلاثًا سُمِع وفُهِم لذا كان النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثًا، وإذا كان الغالب هذا فإذا لم يؤذن له بعد ثلاثٍ ظهر أنّ ربَّ المنزل لا يريد الإذن، أو لعله يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه، فينبغي للمستأذن أن ينصرف؛ لأن الزيادة على ثلاث قد تُقْلِقُ رب المنزل، وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشغولًا به[2].

تكرار الاستئذان عند الحاجة:

وإذا احتاج تَكْرارَ الاستئذان فإنه يمكث بعد كل مرة مقدار ما يفرغ الآكل والمتوضئ والمصلي بأربع ركعات. حتى إذا كان أحد على عمل من هذه الأعمال فرغ منه، وإن لم يكن على عمل منها كانت عنده فرصة يأخذ فيه حَذَرَه، ويصلح شأنه قبل أن يدخل الداخل[3].

---

(١) أخرجه البخاري، ح (٦٢٤٥)، ومسلم، ح (٢١٥٣).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٢١٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٦٥).

وروى الجصاص بسنده في ذلك عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قوله: «الاسْتِئْذانُ ثَلاثٌ، فَالْأُولَى يَسْتَنْصِتُونَ، وَالثَّانِيَةُ يَسْتَصْلِحُونَ، والثَّالِثَةُ يَأْذَنُونَ أَوْ يَرُدُّونَ»[١].

عدم رفع الصوت أكثر من الحاجة:

وإذا كان الاستئذانُ باللفظ أن يكون الصوتُ بحيث يَسْمَعُ الـمُسْتَأْذَنُ عليه، دون صياح. وإن كان بِدَقِّ البابِ فَيُسْتَحب أن يكون الدَّقُّ خفيفًا بحيث يسمع أيضًا بلا عنف[٢]. فقد روى أنس بن مالك، قال: كانت أبواب النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ تُقْرَعُ بالأظافر[٣].

أين يقف المستأذن؟:

ولا يقف المستأذن قُبَالة الباب إن كان الباب مفتوحًا، ولكنه ينحرف ذات اليمين أو ذات الشمال. فقد كان ذلك من هدي رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فعن عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٦٦)، من حديث أبي هريرة، وبدائع الصنائع (٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، ولم يعزه بل اكتفى بقوله: وفي بعض الأخبار. والجملة الأولى: «الاستئذان ثلاث» صحيحة كما تقدم تخريجها في البخاري ومسلم، وأما قوله: «فالأولى يستنصتون...» فقد رواها الدارقطني في الأفراد كما في الكنز: (٢٥٢٠٣)، وعزاه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ٤٩١): للطبراني في الأوسط بسند ضعيف.

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٢١٧)، والموسوعة الفقهية (٣/ ١٥١).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح (١٠٨٠)، عن أنس بن مالك، وصححه الألباني بشواهده، كما في الصحيحة (٢٠٩٢).

وآله وسلم ـ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ ولَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أوِ الأَيْسَرِ ويَقُولُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ». وذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ[١].

وهو أيضًا من توجيهاته عليه الصلاة والسلام، فعَنْ هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيل قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يَسْتَأْذِنُ، فقَامَ عَلَى الْبَابِ ـ وفي رِوايةٍ مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ ـ فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وآله وسلم: ـ «هَكَذَا عَنْكَ، أوْ هَكَذَا، فإِنَّمَا الاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ»[٢].

أما إن كان الباب مردودًا فله أن يقف حيث شاء منه ويستأذن، وإن شاء دق الباب[٣].

عدم النظر داخل البيت:

ولا يحل للمستأذن النظر في داخل البيت؛ لأن للبيوت حرمتها؛ ولئلا يقع نظره على مُحَرَّم، وحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ السابق: (إنما الاستئذانُ مِن النَّظَر) يدل على ذلك[٤].

ذكر الاسم عند الاستئذان:

وإذا استأذن فقال له صاحب البيت: مَنْ بالباب؟ فعليه أن يذكر اسمه

---

(١) أخرجه أبو داود، ح (٥١٨٦)، والضياء المقدسي في المختارة، ح (٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود، ح (٥١٧٤)، والضياء في المختارة، ح (١٠٧٥).

(٣) تفسير القرطبي (١٢/ ٢١٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ١٣٨).

فيقول: فلان، أو يقول: أ يدخل فلان؟ أو نحو ذلك، ولا يقول (أنا)؛ لأنه لم يحصل بقوله: (أنا) فائدة ولا زيادة إيضاح، بل الإيهام باق[١]، لحديث جابر المتقدم. ولمَا ثبت عن عمر ـ رضِيَ الله عنه ـ أنه أتى النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهُوَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ فقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أ يَدْخُلُ عُمَرُ؟[٢].

ولا بأس أن يكني نفسه، أو يقول الشيخ فلان، أو نحوه مما يعرف به، وإن تضمن تبجيلا له؛ ليعرف ـ أي إذا لم يعرفه المخاطب إلا بذلك ـ ولأن الحاجة دعت إليه مع عدم إرادة الافتخار[٣].

إن لم يؤذن له ينصرف:

ومن استأذن فَأُذِن له دخل، وإن لم يؤذن له فلينصرف، ولا يُلِحُّ بالاستئذان ولا يتكلم بقبيح الكلام، ولا يقعد على الباب لينظر، لأن للناس حاجات وأشغالاً في المنازل، فلو قعد على الباب وانتظر، لضاق ذَرْعُهُم وشُغل قلبُهم، ولعله لا تلتئم حاجاتهم، فكان الرجوع خيرًا له، وذلك لقوله، عز وجل: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾[النور: ٢٨][٤].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢٦٥)، وتفسير القرطبي (١٢/ ٢١٧).

(٢) أخرجه أبو داود، ح (٥٢٠١)، عن ابن عباس، وأحمد (٤/ ٤٨٢)، ح (٢٤٥٦).

(٣) أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري (٤/ ١٨٧).

(٤) وانظر بدائع الصنائع (٥/ ١٢٥).

إذن المرأة في بيت زوجها:

لا يجوز للمرأة أن تأذن في بيتها إلا بإذن زوجها، أو بغلبة ظنها بأنه يرضى بذلك لحاجة مشروعة، لقوله، صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١).

قال النووي: «فيه إشارة إلى أنه لا يُفْتَات على الزوج، وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنهم، وهذا محمول على ما لا يُعْلَم رضا الزوج ونحوه به فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز»(٢).

فيجب على المرأة استئذان زوجها إن أرادت أن تدخل إليه من تعلم أن زوجها يكره دخوله، ولا خلاف في ذلك للحديث السابق، ولا يستثنى من ذلك إلا حالات الضرورة(٣).

قال العيني: «أما عند الداعي للدخول عليها للضرورة، كالإذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها، أو إلى دار منفردة عن مسكنها، أو الإذن لدخول موضع معد للضيفان، فلا حرج في الإذن بذلك؛ لأن الضرورات مستثناة في الشرع»(٤).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري، ح (٥١٩٥)، عن أبي هريرة.

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١١٥). وانظر الموسوعة الفقهية (٨/ ٢٣٠).

(٣) الموسوعة الفقهية (٣/ ١٥٢ - ١٥٣).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ١٨٦)، وانظر في هذا المعنى أيضاً فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٢٩٦).

المبحث الرابع

حرمة الاطلاع على البيوت، والتسمع لحديث أهلها

حرمة الاطلاع على البيوت:

يحرم النظر في البيوت من شقوق الباب، أو الاطلاع عليها من أي مكان كالسطح أو النوافذ، ونحو ذلك.

فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ(١) فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ومَعَ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مِدْرًى(٢) يُحَكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ»(٣).

وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بِمِشْقَصٍ، أَوْ بِمَشَاقِصَ(٤) فكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ(٥) الرَّجُلَ لِيَطْعَنَه(٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضِيَ الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ الله، صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) الجُحْر: الثقب المستدير في أرض أو حائط. فتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٥).

(٢) المدرى: بكسر الميم وسكون المهملة، عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض، وهو يشبه المسلة، وقيل مشط له أسنان يسيرة.

(٣) أخرجه البخاري، ح (٦٢٤١)، ومسلم، ح (٢١٥٦).

(٤) المِشْقَص: هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضاً، فهو المِعْبَلَة. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، (مادة: شقص).

(٥) يَخْتِلُهُ: أي يُراوِغه ويَسْتَغْفِله. شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٣٦).

(٦) أخرجه البخاري، ح (٦٢٤٢).

قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْك بغَيْرِ إِذْنٍ فخَذَفْتَهُ بحَصَاةٍ ففَقَأْت عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْك جُنَاحٌ»[١].

وقد اسْتَدَلَّ بهذه الأحاديث من قال: إن من قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن جاز لِلْمَنْظُورِ إلى مكانه أن يَفْقَأ عينه ولا قِصَاصَ عليه ولا دِيَةَ[٢].

قال النووي، رحمه الله: «في هذا الحديث جواز رَمْيِ عين الْمُتَطَلِّع بشيء خفيف، فلو رماه بخَفِيفٍ ففَقَأَهَا فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة مَحْرَم»[٣].

فلو اطلع إنسان بدون إذن على بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه، فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود، فقلع عينه، فلا مسؤولية عليه جنائياً ولا مدنياً، أي لا قصاص ولا دية عند الشافعية والحنابلة[٤]، هذا إذا رماه بشيء خفيف كحصاة. أما إذا رمى صاحبُ الدارِ الناظرَ بما يقتله عادة كحجر قاتل، أو حديدة ثقيلة، أو نُشَّاب[٥]، فَيُلْزَم بالقصاص، أو الدية عند العفو عنه؛ لأن له ما يقلع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها، دون ما يتعدى إلى غيرها[٦].

---

(١) أخرجه البخاري، ح (٦٩٠٢)، ومسلم، ح (٢١٥٨).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني (٧/ ٢٨ - ٢٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٨٥).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ١٩٧)، المهذب (٢/ ٢٢٥)، المغني (٨/ ٣٣٥)، الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٤٨٤٧).

(٥) النُّشَّاب: هو النَّبْل. المخصص لابن سيده (٢/ ٣٥).

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٤٨٤٧).

وقال الحنفية والمالكية[١]: يسأل جنائياً صاحب الدار في هذه الحالة، فيجب عليه القصاص أو الدية، لقوله، عليه الصلاة والسلام: «فِي العَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ»[٢]، ولأن مجرد النظر بالعين لا يبيح الجناية على الناظر.

ويلاحظ أن الاختلاف بين الرأيين هو فيمن نظر من خارج الدار، أما لو أدخل شخص رأسه، فرماه صاحب الدار بحجر، ففقأ عينه، فلا يضمن إجماعاً[٣].

حرمة التسمع لحديث أهل البيت:

صان الشرع للبيوت حرمتها، فكما حرم النظر والاطلاع عليها، حرم كذلك التَّجَسُّسَ والتَّحَسُّسَ على أهلها، والاستماع لحديثهم، وكشف أسرارهم ففي الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضِيَ الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «ولَا تَجَسَّسُوا ولَا تَحَسَّسُوا»[٤].

قال الإمام النووي، رحمه الله: «قال بعض العلماء: التحسس، بالحاء، الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات»[٥].

وعن ابن عباس ـ رضِيَ الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال:

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٩٠)، وانظر الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٤٨٤٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، ح (٣٧٨)، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، والنسائي في الصغرى، ح (٤٨٥٤)، وفي صحيح ابن حبان، ح (٦٥٥٩) بلفظ «وفي العينين الدية»، وأخرجه أحمد في المسند (١١/ ٦٦٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ «قضى في العين بنصف الدية».

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٤٨٤٩).

(٤) أخرجه البخاري، ح (٥١٤٣)، ومسلم، ح (٢٥٦٣).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١٩).

«مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ[١] يَومَ القِيَامَةِ»[٢].

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله: «يدخل فيه من دخل منزله وأغلق بابه وتحدث مع غيره فإن قرينة حاله تدل على أنه لا يريد للأجنبي أن يستمع حديثه، فمن يستمع إليه يدخل في هذا الوعيد، وهو كمن ينظر إليه من خلل الباب فقد ورد الوعيد فيه؛ ولأنهم لو فقأوا عينه لكانت هَدْرًا، قال: ويستثنى من عموم من يكره استماع حديثه من تحدث مع غيره جهرًا وهناك من يَكْره أن يسمعه، فلا يدخل المستمع في هذا الوعيد؛ لأن قرينة الحال وهي الجهر تقتضي عدم الكراهة، فيسوغ الاستماع»[٣].

---

(١) الآنُك: هو الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: الخالص منه. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، (مادة: أنك).

(٢) أخرجه البخاري، ح (٧٠٤٢)، وأحمد (٤/ ٩٠)، ح (٢٢١٣).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٤٢٩).

الفصل الثاني
أحكام الزيارة وآدابها

تسن زيارة الصالحين والإخوان والأصدقاء والجيران والأقارب وصلتهم، وينبغي أن تكون الزيارة على وجه يرتضونه، وفي وقت لا يكرهونه[١].

وقد أرشد الإسلام إلى آداب ينبغي مراعاتها عند التَّزاور في البيوت، لتحقق الزيارة هدفها، من توثيق العلاقات بين الناس، وإشاعة الألفة والمودة والتراحم، وسواء كانت زيارات ودية، أو لعيادة مريض، أو لتهنئة بمسرات أو لصلة رحم أو صديق أو لإنجاز مهمة، ونحو ذلك.

وللزيارة في الإسلام شأن عظيم، وثواب جزيل، إذا كانت لهدف مشروع، وخَلُصَت فيها النيّات، كما ورد في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ[٢] مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟[٣] قَالَ: لا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»[٤].

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٧).

(٢) المدرجة: الطريق.

(٣) تَرُبُّها: أن تحفظها وترعاها وتزوره من أجلها.

(٤) أخرجه مسلم، ح (٢٥٦٧).

المبحث الأول

آداب الزيارة

١ ـ **الاستئذان**: من آداب الزيارة أن يحسن الزائر الاستئذان ويراعي شروطه وآدابه التي مر ذكرها في الفصل السابق؛ ليأنس به صاحب البيت، وليضمن استعداده للمجالسة، وعدم وجود مشاغل تعكر صفو تلك الزيارة.

وأول ما يبدأ به الزائر إلقاء السلام. وينبغي للمزور أن يظهر لزائره البشاشة، ويبادله الترحيب، ويلقاه بوجه طَلْقٍ، لقوله، صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وأَنَّ مِنْ الْـمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»(١). وقوله، صلى الله عليه وآله وسلم: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»(٢).

وأن يبدي صاحب البيت اهتمامه بكل الحاضرين، اتِّباعًا لهدي النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كما ورد في حديث هند بن أبي هالة الطويل في وصف النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه كان «يُعْطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ بنصِيبِهِ لا يَحْسِبُ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ»(٣).

٢ ـ **الجلوس حيث يُجْلِسُهُ صاحبُ البيت**، لأن صاحبَ البيت أدرى بعورات بيته، وأن يتحاشى الجلوس في المكان المخصص لصاحب البيت، كفراش، أو كرسي مميز، ونحو ذلك إلا إذا أذن له صاحب البيت؛ لقوله، صلى الله عليه: «ولا يَؤُمَّنَّ

---

(١) أخرجه الترمذي، ح (١٩٧٠)، عن جابر بن عبد الله، وقال حسن صحيح، وأحمد (٢٣/ ٥٨)، ح (١٤٧٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي، ح (١٦٥٩)، عن أبي ذر، وابن حبان في صحيحه، ح (٤٧٤).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح (١٧٨٦٧)، والترمذي في الشمائل، ح (٣٣٧).

الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ولا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلاَّ بِإِذْنِه»[١]. والتكرمة: هي المكان المخصص لصاحب البيت؛ لما في ذلك من الاعتداء والتصرف في ملك الغير وتجاوز الأدب الذي يوغر صدر صاحب البيت وينفره من الزائر، أما إذا أذن له فيعد ذلك تكريمًا للزائر، فلا بأس به عندئذ.

كما ينبغي للزائر ألا يأبى ما يقدم له من تكريم كالوسائد والطيب، وألوان الضيافة، ونحوها مما تعارف عليه الناس من إظهار الاحتفاء بالزائر وإكرامه، إلا إذا كان ذلك يُضِرُّ به، فَيُظْهِر لصاحب البيت سبب امتناعه، ليكون أدعى إلى طيب قلبه وعدم انقباضه.

فعن ابن عمر ـ رضِيَ الله عنهما ـ قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «ثَلاثٌ لَا تُـرَدُّ: الوَسائِدُ، والدُّهْنُ، واللَّبَنُ»[٢]، الدهن يعني به الطيب. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فلا يَرُدَّهُ فإِنَّهُ خَفِيفُ الْـمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ»[٣]. وفي رواية أبي داود: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلا يَرُدَّه»[٤].

٣ ـ أَلَّا يَؤُمَّ الزائرُ صاحبَ البيت في الصلاة إذا حضرت، إلا إذا أذن له، لقوله: ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ «ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ولا يَقْعُدْ فِي بَيْتِه عَلَى تَكْرِمَتِه إلَّا بِإِذْنِه»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، ح (٦٧٣)، عن أبي مسعود الأنصاري.

(٢) أخرجه الترمذي، ح (٢٧٩٠)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم، ح (٢٢٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود، ح (٤١٧٢).

(٥) أخرجه مسلم، ح (٦٧٣)، عن أبي مسعود الأنصاري.

٤ ـ **الجلوس حيث ينتهي به المجلس**، وإذا وجد الزائرُ في البيت آخرين جَلَسُوا قَبْلَه جلس حيث ينتهي به المجلس، فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنتَهِي[١].

ولا يَجْلِسْ بين رَجُلَيْن إلا بإذنهما؛ لما رواه عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»[٢]. وفي رواية لأبي داود: «لَا يُجْلَسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِأَذْنِهِمَا»[٣].

* * *

المبحث الثاني
الزيارة لعيادة المريض

وقد تكون الزيارة لعيادة مريض، وهي من السنن التي حض عليها الإسلام وجعلها من حقوق المسلم على أخيه المسلم، قال، صلى الله عليه وآله وسلم: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وعِيَادَةُ الْمَرِيضِ واتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»[٤].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وجَلَّ ـ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ

---

(١) أخرجه أبو داود، ح (٤٨٢٥)، والترمذي، ح (٢٧٢٥)، وقال حسن صحيح غريب. وأحمد (٣٤/ ٤٣٧)، ح (٢٠٨٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود، ح (٤٨٤٥)، والترمذي، ح (٢٧٥٢)، وأحمد (١١/ ٥٧٦)، ح (٦٩٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود، ح (٤٨٤٤).

(٤) أخرجه البخاري، ح (١٢٤٠)، ومسلم، ح (٥٧٧٧).

وأنْتَ رَبُّ الْعَالَـمِينَ. قَالَ: أمَا عَلِمْتَ أنَّ عَبْدِي فُلاناً مَرِضَ فلَمْ تَعُدْه أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَوْ عُدْتَه لَوَجَدْتَنِي عِنْدَه»(١).

وعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ(٢) الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»(٣).

وعيادة المريض لها آداب ينبغي أن تراعى، منها:

أ ـ ألّا يطيل الجلوس عنده إلا إذا علم أنه لا يَشُقُّ عليه ويَأْنَس به، وأن يَدْنُوَ منه، ويضع يده على جسمه، ويسألـه عن حاله، وَيُنَفِّسَ له في الأجَل بأن يقول مَا يُسَرُّ به، ويوصيه بالصبر على مرضه، ويَذْكُرَ له فَضْلَهُ إن صبر عليه. ويَسْأل مِنْهُ الدُّعَاءَ فدعاؤه مجاب كما ورد(٤).

ب ـ وأن يجتهد في الدعاء له بالشفاء، كما روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضِيَ الله عنهمَا ـ قَال: كَانَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إذَا عَادَ الْـمَرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِه ثُمَّ قَال سَبْعَ مَرَّاتٍ: «أسْأل الله الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أنْ يَشْفِيَكَ. فإنْ كَانَ فِي أجَلِه تَأْخِيرٌ عُوفِيَ مِنْ وَجَعِه ذَلِكَ»(٥).

ت ـ أنْ يَسْتَصْحِبَ معه ما يَسْتَرْوِحُ به كرَيْحَانٍ أو فاكهةٍ. وأنْ يتصدق عليه

---

(١) أخرجه مسلم، ح (٦٧٢١).

(٢) خُرْفَة: هي الثمرة إذا نضجت، شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر. فتح الباري (١٠/ ١١٣).

(٣) أخرجه مسلم، ح (٦٧١٧).

(٤) دليل الفالحين، لابن علّان (٦/ ١٨٦ - ١٨٧).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ح (٢٩٧٥)، والنسائي في الكبرى، ح (١٠٨٨٢)، وأبو يعلى في مسنده، ح (٢٤٣٠).

إن كان محتاجًا لذلك، وأن يُرَغِّبَهُ في التوبةِ والوصيةِ إنْ لم يَتَأَذَّ بذلك وإنْ لم تَظْهَرْ عليه أَمَارَاتُ موتٍ على الأَوْجَهِ، وأنْ يَتَأَمَّل حال الـمَريضِ وكلماتِهِ، فإن رأى الغالبَ عليه الخوفُ أَزَالَهُ عنه بذكرِ مَحَاسِنِ عَمَلِه لَهُ[١].

* * *

المبحث الثالث

الزيارة للتعزية

وقد تكون الزيارة للتعزية، وهي سنة باتفاق الأئمة، وشرعت من أجل مواساة أهل الميت، فيوصيهم بالصبر والاحتساب، ويرغبهم في الرضا بالقضاء والقدر، ويدعو للميت المسلم بالمغفرة وإجزال الثواب، وللمصاب بجبر المصيبة.

مدة التعزية:

ومدتها ثلاث ليال بأيامها، وتكره بعدها إلا لغائب؛ حتى لا يجدد له الحزن. لما روي عن أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله والْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا»[٢].

وقت التعزية:

التعزية بعد الدفن أفضل منها قبله؛ لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه، ووحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر، ويكره عند غير المالكية تكرار التعزية[٣].

(١) الموسوعة الفقهية (٣١/ ٧٩).

(٢) أخرجه البخاري، ح (١٢٨١)، ومسلم، ح (١٤٨٦).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٤١٩)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٣)، والموسوعة=

ويكره المبيت عند أهل الميت، وأن يستديم المعزي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية[١]. وتكون التعزية في بيت المصاب[٢].

صيغة التعزية:

ليس في ألفاظ التعزية شيء محدد، فيقول الـمُعَزِّي للمسلم: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك»، وإن عَزَّى مسلمًا بكافر يقول: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك» ويمسك عن الدعاء للميت؛ لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه، وإن عَزَّى كافرًا بمسلم قال: «أحسن الله عزاءك وغفر لميتك»، وإن عزى كافرًا بكافر قال: «أخلف الله علينا وعليك، ولا نقص عددك».

ويقول الـمُعَزَّى: «استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك». ولا بأس أن يأخذ بيد من عزاه[٣].

ويستحب أن تعم التعزية جميع أقارب الميت رجالاً ونساء كباراً وصغاراً، إلا المرأة الشَّابَّة فإنه يعزيها محارمها دفعًا للفتنة، وكذا الصغير الذي لا يميز فإنه لا يُعَزّى[٤].

= الفقهية (١٢/ ٢٨٨).

(١) كشاف القناع (٢/ ١٦٠)، والموسوعة الفقهية (١٢/ ٢٨٩).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٤١٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٣)، ومغني المحتاج (١/ ٣٥٤ - ٣٥٥)، والفقه الإسلامي وأدلته (٢/ ١٥٧٣).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٥٤ - ٣٥٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤١٩)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٣ - ٦٠٤)، والموسوعة الفقهية (١٢/ ٢٨٨).

صنع الطعام لأهل الميت:

يستحب لجيران الميت، والأباعد من قرابته صنع طعام لأهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم، ويُسَنُّ عند الحنابلة ثلاثًا، لأهل الميت لا لمن يجتمع عندهم؛ فإنه يكره لهم إلّا أن يكونوا ضيوفًا، لَمَا رُوِي عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: ولـمَّـا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ»[١].

ويراعى في صنع الطعام عدم الإسراف والـمَخيلَة. وإذا اجتمعوا على محرم من ندب ولطم ونِيَاحَة فلا يندب تهيئة الطعام لهم عندئذ؛ لأنه إعانة على المعصية[٢].

الضيافة من أهل الميت لغيرهم:

اتفق الفقهاء على أنه تكره الضيافة من أهل الميت؛ لأنها شرعت في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة، وقال، عليه الصلاة والسلام: «لَا عَقْرَ فِي الإِسْلامِ»[٣]. وهو الذي كان يُعْقَر عند القبر من إبل أو بقر أو شاء[٤]. ففي صنع أهل الميت طعامًا تَشَبُّه بأهل الجاهلية؛ لخبر جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْـمَيِّتِ وصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود، ح (٣١٣٤)، وابن ماجَهْ، ح (١٦١٠)، ومسند أحمد، ح (١٧٥١).

(٢) الموسوعة الفقهية (١٦/ ٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود، ح (٣٢٢٤).

(٤) الموسوعة الفقهية (١٦/ ٤٤).

(٥) أخرجه أحمد، ح (٦٩٠٥)، وصحح الأرنؤوط إسناده. وانظر حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٣)، ومغني المحتاج (١/ ٣٦٨)، والمغني (٢/ ٥٥٠)، والموسوعة الفقهية (١٢/ ٢٩٠).

وصرح الحنابلة بأنه يكره الأكل من طعام أهل الميت، فإن كان من تركة وفي مستحقيها محجور عليه حرم فعله والأكل منه. وصرح الحنفية بأنه يكره اتخاذ الطعام في أيام متعارف عليها، كاليوم الأول والثالث وبعد أسبوع. وقال في المعارج: هذه الأفعال كلها للسمعة والرياء، فيحترز عنها لأنهم لا يريدون به وجه الله، تعالى. وفي غاية المنتهى للحنابلة: ومن المنكر وضع طعام أو شراب على المقبرة ليأخذه الناس[1].

* * *

المبحث الرابع
الزيارة للضيافة

وقد تكون الزيارة للضيافة، وتعتبر الضيافة في الإسلام من مكارم الأخلاق، وسُنَّةُ الخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ والأنبياء بعده، وقد رغب فيها الإسلام، وعدها من أمارات صدق الإيمان.

فقد ورد عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه قال: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[2]. وقال عبد الله بن الحارث بن جَزْء: من لم يُكرِمْ ضيفَه فليس من محمد ولا من إبراهيم[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٩ - ٦٣٠)، وشرح البهجة (١/ ١٢٥)، وغاية المنتهى (١/ ٢٥٧ - ٢٥٨)، والموسوعة الفقهية (١٦/ ٤٤ - ٤٥).

(٢) البخاري، ح (٥٥٥٩)، أخرجه مسلم، ح (٤٧)، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (١/ ٢١٨)، وسعيد بن منصور في سننه، ح (٢٤٣٧).

والضيافة سُنّة، ومدتها ثلاثة أيام، ويرى المالكية وجوب الضيافة في حالة المجتاز الذي ليس عنده ما يبلغه ويخاف الهلاك[١].

آداب الضيافة:

أولًا ـ آداب الـمُضيف أي (صاحب البيت):

أ ـ يستحب للمضيف إيناس الضيف بالحديث الطيب والقصص التي تليق بالحال؛ لأن من تمام الإكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الخروج والدخول؛ ليحصل له الانبساط.

ب ـ ألّا يتكلف مالا يطيق.

ت ـ ألّا يغيب عنه، ولا ينهر خادمه بحضرته، وأن يخدمه بنفسه إن أمكن ذلك.

ث ـ ألّا يُجلسه مع من يتأذى بجلوسه، أو لا يليق له الجلوس معه.

ج ـ وأن يأذن له بالخروج إذا استأذنه، وأن يخرج معه إلى باب الدار تتميمًا لإكرامه، وأن يأخذ بركاب ضيفه إذا أراد الركوب[٢].

ثانيًا ـ آداب الضيف:

من آداب الضيف أن يَجلِس حيث يُجلَس، وأن يرضى بما يقدم إليه، وألّا يقوم إلا بإذن الـمُضيف، وأن يدعو للمضيف بعد الانتهاء من الطعام بما ورد عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كقوله: «اللهمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ واغْفِرْ لَهُمْ

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٣١٧).

(٢) ملخصًا من إحياء علوم الدين (٢ - ١٨ - ٢٠)، وانظر الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٣١٧ - ٣١٨).

وارْحَمْهُمْ»[١]. وقوله: «أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْـمَلائِكَةُ، وأفْطَرَ عِنْدَكمُ الصَّائِمُونَ»[٢]. وغير ذلك مما ورد من أدعية.

مُقام الضيف عند الـمُضيف:

من نزل ضيفًا فلا يزيد مُقامه عند الـمُضِيف على ثلاثة أيام؛ لقوله، صلى الله عليه وآله وسلم: «الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أيَّام، وجَائِزَتُه يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، ولا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أنْ يُقِيمَ عِنْدَ أخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ». قَالُوا يَا رَسُولَ الله: وكَيْفَ يُؤْثِمُه؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَه ولا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيه بِهِ»[٣]. إلا إن ألَحَّ عليه رب المنزل بالمقام عنده عن خلوص قلب فله المقام[٤].

وعن أبي هريرة ـ رضِيَ الله عنه ـ قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله والْيَوْمِ الآخِرِ فلْيُحْسِنْ قِرَى ضَيْفِه، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، مَا قِرَى الضَّيْفِ؟ قَالَ: ثَلاثٌ فمَا كَانَ بَعْدَه فهُوَ صَدَقَةٌ»[٥].

ففي هذه الأحاديث أنَّ جائزة الضيف يومٌ وليلةٌ، وأنَّ الضيافة ثلاثةُ أيام، ففرَّق بين الجائزة والضيافة، وأكَّدَ الجائزة، وأمَّا اليومان الآخران، وهما الثاني والثالث، فهما تمامُ الضِّيافة، والجائزة أوكدُ[٦].

---

(١) أخرجه مسلم، ح (٢٠٤٢)، عن عبد الله بن بُسْر.

(٢) أخرجه أحمد، ح (١٢٤٢٩)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه مسلم، ح (٤٨)، عن أبي شريح الخزاعي.

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٣١٨).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ح (٦٢١٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده، ح (٢١٤)، من حديث أبي هريرة.

(٦) وانظر جامع العلوم والحكم، الحديث الخامس عشر، (ص١٧٥ - ١٧٦). ط دار ابن حزم.

ونقل أشهبُ عن مالكٍ، قال: جائزتُه يومٌ وليلةٌ يُكرمه ويُتحفه ويخصه يوماً وليلةً، وثلاثة أيَّام ضيافة[١].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٩٠٣)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (ص١٧٧).

الفصل الثالث
الخلوة في البيوت وأحكامها

الأصل في البيوت أنها تتخذ ليخلو فيها الرجل وأهله عن الناس، لتتم لهم فيها الراحة، ومزاولة أمورهم الخاصة التي لا يرغبون لأحد في الاطلاع عليها، ولكمال الحشمة وغير ذلك. ولكن الخلوة منها ما هو مباح، ومنها ما هو محرم.

فمن الخلوة المباحة: الخلوة بين الرجل والرجل، وبين المرأة والمرأة إذا لم يُؤْت ما هو محرم شرعاً، كالخلوة لارتكاب معصية، وكذلك هي مباحة بين الرجل ومحارمه من النساء، وبين الرجل وزوجته.

ومن الخلوة المحرمة:

١ ـ الخلوة بالأجنبية، وهي من ليست زوجة ولا مَحرمًا، والـمَحْرم من يحرم نكاحها على التأبيد، إما بالقرابة، وإما بالرضاعة، وإما بالمصاهرة، فيحرم على الرجل الخلوة بها، والأصل في ذلك قول النبي، صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[(١)]. والحكمة من تحريم الخلوة بالأجنبية الاحتراز من وسوسة الشيطان لهما بفعل ما لا يحل وتزيينه؛ لأن الخلوة تساعد على ذلك وتُمَكّن منه. قال، صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُما الشَّيْطَانُ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، ح (٥٢٣٣)، ومسلم، ح (١٣١٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي، ح (٢١٦٥)، والنسائي في الكبرى، ح (٩١٧٥)، عن عمر بن الخطاب،=

ويشتد النهي إذا كانت مُغِيبة أي: كان زوجها غائبًا؛ فالخلوة في هذه الحال أخطر، والنهي عنها أغلظ، فقد روى الترمذي عن جابر ـ رضِيَ الله عنه ـ رفعه:

«لا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ فإنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ»[(١)].

وفي مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إلَّا ومَعَهُ رَجُلٌ أوِ اثْنَانِ»[(٢)].

٢ ـ الخلوة بالمخطوبة: المخطوبة تعتبر أجنبية من خاطبها فتحرم الخلوة بها كغيرها من الأجنبيات، وهذا باتفاق الفقهاء. هذا إذا لم يعقد عليها، أما إذا عقد عليها فعندئذ يجوز الخلوة بها إلا أن الفقهاء يُرَتِّبُون أثرًا على ذلك في تقرير المهر ووجوب العدة وغير ذلك، لكنهم مختلفون في تحديد الخلوة التي يترتب عليها ذلك الأثر، ويُرجع في تفصيل ذلك إلى كتب الفقه[(٣)].

٣ ـ خلوة الحَمْو بامرأة أخيه أو قريبه: ومن أهم الأمور التي ينبغي الاحتراز منها والاحتياط فيها دخول الحَمْو على امرأة أخيه، وهي من الأمور التي يتساهل فيها الناس؛ ولذا خصها النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بالتحذير والنهي،

= ورواه أحمد في المسند، (٣/ ٤٤٦)، عن عامر بن ربيعة. وانظر بدائع الصنائع (٢/ ١٢٤)، والموسوعة الفقهية (١٩/ ٢٦٧).

(١) أخرجه الترمذي، ح (١١٧٢)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٣١) ورجاله موثقون، لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه.

(٢) أخرجه مسلم، ح (٢١٧٣).

(٣) انظر تفصيل ذلك في الموسوعة الفقهية (١٩/ ٢٦٩ - ٢٧٥).

فقال، صلى الله عليه وآله وسلم: «أَيَّاكُمْ والدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ الله أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ»(١).

والمراد بالحَمْو هنا: الأخ وابن الأخ، والعم وابن العم، ونحوهم من أقرباء الزوج ممن ليس بمحرم، وهو أولى بالمنع من الأجنبي، ومعنى قوله: ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ «الحَمْوُ الموْتُ» أن الخوف منه أكثر من غيره؛ لأن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره، والشر يتوقع منه أكثر من غيره، والفتنة به أمْكَنُ لتَمَكُّنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبي(٢). قال ابن الأعرابي: هي كلمة تقولها العرب كما يقال: الأسد الموت، أي لقاؤه مثل الموت. فالخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت(٣).

(١) أخرجه البخاري، ح (٥٢٣٢)، ومسلم، ح (٢١٧٢)، عن عقبة بن عامر.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٥٣).

(٣) فتح الباري (١٩/ ٣٣١ - ٣٣٢).

الفصل الرابع

معاملة الأهل والأطفال في البيت

يعتبر البيت البيئة الحاضنة للزوجة والأولاد ومن في حكمهم من الأهل والأقارب ـ إن كانوا يقيمون في بيت واحد ـ لذا رَتَّبَ الشّرعُ على صاحب البيت واجبات وتبعات وآدابًا عليه مراعاتها والاهتمام بها، من ذلك:

١ ـ **أمرهم بالطاعات**، وبخاصة الصلاة. قال، تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[طه: ١٣٢]. ولقوله، صلى الله عليه وآله وسلم: «مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاة وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنينَ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنينَ، وفَرِّقُوا بَينَهُمْ فِي الْـمَضَاجِع»[(١)].

فعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة، وأمهات العبادات، وجانبًا من الآداب العامة. قال ابن عمر، رضِيَ الله عنهما: «أدِّبِ ابْنكَ؛ فإنَّكَ مَسْؤولٌ عنْ وَلدِكَ ماذا عَلّمْتَه، وهو مَسْؤولٌ عن بِرِّكَ وطَوَاعِيَته لك»[(٢)]. وقد أثنى الله ـ عز وجل ـ على إسماعيل ـ عليه السلام ـ فقال: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ﴾[مريم: ٥٥].

---

(١) أخرجه أبو داود، ح (٤٩٥)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٠٨).

وينبغي أن يقترن أمرهم بالصلاة بحرص الآباء على أدائها أمامهم؛ لترسخ أهميتها في أذهانهم، وليقتدوا بهم؛ فإن الأبناء الصغار مفطورون على حب الاقتداء بآبائهم فيما يفعلون.

فإذا بلغ الأولاد سن السابعة فإنهم يؤمرون بأداء الصلاة؛ ليعتادوها ويأنسوا بها بعد البلوغ، فإذا بلغوا عشرًا ولم يلتزموا بها فإنهم يُضْربون على تركها، وأخّر الشرع الضرب إلى العشر؛ لأنه عقوبة والعشرُ زمن احتمال مثل ذلك؛ لأنّ ابن العشرِ عند سلامة المزاج يكون عاقلًا يعرف نفعه من ضُرّه، ويصبح قادرًا على مزاولة بعض الأمور وقد يُشْركه أبوه في شيء من المسؤولية في تجارته أو إيصال شيء أو جلبه وما يُشْبه ذلك، بل يصبح الأهل يسندون إليه بعض الأمور ليزاولها ويحملونه تبعات بعض التصرفات؛ لذا يجب أن يُحْسَب عليه تقصيره في الصلاة كذلك.

والمراد بالضرب هنا الضرب الذي يَحْصُل به التأديب بلا ضرر، فلا يجوز أن يُضرب ضربًا مُبَرِّحًا، ويتقى الوجه لكرامته، ولا يكرر الضرب إلا عند الحاجة إليه، فالهدف من الضرب هنا التأديب والتقويم وليس الإيلام.

٢ ـ التفريق بين الأولاد في المضاجع: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب التفريق بين الصبيان في المضاجع وهم أبناء عشر، واستدلوا بقوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في الحديث السابق: «واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، وقيل لسبع، وقيل لست، سواء كان بين أخوين أو أختين، أو أخ وأخت[1].

---

(١) ابن عابدين (٥/ ٢٤٤ - ٢٤٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٨)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٥٤٣ - ٥٤٤)، والموسوعة الفقهية (٣٨/ ٣٣).

وأوضح المالكية معنى التفرقة في المضاجع أنه لابد أن يكون لكل واحد ثوب، بل فراش مستقل غطاءً ووِطاءً[١].

ويستحسن إن كان هناك اتساع في البيت، وتعدد في الغرف أن يخصص غرفة نوم للبنات، وغرفة أخرى للبنين، وكذلك غرفة تخص الأبوين؛ لما في ذلك من الاحتياط عن كشف العورات أثناء النوم، ولما لكل من الخصوصية.

٣ ـ **ملاطفة الأهل** من زوجة وأطفال صغار، ومؤانستهم والتبسط معهم والرفق بهم. فإن كثيرًا من الرجال يَجْفُو ويأنف من مداعبة زوجته، وأطفاله الصغار، وقد يعده بعضهم نقصًا لرجولته، أو سقوطًا لهيبته ومنزلته عند أهله. وهذا خلاف ما كان عليه نبينا ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فإنه كان يداعب أزواجه ويضاحكهن ويلاطفهن، ويحمل الأطفال الصغار، ويعانقهم، ويمازحهم، والأخبار في هذا كثيرة مستفيضة، فمنها:

قوله، صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَه بقَوْسِه وتَأْدِيبَه فرَسَهُ ومُلاعَبَتَه أَهْلَه فإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»[٢].

وعَنْ عَائِشَةَ ـ رضِيَ الله عنها ـ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فسَابَقْتُه فسَبَقْتُه عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُه فسَبَقَنِي، فقَالَ: «هَذِه بتِلْكَ السَّبْقَة»[٣].

---

(١) حاشية الزرقاني (١/ ١٥٠)، والموسوعة الفقهية (٣٨/ ٣٣ - ٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي، ح (١٦٣٧)، عن عقبة بن عامر، وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود، ح (٢٥٨٠)، والنسائي في الكبرى، ح (٨٨٩٦)، وأحمد، (٦/ ٢٤٦)، ح (٢٦٣٢٠).

ومنها أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كان يحمل حفيدته أمامة بنتَ زينب على عاتقه، فعن أبي قَتَادَةَ ـ رضِيَ الله عنه ـ قال: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِه، فصَلَّى رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهِيَ عَلَى عَاتِقِه، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ ويُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاته، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أن النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أَتَى خِبَاءَ فَاطِمَةَ فقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ أَثَمَّ لُكَعُ». يَعْنِي: حَسَنًا، فظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُه أُمُّهُ لأَنْ تُغَسِّلَهُ وتُلْبِسَهُ سِخَابًا[2]، فلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَه، فقَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهمَّ إِنِّي أُحِبُّه فأَحِبَّهُ وأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّه»[3].

وفي ذلك كله دلالة على استحباب ملاطفة الرجل أهله، من زوجة وصِبْية صغار ومداعبتهم، وفيه دلالة على التواضع والرفق بالضعفاء، وهذا يجعل في القلب رحمة ولِينًا وعطفًا لا يدركه إلا من جرب ذلك، ويَدُلّ له قول النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ للأعرابي الذي قال له أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ فقَالَ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وآله وسلم: «أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَة؟»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود، ح (٩١٩)، والنسائي، ح (٧١١)، وأحمد (٥/ ٣٠٣)، ح (٢٢٦٣٧). وقال الأرنؤوط: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) السِّخاب: هو قِلادة من القُرُنْفُل، أو غيره يعمل على هيئة السُّبْحَة ويجعل قِلادة للصبيان والجواري. شرح النووي علم مسلم (٨/ ١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري، ح (٥٨٨٤)، ومسلم، ح (٢٤٢١)، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري، ح (٥٩٩٨)، ومسلم، ح (٢٣١٧).

وقد جعل الله ـ عز وجل ـ رحمة العبد بخلقه علامة على رحمته إيّاه في المآل قال، صلى الله عليه وآله وسلم: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»(١). ومن سُلِب الرحمة فقد جُعِل ذلك علامة على شِقْوته في المآل ـ نعوذ بالله من ذلك ـ ولذلك قال، صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تُنزَعُ الرَّحْمَةُ إلَّا مِنْ شَقِيٍّ»(٢).

وإذا أسكن الله الرحمة في قلبك ظهرت أول ما تظهر على أقرب الناس منك زوجتِك وأولادِك.

٤ ـ إعانة الزوجة في أمور البيت، فقد سئلت السيدة عَائِشَةَ ـ رضِيَ الله عنها ـ مَا كَانَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يَصْنَعُ فِي بَيْتِه؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِه ـ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِه ـ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ(٣). وفي حديث آخر قالت: كان يَخْصِفُ نَعْلَه ويَخِيطُ ثَوْبَهُ ويَعْمَلُ فِي بَيْتِه كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِه(٤).

٥ ـ اجتماع الزوج والزوجة والأولاد على مائدة الطعام وإفساح المجال لمحادثتهم فيما يعنيهم، ففي ذلك مؤانسة للأهل وبركة في الطعام، فقد رَوى أبو داود وابن ماجَهْ أن قومًا قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَنَّا نَأْكُلُ ولَا نَشْبَعُ قَال: «فلَعَلَّكُمْ

---

(١) أخرجه أبو داود، ح (٤٩٤٣)، والترمذي، ح (١٩٢٤)، وأحمد، (٢/ ١٦٠)، ح (٦٤٩٤)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه أبو داود، ح (٤٩٤٤)، والترمذي، ح (١٩٢٣)، وأحمد (٢/ ٣٠١)، ح (٧٩٨٨)، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري، ح (٦٧٦).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٧)، ح (٢٥٣٨٠)، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط.

تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِين؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، واذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيه»[1].

(١) أخرجه أبو داود، ح (٣٧٦٦)، وابن ماجَهْ، ح (٣٢٨٦)، عن وحشي بن حرب، وحسن العراقي إسناده. انظر تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ٤).

الفصل الخامس
ما ينبغي تجنبه عند المبيت

١ ـ المبيت على ظهر البيت: جاء التحذير في السنة الشريفة عن المبيت على ظهر بيت ليس لـه حائط أو سياج يمنـع السقوط. فقـد رُوي عن علي بن شيبان ـ رضِيَ الله عنه ـ عن الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»[١].

وجاء في رواية: حجاب، وفي أخرى حجاز. وهي بمعنى السُّتْرة التي تمنع وتحجز النائم عن السقوط. ومثل ذلك السرير العالي أو ما يشبهه.

ومعنى (برئت منـه الذمة): أي أزال عصمـة نفسه، وصار كالمهدر الذي لا ذمة له، أي لا يجب له على أحد شيء بسبب موته، إذ أن الذي نام كذلك ربما انقلب من نومه فسقط فمات هدرًا، ثم إنه إن مات كذلك مات من غير تأهب ولا استعداد للموت[٢].

٢ ـ المبيت وحيدًا: لا ينبغي للمرء أن ينام وحده في بيت خال؛ للنهي الوارد في ذلك، فقد أخرج الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في مسنده عن ابن عمر ـ رضِيَ الله

---

(١) أخرجه أبو داود، ح (٥٠٤٣)، والبخاري في الأدب المفرد، ح (١١٩٢)، عن علي بن شيبان. وصححه الألباني.

(٢) الموسوعة الفقهية (٨/ ٢٦٦).

عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ «نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ، أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَه أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَه»[١]. وصح عن عمر ـ رَضي الله عنه ـ أنه قال: «لا يُسافِرَنَّ رَجُلٌ وَحْدَه، ولا يَنَامَنَّ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ»[٢].

وسئل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن الرجل يبيت وحده، قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَقَّى ذلك، إلّا أَنْ يَضْطَرَّ مُضْطَرٌّ[٣].

من أجل ذلك ذهب بعض العلماء إلى كراهة النوم وحيدًا في بيت خال[٤].

ولعل النهي عن ذلك لما في الوحدة من الوحشة ونحوها، كهجوم عدوّ أو لصّ أو مَرَضٍ، فوجود الرفيق معه يدفع عنه طمع العدو واللص ويسعفه عند المرض[٥]. ويتأكد هذا في حق المرأة؛ لأنها أضعف من الرجل.

قال الطِّيبي: وخُصّ الليل بذلك؛ لأن الخطر بالليل أكثر، فإن انبعاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب، ومنه قولهم: الليل أخفى للويل[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩١)، ح (٥٦٥٠). وحسنه السيوطي (الجامع الصغير حديث: ٩٤٤٤)، وصححه المناوي فيض القدير (٦/ ٤٢٢)، والألباني انظر (ح (٦٩١٩) في صحيح الجامع)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٩) رجاله رجال الصحيح. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح دون النهي عن أن يبيت الرجل وحده وهي زيادة شاذة تفرد بها أبو عبيدة الحداد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ح (١٩٦٠٧).

(٣) الآداب المرعية لابن مفلح (١/ ٤٥٧)، وكشاف القناع (٥/ ١٩٢).

(٤) الموسوعة الفقهية (٤٢/ ١٧).

(٥) انظر الفتح الرباني (٥/ ٦٤).

(٦) تحفة الأحوذي (٢/ ١٤٨٤).

وهل النهي للكراهة أو للإرشاد؟:

ذهب بعض الفقهاء ـ كما تقدم ـ إلى كراهة النوم وحيدًا في بيت خال، ويبدو أن هذه الكراهة للتنزيه.

ويرى آخرون أن النهي للإرشاد، قال الطبري: «هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة، وليس بحرام، فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش، لا سيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف. والحق أن الناس يتباينون في ذلك، فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك وَقَعَ لحسم المادة، فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك. وقيل إنما كُرِه ذلك لأن الواحد لو مات في ذلك لم يجد من يقوم عليه»[(١)].

٣ ـ تفقد أحوال البيت قبل النوم: من إغلاق الأبواب الخارجية، وإطفاء المصابيح، وإطفاء النار والجمر، وتخمير الآنية، لحديث جابر ـ رضِيَ الله عنهما ـ أنَّ النَّبيَّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ اللَّيْلِ فَخُلُّوهُمْ فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ»[(٢)]. وقد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه حديث جابر مفصلًا في (الفصل الثاني: تحصين البيوت من الهوام والشياطين).

---

(١) فتح الباري (٦/ ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري، ح (٥٦٢٣)، ومسلم، ح (٥٣٦٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البابُ الرّابع
تنظيمُ العلاقة بين صاحب البيت وجيرانه

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: الارتفاع في البناء على بناء الجار.

* المبحث الثاني: مراعاة حق الجار في مرافق البيت.

* المبحث الثالث: الطرق والشوارع وحق الارتفاق بها.

الباب الرابع
تنظيم علاقة صاحب البيت بجيرانه

أمر الله ـ تعالى ـ بحفظ الجار والقيام بحقه ورعاية ذمته، وأكد ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال، تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[النساء: ٣٦] فجاءت الوصية بالجار بعد الوصية بالوالدين والأقربين، وفسر العلماء (الجار ذي القربى) بالقريب من حيث النسب، (والجار الجنب) بالجار الغريب، وقال بعضهم: (الجار ذي القربى) المسلم، (والجار الجنب) غير المسلم، فالوصية بالجار مأمور بها ومندوب إليها مسلمًا كان أو كافرًا[١].

وجاءت الوصية بالجار أيضًا في السنة الشريفة في أحاديث كثيرة منها: قوله، صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُه»[٢]. وقوله، صلى الله عليه وآله وسلم: «والله لا يُؤْمِنُ والله لا يُؤْمِنُ والله لا يُؤْمِنُ قِيلَ ومَنْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: الَّذِي لا يَأْمَنُ جَارُه بَوَائِقَه»[٣]. والبوائق تعني الغوائل والشرور.

والأصل في الملك التام أن صاحبه يُعْطَى ولاية التصرف فيه على الوجه

---

(١) القرطبي (٥/ ١٨٣ - ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري، ح (٦٠١٥)، ومسلم، ح (٢٦٢٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري، ح (٦٠١٦)، عن أبي شريح.

الذي يختار، كما يُمنع غيره من التصرف فيه من غير إذنه ورضاه، هذا إذا خلا الملك من أي حق عليه للآخرين. ولكنَّ هذا الحكم في التصرف قد يُقَيَّد بسبب الجوار لتجنب الإضرار بالجار، لقوله، صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١].

لذا يتقيد استعمال مالك العقار بما لا يؤدي إلى ضرر بيِّن فاحش بجاره[٢].

والضرر البيِّن الفاحش: ما يكون سببًا لهدمٍ أو سقوط بناء الجار، أو ما يوهن البناء، أو ما يؤذي الجار أذى بالغًا على وجه دائم، أو ما يؤدي إلى سَلْخ حق الانتفاع بالكلية، وهو ما يمنع من الحوائج الأصلية، كأن يحوّل داره إلى فرن، أو مصنع للحديد، أو مطحنة للحبوب، أو يبني جدارًا يمنع به النور عن جاره، فإن فعل شيئاً مما ذُكِر مُنِع منه، وأُمِر بإزالته[٣]. وللفقهاء تفصيل في ذلك نبينه في المباحث التالية:

* * *

المبحث الأول

الارتفاع في البناء على بناء الجار

اتفق الفقهاء على أن المسلم له أن يُعلي بناءه في ملكه ما شاء بشرط ألّا يُضِرّ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ح (١٤٢٩)، عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، وأحمد (١/ ٣١٣)، ح (٢٨٦٧)، عن ابن عباس. وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط. وابن ماجَهْ مسنداً عن ابن عباس، ح (٢٣٤١)، وعبادة بن الصامت، ح (٢٣٤٠)، والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري، ح (٢٣٤٥) وقال: صحيح على شرط مسلم، وحسنه ابن الصلاح، وقال أبو داود هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه. انظر «خلاصة البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٤٣٨).

(٢) مجلة الأحكام، المادة (١٢٠٢) وشرحها درر الحكام (٣/ ٢٣٠).

(٣) الموسوعة الفقهية (١٦/ ٢٢٢)، والفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٤٦٨١).

بغيره، كمنع النور أو الهواء عن الغير، أو الاطلاع على عورات جيرانه. وإليك تفصيل ذلك:

أولًا ـ إذا رفع بناءه فسد النور أو الهواء على جاره:

نصت المادة (١١٩٨) من مجلة الأحكام العدلية على أن: (كل أحد له التَّعلِّي على حائطه الملك وبناء ما يريد، وليس لجاره منعه ما لم يكن ضررًا فاحشًا).

قال الأتاسي في شرح المادة: ولا عبرة بزعمه أنه يسد عنه الريح والشمس، كما أفتى به في الحامدية؛ لأنه ليس من الضرر الفاحش. ثم قال: هذا مسلم إذا كان التعلِّي يسد الريح والشمس عن مثل ساحة دار الجار. أما إذا كان يسدهما عن سطح بيته الـمُسَقَّف بالخشب فالظاهر أنه يُمنع منه على ما أفتى به المتأخرون.

كما نصت المادة: (١٢٠١) على أن (سَدَّ الضياء بالكلية ضَرَرٌ فاحش. فإذا أحدث رجل بناء فسد بسببه شباك بيت جاره، وصار بحال لا يقدر على القراءة معها من الظلمة، فله أن يكلف رفعه للضرر الفاحش، ولا يقال: الضياء من الباب كاف؛ لأن باب البيت يُحتاج إلى غلقه للبرد وغيره من الأسباب. وإن كان لهذا المحل شباكان فسد أحدهما بإحداث ذلك البناء فلا يضر ضررًا فاحشًا)[1].

فالعلة في المنع هو تحقق الضرر الفاحش، فإذا تحقق مُنِع العمل وإلا أبيح.

وينبغي أن يقيد هذا فيما إذا كان صاحب البناء بحاجة إلى هذا البناء، ويحقق له منفعة، أما إن لم يكن بحاجة إلى ذلك، وكان قَصْدُ الإضرار واضحًا فلا إشكال في منعه[2].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، وانظر الموسوعة الفقهية (٣/ ١٤ - ١٥).

(٢) أشار إلى هذا ابن نافع من المالكية، فقال: (يُمْنَع من رَفْعِه المُضِرّ دون منفعة)، انظر: «منح =

ثانيًا ـ الإشراف على الجار من السطح:

إذا كان سطحه أعلى من سطح غيره، ويشرف منه على عورات جيرانه، فهل يُلْزم ببناء سترة تحجب عنه النظر إليهم؟

قال مالك وأحمد: يجب عليه بناء سترة تمنعه من الإشراف على جاره، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزم ذلك. وقال أبو الليث السمرقندي من الحنفية وغيره منهم: يلزم ذلك[1].

أما إذا كان سطحه وسطح جاره سواء، وفي صعوده السطح يقع بصره في دار جاره، فللجار أن يمنعه من الصعود ما لم يتخذ سترة، وإن كان بصره لا يقع في دار جاره ولكن يقع على جيرانه إذا كانوا على السطح لا يمنع من ذلك. ولكن يخبرهم وقت الارتقاء مرة أو مرتين حتى يستروا أنفسهم.

وقال الحنابلة: إذا استويا في العلو اشتركا في بنائها إذ ليس أحدهما أولى من الآخر بالسترة فتلزمهما[2].

ثالثًا ـ إشراف الجار الأعلى على الجار الأسفل من نحو نافذة أو باب:

يُمنع الشخص من الإشراف على دار غيره إلا بإذنه، ولذلك يُمنع من أن

= الجليل شرح مختصر خليل» للشيخ عليش (٣/ ٣٣٢) لكنه مال إلى أن قائل ذلك ابن كنانة وليس ابن نافع فقال: «لعله ابن كنانة إذ هو المفصل، وأما ابن نافع فالمنع عنده مطلقاً. كذا في التوضيح وابن عرفة وغير واحد».

(١) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» للوزير أبي المظفر الشيباني (١/ ٤٣٧)، والموسوعة الفقهية (٥/ ٥).

(٢) فتح القدير (٧/ ٣٦٢)، وحاشية العدوي (٦/ ٦٠)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٣/ ١٥)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٣٥٨)، والموسوعة الفقهية (١٦/ ٢٢٠ - ٢٢١).

يفتح في جداره كوة يشرف منها على جاره وعياله[١].

ومذهب المالكية وهو المفتى به عند الحنفية أنه يُقضى على من أحدث كوة أو بابًا أو غرفة من داره يشرف منها على جاره أن يسدّ جميعها.

وأما النافذة القديمة فلا يُقضى بسدها ـ في قول الحنفية والمالكية ـ ويقال للجار استر على نفسك إن شئت، وقال الخير الرملي من الحنفية: لا فرق بين القديم والحديث حيث كانت العلة الضرر البين لوجودها فيهما[٢].

ويرى الحنفية في المذهب ـ وهو ما يؤخذ من عبارات فقهاء الحنابلة ـ أن من أحدث شباكًا أو بناء جديدًا وجعل له شباكًا على المحل الذي هو مقر نساء جاره سواء كان ملاصقًا أو بينهما طريق فاصل فإنه يؤمر برفع الضرر، ويجبر على رفعه بصورة تمنع وقوع النظر إما ببناء حائط أو وضع طبلة (حاجز خشبي)، لكن لا يجبر على ستر الشباك بالكلية[٣].

وذهب الشافعية إلى أنه لا يُمنع المالك من فتح نافذة ونحوها ولو كان يشرف بذلك على حريم جاره، لتمكن الجار من دفع الضرر عن نفسه ببناء سترة تستره.

وصرح البجيرمي من الشافعية أنه يحرم على الشخص فتح كوة في جداره يطلع منها على عورات جاره[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦١)، والموسوعة الفقهية (٥/ ٥).

(٢) الخرشي (٦/ ٥٩ - ٦٠)، والدسوقي (٣/ ٣٦٩)، وابن عابدين (٤/ ٣٦١)، ومغني المحتاج (٢/ ١٨٦)، والموسوعة (١٦/ ٢٢١) و(٢٥/ ٤٦).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٢٠٢)، وكشاف القناع (٣/ ٤١٣)، والمغني (٤/ ٥٧٣)، والموسوعة الفقهية (٢٥/ ٤٦).

(٤) بجيرمي على الخطيب (٣/ ٨٤)، والموسوعة الفقهية (١٦/ ٢٢١) و(٢٥/ ٤٦).

فإن كان ارتفاع النافذة عن أرض الغرفة مقدار قامة الإنسان فليس للجار أن يكلفه سدها[١]. لما روي أن عمر بن الخطاب ـ رضِيَ الله عنه ـ كتب في رجل أحدث غرفة على جاره ففتح كوة أن يُوضَع وراء تلك الكوة سريرٌ ويقوم عليه رجل فإن كان ينظر إلى ما في دار الرجل منع من ذلك، وإن كان لا ينظر لم يمنع من ذلك[٢].

* * *

المبحث الثاني

مراعاة حق الجار في مرافق البيت

لا يجوز لمالك البيت أن يحدث فيه ما يضر بجاره. كأن يحفر كَنِيفاً[٣] إلى جنب حائط جاره، أو يبني حمامًا، أو تنورًا أو أن يعمل دكان حدادة أو نحوها من المهن التي يتأذى منها جار البيت[٤].

فإن فعل شيئًا من ذلك مُنع منه وأُمر بإزالته، وكان ضامنًا ما يترتب عليه من تلف بدار جاره، سواء أكان بالمباشرة أم بالتسبب.

وقد اتفق المالكية على منع أنواع من الضرر المحدث كأن يبني شخص في داره فرنًا أو حمامًا أو كير حداد، أو صائغٌ مما يضر بجاره دخانُه، فَيُمنع منه إلا إن احتال في إزالة الدخان. وأن يصرف ماءه على دار جاره أو على سقفه، أو يُجري في داره ماء، فيضر بحيطان جاره[٥].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٢٠٣).

(٢) المدونة الكبرى (٤/ ٤٧٤)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٩/ ٤٠٠).

(٣) الكنيف: هو مكان قضاء الحاجة.

(٤) الموسوعة الفقهية (٨/ ٢٢٨ - ٢٢٩).

(٥) المدونة الكبرى (٤/ ٣١٤)، وانظر الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٤٦٨٢).

والخلاصة: أن الاتجاه في الفقه الإسلامي يجيز للمالك أن يتصرف في ملكه بما لا ضرر فيه على الجار، أما ما بان ضرره الفاحش، أو أشكل فيه الحال فإنه ممنوع. وإن كان الشيء قديمًا قبل الجوار يظل قائمًا ما لم يكن فيه ضرر بالجار الجديد[١].

أما في المرافق التي تكون بين البيتين، كالجدار الفاصل بينهما فله حالتان: إما أن يختص بملكه أحدهما، ويكون ساترًا للآخر فقط، فليس للآخر التصرف فيه بما يضر مطلقًا، فيحرم عليه وضع الأخشاب أو مد الجسور أو بناء العقود، ونحوها من التصرفات التي تضر الجدار وتؤثر في تحمله، وذلك لعموم القاعدة الفقهية (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)، أما إذا كان التصرف لا يضر الجدارَ ولا يُضْعفه، فيجوز، بل يندب لصاحبه الإذن لجاره باستعماله والتصرف فيه، لما فيه من الإرفاق بالجار والتوسعة عليه[٢]. ولما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِه»[٣].

وقد حمل أبو حنيفة ومالك حديث أبي هريرة على الندب إلى بر الجار وليس على الوجوب، قال ابن عبد الحكم: وأكثر علماء السلف أن ذلك على الندب. وقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان، وقال قوم هو واجب إذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار، وبه قال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور وجماعة من أصحاب الحديث[٤].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٤٦٨٢).

(٢) المغني (٥/ ٣٦)، وروضة الطالبين (٤/ ٢١١)، والموسوعة الفقهية (٨/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، ح (٢٤٦٣)، ومسلم، ح (١٦٠٩).

(٤) تفسير القرطبي (٥/ ١٨٦ - ١٨٧).

ولا يقال: إن في منع صاحب الملك أن يفعل في ملكه ما شاء إضرار به، فهو لم يُمنع من أن يفعل في ملكه ما شاء، بل هو ممنوع أن يضر جاره، كما أن جاره ممنوع من أن يُضِرّ به، فما يقتضيه الملك من جواز الانتفاع به كيف يريد مالكه مقيد بعدم الإضرار، وقد ثبت له على جاره مثلما ثبت له عليه، ولم يُجعل التقييد خاصًا بأحدهما[1].

* * *

المبحث الثالث

الطرق والشوارع وحق الارتفاق بها

اهتم الفقهاء بأحكام الطرقات والشوارع، لحاجة الناس جميعا إليها، وتوسعوا في أحكامها الكلية والجزئية وفرعوا عنها مسائل كثيرة، ونحن هنا سنختار منها ماله صلة ببحثنا، ولن نتوسع فيها توسعهم، فمن أراد بحث دقائق الأمور منها يمكنه الرجوع إليها من خلال المراجع التي سنعزو إليها.

أولًا ـ كيف تنشأ الطرق والشوارع؟:

ذكر الفقهاء لمصير الموضع شارعًا عدة صور:

أ ـ إحداها أن يَجعل الرجلُ ملكه شارعًا وسبيلًا مُسبلًا.

ب ـ والثانية أن تجيء جماعةُ بلدةٍ أو قريةٍ ويتركوا مسلكًا نافذًا بين الدور والمساكن، ويفتحوا إليه الأبواب.

---

(١) انظر السيل الجرار (١/ ٦٠٨).

ت ـ والثالثة: أن يصير موضع من الموات ـ أي الأرض التي لا مالك لها ـ جادة يَسْتَطْرِقُها الناس فتصير طريقًا لا يجوز تغييره[١].

وإذا وُجِد طريق مسلوك يستديم الناس استخدامه حكم باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال، ولم يُلتفت إلى مبدأ مصيره شارعًا.

أما بُنَيَّات الطريق ـ وهي الممرات الخفية التي يعرفها الخواص ـ فلا تكون بذلك طريقًا[٢].

وفي المدن الحديثة في كثير من البلاد اليوم تُخَطَّط الطرقات وأماكن الأبنية والساحات والحدائق وغيرها من المرافق العامة قبل تنفيذها، وتخضع عمليات البناء في تلك المدن لتراخيص يجب الحصول عليها من الجهات المختصة قبل الشروع في البناء، وفيها يُراعى تنظيم الشوارع والطرقات.

ثانيًا ـ أنواع الطرق:

للفقهاء مصطلحات عند حديثهم عن الطرق لابد من معرفتها قبل أن نخوض في نقل أقوالهم، وهي:

أ ـ الطريق: يطلق الطريق على النافذ وغير النافذ، والواسع والضيق، والعام والخاص، وفي الصحارى والبنيان.

ب ـ الشارع: يطلق الشارع على الطريق النافذ بين البنيان.

ت ـ الزقاق: طريق ضيق، ويكون نافذًا وغير نافذ.

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٢٠٥).

(٢) نهاية المحتاج (٤/ ٣٩٦)، وروضة الطالبين (٤/ ٥٠٦).

ث ـ الفِناء: سَعَةٌ أمام البيت، وقيل ما امتد من جوانبه، ويطلقه فقهاء المالكية على ما فضل من حاجة المارة من طريق نافذ[١].

ج ـ الدرب: المدخل بين الجبلين، أصله فارسي، والعرب تستعمله في معنى الباب فيقال لباب السكة درب، وللمدخل الضيق درب؛ لأنه كالباب لما يفضي إليه[٢].

وينقسم الطريق من ناحية أخرى إلى:

أ ـ الطريق العام: وهو ما يسلكه قوم غير محصورين، أو ما جُعل طريقاً عند إحياء البلد، أو قبله، أو وقفه مالك الأرض ليكون طريقاً، ولو بغير إحياء[٣].

ب ـ الطريق الخاص: وهو الطريق غير النافذ الذي يسلكه قوم محصورون ليصلوا إلى بيوتهم أو محالِّهم.

ثالثًا ـ مقدار الطريق:

جاء في روضة الطالبين للنووي[٤]: وأما قدر الطريق فَقَلَّ من تعرض لضبطه، وهو مهم جدًا، وحكمه أنه:

ـ إن كان الطريق من أرض مملوكة يُسْبلها صاحبها فهو إلى خِيرته ـ أي اختياره ـ والفضل توسيعها.

---

(١) انظر فيما تقدم من مصطلحات لسان العرب، وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٦٨)، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٣٤٦).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص٣٣٥).

(٣) الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٣٤٦).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٢٠٦).

ـ وإن كان بين أرض يريد أصحابها إحياءها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا فقدره سبعة أذرع، لحديث أبي هريرة ـ رضِيَ الله عنه ـ قال: «قَضَى النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ»(١). وفي رواية: «إذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»(٢). وفي رواية: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»(٣).

ويرى فريق من الفقهاء أن الاعتبار في قدر الشارع هو الحاجة، زاد عن سبعة أذرع أو نقص عنها، وأن الحديث محمول عليه؛ لأن ذلك كان عرف أهل المدينة. صرح بذلك الماوردي، والروياني من الشافعية(٤).

وهذا قول وجيه؛ فإن الشوارع في زمانهم كان المعتبر فيها مرور الناس، والدواب والقوافل المحملة، أما في زماننا فإن وسائل النقل استجد فيها ما يحتاج إلى شوارع أوسع من ذلك بكثير، كما هو مشاهد ومعروف.

رابعًا ـ الأحكام المتعلقة بالطريق:

أ ـ أحكام الطريق العام:

ـ لا يجوز لأحد أن يستولي على شيء من الطرق العامة مهما اتسعت، ولا من أفنيتها ـ أي المساحات على جوانبها ـ لأنها كالأحباس للمسلمين، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منها، أو يقتطع من طريق المسلمين شيئًا، وإن كان لا يتضرر

---

(١) أخرجه البخاري، ح (٢٤٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود، ح (٣٦٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي، ح (١٣٥٥)، وابن ماجَهْ، ح (٢٣٣٨).

(٤) أسنى المطالب (٢/ ٢٢٠).

المارة بالجزء المقتطع منه، لما رُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه قال: «مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شِبْرًا جَاءَ بِهِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[١].

ـ ويعتبر الطريق العام من المرافق العامة التي لا تملك لأحد، وللجميع حق الانتفاع بها بما لا يضر الآخرين باتفاق الفقهاء، ومنفعتها الأصلية: المرور فيها، لأنها وُضعت لذلك.

ـ وكذلك يباح للجميع الانتفاع بغير المرور مما لا يضر المارة كالجلوس في الطريق الواسعة، وإن لم يأذن الإمام بذلك، لاتفاق الناس في سائر الأزمان والأعصار على ذلك، وهذا أيضًا محل اتفاق بين الفقهاء[٢].

فإن أضر بالمارَّة، أو ضيق عليهم لم يجز، لخبر «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، ح (٣١٠١)، والطبري في تهذيب الآثار، ح (١٥٤٧)، عن الحكم ابن الحارث السلمي. قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠٦) «وفيه محمد بن عقبة السدوسي، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وتركه أبو زرعة»، وعزاه الحافظ ابن حجر لأبي يعلى في مسنده وحسنه. انظر الفتح (٥/ ١٠٤). ولكن لم أجده في مسند أبي يعلى، ولم أجد كذلك للحكم بن الحارث رواية في مسند أبي يعلى. ولكن روى أبو يعلى وغيره عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «من ظلم شبرًا من الأرض بغير حقه فإنه يطوقه من سبع أرضين» وصحح محققه حسين أسد إسناده. انظر ح (٥٩٢). وهو مروي أيضاً عن السيدة عائشة، رضي الله عنها. أخرجه أحمد، ح (٢٦٢٦٧).

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٣٤٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، ح (١٤٢٩)، عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، وأحمد (١/ ٣١٣)، ح (٢٨٦٧)، عن ابن عباس. وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط. وتقدم تخريجه وافيًا في بداية هذا الفصل.

الجلوس في الطريق العام للمعاملة:

يجوز عند الحنفية والشافعية الجلوس في الطريق النافذ للمعاملة كالبيع والصناعة ونحو ذلك، وإن طال عهده ولم يأذن الإمام. ولا يزعج عن الموضع الذي سبق إليه لخبر: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فهُوَ لَهُ»[١]. ولأنه أحد المرتفقين، وقد ثبت له باليد فصار أحق من غيره فيه[٢].

وقال المالكية والحنابلة: يُشترط ألا يطول الجلوس أو البيع، فإن طال أُخرج عنه؛ لأنه يصير كالمستملك إن طال الجلوس للمعاملة، وينفرد بنفعٍ يساويه فيه غيره[٣].

وينبغي عند الجلوس في الطريق إعطاؤه حقه لما ورد في الحديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رضِيَ الله عنه ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قَالَ: «إِيَّاكُمْ والْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ». قَالُوا يَا رَسُولَ الله مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وآله وسلم: «فإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فأَعْطُوا

---

(١) أخرجه أبو داود، ح (٣٠٧٣)، عن أسمر بن مضرس. والبغوي في معجم الصحابة، ح (١٢١)، وقال: لا أعلم بهذا الإسناد حديثا غير هذا، وصححه الضياء في المختارة. انظر التلخيص الحبير (٣/ ١٤٩ - ١٥٠)، ووقع في نسخ أبي داود بلفظ «من سبق إلى ماء لم يسبقه...» ولكن كتب التخريج عزته إلى أبي داود بلفظ: «إلى ما لم يسبقه...» كما في تحفة الأشراف، والبدر المنير، والتلخيص الحبير، والجامع الصغير، وغيرها.

(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٣٤٢)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٥١)، وابن عابدين (٥/ ٣٨٠)، والموسوعة الفقهي (٢٨/ ٣٤٨).

(٣) كشاف القناع (٤/ ١٩٦)، ومواهب الجليل (٧/ ١٢٢).

الطَّرِيقَ حَقَّه». قَالُوا ومَا حَقُّهُ قَالَ «غَضُّ الْبَصَرِ وكَفُّ الأذَى ورَدُّ السَّلامِ والأمْرُ بالْـمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ الْـمُنْكَرِ»(١).

الانتفاع بالطريق العام بغير الجلوس:

ذهب الفقهاء إلى حرمة التصرف في الطريق النافذ بما يضر المارة في مرورهم، كبناء دَكَّةٍ ـ وهي التي تبنى للجلوس عليها ونحوها ـ وغرس الأشجار(٢).

وذهب الحنفية إلى جواز بناء دَكَّةٍ، وغرس أشجار في الطريق النافذة كإخراج الميازيب، والأجنحة، إن لم يضر المارة، ولم يَمنع من المرور فيها، فإن ضر المارة أو مَنع لم يجز إحداثها، ولكلٍ من العامة من أهل الخصومة مَنْعُه عن إحداثها ابتداء، ومطالبته بنقضه بعد البناء، سواء أ ضر أم لم يضر؛ لأن كل واحد منهم صاحب حق المرور بنفسه وبدوابه، فكان له حق النقض كما في الملك المشترك.

هذا إذا بناها لنفسه وبغير إذن الإمام، فإن بناها لمصلحة المسلمين أو بإذن الإمام وإن بناها لنفسه لم ينقض، إن لم يضر المارة. وإن كان يضر العامة لا يجوز إحداثه لقوله، صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ»(٣).

ب ـ أحكام الطريق غير النافذ:

الطريق غير النافذ ملك لأهله، فلا يجوز لغير أهله التصرف فيه إلا برضاهم، وإن لم يضر؛ لأنه ملكهم، فأشبه الدور.

---

(١) أخرجه البخاري، ح (٢٤٦٥)، ومسلم، ح (٢١٢١)، واللفظ له.

(٢) أسنى المطالب (٢/ ٢١٩)، والمغني لابن قدامة (٦/ ١٨٠).

(٣) فتح القدير (٧/ ٣٢٦)، والبحر الرائق (٨/ ٣٩٥)، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٣٥٠). وحديث: «لا ضرر ولا ضرار» تقدم تخريجه.

وأهله من لهم حق المرور فيه إلى ملكهم من دار أو بئر أو فرن أو حانوت، لا مَنْ لَاصَقَ جدارُه الدربَ من غير نفوذِ بابٍ فيه؛ لأن هؤلاء هم المستحقون الارتفاق فيه[١].

ولا يجوز لأحد من أهل الطريق غير النافذ البناء فيه، وإخراج رَوْشَن (الشرفة)، أو ساباط (سقيفة على حائطين والطريق بينهما) إلا برضا الباقين، كسائر الأملاك المشتركة.

وفي قول للشافعية أنه يجوز لبعض أهل الدرب إخراج ما ذُكِر إلى الطريق المسدود بغير رضا الباقين إن لم يضر، وهو قول عند المالكية، قال الزرقاني وهو المشهور[٢].

(١) أسنى المطالب (٢/ ٢٣٠).

(٢) الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ٣١٠)، وروضة الطالبين (٤/ ٢٠٧)، والزرقاني (٦/ ٦٥)، وابن عابدين (٥/ ٣٨٢)، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٣٥٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

وفي الختام وبعد حديثنا عن البيوت وما يتعلق بها من أحكام وآداب، وما تفرع عن ذلك من توسع في بعض المسائل للحاجة التي اقتضت ذلك، نحاول أن نوجز في هذه الخاتمة خلاصة ما يستنتج من هذا البحث، فنقول وبالله التوفيق:

١ ـ إن البيوت نعمة مَنَّ الله بها على البشرية تستوجب الشكر عليها، وشُكْرُها يقتضي التزام توجيهات واهبها، وطاعته فيما أمر ونهى، وعدم استخدامها إلا فيما أباحه فيها، فتقييد النعمة شُكْرها، فكم من بيوت بقيت عامرة بأهلها، مُسعدة لهم على مر السنين، بل قَيّضَ الله من يَعْمرها إذا عجز أهلها عن إقامتها، كما في قصة سيدنا موسى مع الخضر في إقامة الجدار الذي كاد ينقض ويتهدم، وأهله أيتام صغار لا يقوون على إقامته، وقد حِيزَ تحته ثروتهما التي تركها أبوهما الصالح الشاكر لأنعم الله، الذي أحيا هذا البيت بالطاعات واستخدمه فيما يرضي الله فقَيَّض الله له من يصلح بناءه لأسرته وأهله الضعفاء.

وكم من بيوت دُمِّرت وأُخْرج أهلها منها، وبقيت أطلالها شاهدًا على ظلمهم وشؤمهم بادية لكل من يمر بها، وقد حدثنا القرآن الكريم عن نماذج من هؤلاء فقال، تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾[القصص: ٥٨]. وقال جل في علاه: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾

[الإسراء: ١٦]، وقال، تعالى: ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾[الحج: ٤٥].

٢ ـ إن السعادة في البيوت ليست بزخرفتها، ولا بما تحويه من فرش وأثاث ـ وإن كان ذلك مباحًا بحسب القيود الشرعية التي ذكرناها ـ فقد يكون البيت كوخًا متواضعًا، وقد يكون قصرًا مشيدًا، لكن أهله سعداء لما أفاض الله على قلوبهم من الرضا والطمأنينة، والهدوء والسكينة، والألفة والمودة.

وكم من قصور فخمة فيها من البذخ والإسراف وملذات الأعين والأنفس ما يُخَيّل للناظر أن أهلها في غاية السعادة والهناء، لكن كثيرًا منها عششت فيه الكآبة والخلافات العائلية، فكلٌ من أفراد أسرته يحمل همومًا تكفي أُممًا، وصدق الله القائل: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾[طه: ١٢٤].

وإن السعادة في البيوت لها روافد من خارجها أيضًا، فالعلاقة الطبيعية مع الجيران وأهل الحي، ومراعاة حقوقهم والتزام الضوابط الشرعية والأدبية والأعراف الحسنة، تجعل الناس سعداء في بيوتهم وخارجها، فتنعم المجتمعات بالتآلف والترابط والعيش الهنيء، وإن الرجوع في حل أي مشكلة إلى الشرع واستشارة وتحكيم أهل البصيرة والعقول الراجحة يجنب الناس المنازعة، التي هي من أخطر ما يهدد السعادة ويزرع الحقد والغل في النفوس، فيشقى أهلها مع وفرة القصور الشامخة، والأموال الطائلة، والذراري الكثيرة، قال، تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾[الأنفال: ٤٦].

فكم من بيوت خربت وتشرد أهلها لخلاف يسير، وفي غالب الأحيان على

أمر تافه، لم يحتكم فيه الأطراف إلى الشرع أو الحكمة، فكان شرارة شقاوة ومآسيَ جلبت لهم الهَمَّ طول حياتهم، وربما وُرِّثَ ذلك لأجيال من بعدهم، والشواهد على هذا في المجتمعات بادية للعيان ولا تحتاج إلى دليل.

٣ـ إن العناية في ترتيب البيوت ونظافتها، وكذلك الشوارع والأفنية والأحياء وتجميلها بالحدائق والزهور ونحو ذلك من الأمور التي رغب فيها الشرع، وجعلها من الزينة الحلال التي أخرجها لعباده، وامْتَنَّ بها عليهم، فقال ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾[الأعراف: ٣٢].

فهي في الدنيا زينة ونعمة، إن كانت في حدود ما أباحه الله، واقترنت بشكره عليها، ولم يكن الهدف منها التفاخر والتباهي، ولم يُكَرِّس حياته من أجلها، ولم تشغله عن واجباته الشرعية والمجتمعية.

فالمؤمن يسعد بها في هذه الدنيا وإن كان الكافر يشاركه فيها كذلك، أما يوم القيامة فهي خالصة للمؤمنين لا يشاركهم فيها غيرهم، فوعد الله أهل الجنة بالقصور والأشجار والأنهار، فهي مصدر سعادة في الدنيا والآخرة، لكنها في الدنيا مقيدة بأمور مر تفصيلها في مكانها من هذا البحث، وأما في الآخرة فهي منحة من الخالق دون قيود.

٤ ـ إن البيت المسلم له صفات تميزه عن بيوت الآخرين، فهو بيت يضم أسرة تقيم شرع الله فيه، متأسية بهدي نبيها ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ومنهجه الأسري، فقد كانت بيوت النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ نموذجًا للبيت الإسلامي، فإنها امتلأت بالسعادة والهناء، وظلت المثل الأعلى لبيوت الصحابة

ـ رضوان الله عليهم ـ ولكل من أراد أن يقيم لنفسه بيتًا من المسلمين بعد ذلك.

ولقد قامت بيوت النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ على طاعة الله ورضاه، فكانت الصورة المثلى للبيت الإسلامي الحقيقي، قال، تعالى: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[التوبة: ١٠٩].

ـ فالبيت المسلم مسجد تقام فيه الصلوات، يُتَّخَذ فيه ركن لصلاة النوافل، وقيام الليل، وتصلي النساء فيه فرضها ونوافلها.

ـ والبيت المسلم معهد يُتدارس فيه القرآن والسنة وكتب العلم المختلفة، فما أجمل أن يجتمع أهل البيت على قراءة القرآن، ويختمون قراءته مرة كل شهر على الأقل، وما أجمل أن تخصص الأسرة يوماً تجتمع فيه على دراسة كتاب في الفقه أو السنة أو السيرة. وإن لم يتيسر الاجتماع فكل منهم يجعل لنفسه منهجًا يحقق من خلاله ما يتعلم به أمور دينه.

ـ والبيت المسلم علاقات اجتماعية قائمة على معرفة كل فرد فيه حقوقه وواجباته وآدابه، فللزوج حقوق وعليه واجبات، وكذلك الزوجة، وكذلك الأبناء، والخدم وباقي الأرحام.

ـ والبيت المسلم نظيف من الأقذار الحسية والمعنوية، فهو حصن للعفاف والطهر يشع نورًا وكأنه نجم في الأرض، تميزه ملائكة السماء عن غيره من البيوت المظلمة؛ لما فيه من قراءة القرآن، والذكر والدعاء والتضرع إلى الله بالأسحار، والاجتماع على موائد السُّحور والإفطار، وطاعات أخرى وما أكثرها، فهي بغية

ملائكة الرحمة السَّيَّاحين الذين يبحثون عن مواطن الذكر وقراءة القرآن[١]، فتغشى هذه البيوت لتبارك أهلها، وترتفع بأعمالهم إلى منازل القبول.

ـ والبيت المسلم بَعيدٌ أهلُه عن الصَّخَب والضوضاء، وفاحش القول والأفعال، فهو مضرب المثل في الهدوء والانسجام، تتدفق منه السعادة إلى الآخرين. لأهله حين دخولهم وخروجهم سَمْتٌ صالح يتميزون به، يدركه الناظر إليهم، والزائر والضيف، والمُجالِس والمُجاور حتى عابر السبيل.

ـ والبيت المسلم لا يفعل أهله فيه فعلًا من حركة أو سكون إلّا بأثر عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أو فهم من كتاب الله، أو توجيه من أهل العلم، في دخولهم وخروجهم، وأكلهم وشربهم، ونومهم واستيقاظهم، ولبسهم وجلوسهم.

ـ والبيت المسلم مكان إسْعادٍ وتواصل وإكرام للزائر من ضيف أو واصِلِ رحم أو مُهَنِّئ أو مُعَزٍّ أو ناصحٍ أو طالبِ إعانةٍ أو صِلَةٍ، فكلٌّ من صاحب البيت والزائر له آدابه، والكل يعرف حقوقه وواجباته، سواء في الاستئذان وآدابه، أم السلام ورده، وحتى هيئة الاستقبال، ومكان الجلوس، وطريقة المحادثة، والضيافة وما يتبعها، ومدة الزيارة وأوقاتها، وتشييع الزائر عند خروجه وتوديعه.

وفي الختام نقول: إن ديننا الحنيف فيه من التشريع للدنيا والآخرة ما يكفل الحياة الكريمة الهنيئة، وأن علماءنا وفقهاءنا كانوا على قدر كبير من الفَهْم لمدلولات النصوص واستنباطِ دقائقها، واستيعابِ ما يبدو لنا جديدًا من صُوَرٍ ومسائل،

---

(١) حديث «إن لله ملائكة سيَّاحين في الأرض فَضْلاً عن كِتَاب الناس فإذا وجدوا أقوامًا يذكرون الله تنادوا هلموا إلى بغيتكم فيجيئون فيحفون بهم إلى سماء الدنيا...» أخرجه الترمذي، ح (٣٦٠٠)، وقال: حسن صحيح، وأحمد في مسنده (٢/ ٢١٥)، ح (٧٤١٨)، عن أبي هريرة أو أبي سعيد.

وتخريجها على قواعدها وأصولها وإعطائها الحكم اللائق بها، دون تَنَطُّع أو تجاهل لما تقتضيه مصالح العباد دُنْيا وأخرى، وهذا هو السر في عظمة هذا التشريع، وأنه مصدر السعادة والاستقرار وإقامة العدل في المجتمعات، إن الْتُزِمَتْ حدودُه وطُبِّقَتْ مبادئه، وأحييناه في نفوسنا وبيوتنا ومجتمعاتنا.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس العامة

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث النبوية.
* فهرس الآثار.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآيات القرآنية
حسب ترتيبها في المصحف

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ...﴾	البقرة: ١ ـ ٥	١٤١
﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ ...﴾	البقرة: ١٠٢	١٤٣
﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾	البقرة: ١٨٧	١٣٠
﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ ...﴾	البقرة: ٢٥٥	١٣٩، ١٤١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾	البقرة: ٢٦٤	١٠٩
﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾	البقرة: ٢٨٢	٨٦
﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ ...﴾	البقرة: ٢٨٥ ـ ٢٨٦	١٤٢
﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا وَسَبِّحۡ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ﴾	آل عمران: ٣٨	٩١
﴿إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفٗا﴾	النساء: ٧٦	١٣٨
﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ ...﴾	المائدة: ٩٧	١٥
﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ﴾	الأعراف: ٢٧	١٣١
﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ...﴾	الأعراف: ٣٢	٢١٥
﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ عَادٖ وَبَوَّأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ...﴾	الأعراف: ٧٤	١٨

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾	الأعراف: ١٤٥	١٢٥
﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ ...﴾	التوبة: ١٠٩	٢١٦
﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾	الأنفال: ٤٦	٢١٤
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا ...﴾	يونس: ٨٧	١٢٢
﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾	هود: ٦١	٥، ٣٣، ٦١
﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾	الرعد: ٨	١٣٦
﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾	الرعد: ١١	١٠٧
﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ...﴾	إبراهيم: ٤٥	٢١، ٣٩
﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا ...﴾	النحل: ٦٨	١٦
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ...﴾	النحل: ٨٠- ٨١	١٥، ١٧، ١٨
﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا ...﴾	الإسراء: ١٦	٢١٣
﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ...﴾	الإسراء: ٨٢	١٤٢
﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾	مريم: ٥٥	١٨٥
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾	مريم: ٨٣	٨٨
﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾	طه: ٦٩	١٤٤
﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾	طه: ١٢٤	٢١٤

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾	طه: ١٣٠	٩٠
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ...﴾	طه: ١٣٢	١٨٥
﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَوٰةَ...﴾	الحج: ٤١	٥
﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ...﴾	الحج: ٤٥	٢٠، ٢١٤
﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ...﴾	المؤمنون: ١١٥- ١١٦	١٤٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا...﴾	النور: ٢٧	١٤٧، ١٥٤
﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ...﴾	النور: ٢٩	١٥٥
﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ...﴾	النور: ٣٦	١٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾	النور: ٥٨	١٥٨
﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ...﴾	النور: ٥٩	١٥٠
﴿أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾	الفرقان: ٧٥	٢٢
﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ﴾	الشعراء: ١٤٩	١٨
﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ...﴾	النمل: ٣٩	١٣٦

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ...﴾	النمل: ٦٠	٦٢
﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ ...﴾	القصص: ٥٨	١٩، ٢١٣
﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا ۖ ...﴾	العنكبوت: ٤١	١٦
﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ...﴾	السجدة: ١٧	٢٧
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾	الأحزاب: ٣٣	١٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾	الأحزاب: ٤١	٩٨
﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ ...﴾	سبأ: ٣٧	٢٢، ٢٥
﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ...﴾	الصافات: ١ ـ ١٠	١٤٠
﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾	ص: ١٨	٩١
﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى﴾	ص: ٣٥	١٣٨
﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ ...﴾	الزمر: ٢٠	٢٢
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾	غافر: ٥٥	٩١
﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ ...﴾	الأحقاف: ٢٩ ـ ٣٢	١٣٧
﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾	الذاريات: ٣٦	١٦
﴿وَٱلْبَيْتِ ٱلْمَعْمُورِ﴾	الطور: ٤	١٥

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾	القمر: ٤٩	١٣٦
﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ...﴾	الرحمن: ١٠ ـ ١٢	٦٢
﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾	الحديد: ٢٢	٥٨
﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً ...﴾	الصف: ١٢	٢٧
﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ...﴾	الحاقة: ١٩ ـ ٢٢	٢٦
﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾	الجن: ٦	١٤٣
﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾	الإنسان: ٥	٢٦
﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾	المطففين: ١٨	٢٦
﴿وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ ﴿٢٧﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾	المطففين: ٢٧ ـ ٢٨	٢٦
﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ...﴾	الزلزلة: ١ ـ ٨	١٤٢
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ...﴾	الكافرون: ١ ـ ٦	١٤٢
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ...﴾	الإخلاص: ١ ـ ٤	١٤٢
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ...﴾	الفلق: ١ ـ ٥	١٤٢
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ...﴾	الناس: ١ ـ ٦	١٤٣

فهرس الأحاديث النبوية

أول الحديث	الراوي	الصفحة
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي	جابر بن عبد الله	١٥٨
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الأَقْفَالَ	مالك بن الحويرث	١٢٣
اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ	عبد الله بن عمر	١١٤
أَحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ	عائشة	١١٩
إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ	البراء بن عازب	١١٢
إِذَا أَرَادَ الله بِعَبْدٍ شَرًّا خَضَّرَ لَهُ فِي اللَّبِنِ	جابر بن عبد الله	٤٦
إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً	جابر بن عبد الله	١٥٢، ١٥٣
إِذَا أَوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ، أَتَاهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ	جابر بن عبد الله	٩٨
إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ	أبو هريرة	٢٠٧
إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ الله	أنس بن مالك	٨٩
إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ الله	جابر بن عبد الله	٨١، ٨٨، ١٥١
إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ	أبو هريرة	١٥٥
إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِهِ	جابر بن عبد الله	١١٤
إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ	جابر بن عبد الله	٨١، ٨٤، ١٩٣

أول الحديث	الراوي	الصفحة
إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ	عبد الله بن عباس	٨٣
إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ	أبو مالك الأشعري	٨٩، ١٥١
أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ	سعد بن أبي وقاص	٣٨، ٤١
اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا	ثوبان	١١٠
الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَالأُولَى يَسْتَنْصِتُونَ	أبو هريرة	١٦١
أَصَلَّيْتُمْ؟ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا. فَقَالَ: قُلْ	عبد الله بن خبيب	٩٤
اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا	عبد الله بن جعفر	١٧٦
اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ	سهل بن سعد	١٦٥
اعْتَرَضَ لِي الشَّيْطَانُ فِي مُصَلَّايَ	أبو هريرة	١٣٨
أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ	زيد بن ثابت	١١٤
أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ	أبو جهم	١١١
اقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾	نوفل	١٠٢
اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ	أسيد بن حضير	٧١
أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ	عبد الله بن بسر	١٧٩
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِغُرَفِ الجَنَّةِ؟	جابر بن عبد الله	٢٤
أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ	علي بن أبي طالب	١٠٣
أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا	أبو حميد الساعدي	٨٢

أول الحديث	الراوي	الصفحة
أَمَا إِنَّ الأَمْرَ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ	أنس بن مالك	٤٧
أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ هَدٌّ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أنس بن مالك	٤٧
أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ	أبو هريرة	١٠١، ١٣٩
أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ	جابر بن عبد الله	٦٣
أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ	جابر بن عبد الله	٦٣
أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله	أبو هريرة	٩٧
إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ	ابن عباس	٦٣
أَمَرَنَا ـ أي رسول الله ـ ﷺ أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ	أنس بن مالك	٨٠
أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ	أم عطية	١١٨
أُمِرْنَا بِإِجَابَةِ الدَّاعِي	البراء بن عازب	٤٣
أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنَ الغَمَر	أبو أمامة بن ثعلبة	٨٠
أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً كَي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ	جابر بن عبد الله	١٥٢، ١٥٣
إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي	أبو هريرة	١٣٧
إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي	أبو هريرة	٩٣، ١٣٨
إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا، إِلَّا فِي التُّرَابِ	خباب بن الأرت	٤٧
إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ	عبد الله بن مسعود	٦٣
إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ	أبو هريرة	١٧٢

أول الحديث	الراوي	الصفحة
أنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأمْرِ كُلِّهِ	عائشة	١٥٤
إنَّ الملائِكَةَ تَتَأذَّى مِمَّا يَتَأذَّى مِنْهُ بَنُو آدمَ	جابر بن عبد الله	٦٦
أنَّ المهاجر بن قنفذ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ	المهاجر بن قنفذ	١١٢
أن النَّبِيَّ ﷺ أَتَى خِبَاءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: أَثَمَّ لُكَعُ	أبو هريرة	١٨٨
أنَّ النبيَّ ﷺ إذا تَضَوَّرَ مِنَ اللّيْلِ قال	عائشة	١٠٥
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ بِتَنْظِيفِ الـمَسَاجِدِ	عائشة	١٢٤
أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ	عبد الله بن عمر	١٩٢
أنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ	أبو سعيد الخدري	٢٢
أنَّ بِلالًا جَاءَ أَلَى النَّبِيِّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ	بلال بن رباح	١١٩
أنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ	ميمونة	٧٣
أنَّ خَيْرَ دُورِ الأنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ	أبو حميد الساعدي	١٢٥
أنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ	أنس بن مالك	١٦٥
أنَّ رَجُلاً زَارَ أخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ	أبو هريرة	١٦٩
أنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ	ابن أبي ليلى عن أبيه	١٣٤
أنَّ عِتْبَانَ قالَ يَا رَسُولَ الله قَدْ أنْكَرْتُ بَصَرِي	محمود بن الربيع	١١٨
أنَّ فِي الجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا	علي بن أبي طالب	٢٤

أول الحديث	الراوي	الصفحة
إنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ	أنس بن مالك	٦٢
إنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ	عبد الله بن عمر	٤٩، ٥٧، ٥٨
إنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَاراً	كعب بن عجرة	٣٤
إنَّ لِكُلِّ شيءٍ سَنامًا	سهل بن سعد	٩٣
إنَّ لله سَرَايَا مِنْ الْـمَلَائِكَة	جابر بن عبد الله	٧١
إنَّ لله مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ	أبو هريرة أو أبو سعيد	٧٠
إنَّ لله ملائكة يطوفون في الطرق	أبو هريرة	٧٠، ٩٠
إنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ	أبو سعيد الخدري	١٣٤
أنَّ نَاسًا مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ	أبو سعيد الخدري	٩٢، ١٤٠
أنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ	زيد بن أرقم	١٠٦
أنَّ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ	عبد الله بن عمر	٤٢، ٤٩، ٥٧
إنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى	عمر بن الخطاب	٣١
أنه أتى النبي ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرُبَةٍ	عمر بن الخطاب	١٦٣
أوَأمْلِكُ لَكَ أنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ	عائشة	١٨٨
إيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ	أبو سعيد الخدري	٢٠٩
إيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ	عقبة بن عامر	١٨٣
أيَعْجِزُ أحَدُكُمْ أنْ يَقْرَأ ثُلُثَ الْقُرْآنِ	أبو سعيد الخدري	١٠٢

أول الحديث	الراوي	الصفحة
أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا	عبد الله بن عمر	٧٢
الإِيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً	أبو هريرة	٦٤
بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ	أبو هريرة	١٠٠
بِسْمِ الله اللهمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ	ابن عباس	٨١
بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ	أبو قتادة	١٨٨
بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ	أبو هريرة	٦٣
تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ	أبو ذر	١٧٠
ثَلاثٌ لَا تُرَدُّ: الوَسائِدُ، والدُّهْنُ، واللَّبَنُ	عبد الله بن عمر	١٧١
ثَلاثٌ مِنَ السَّعَادَةِ، وَثَلاثٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ	سعد بن أبي وقاص	٤١
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وهو في بيت فقال ألِجُ؟	ربعي بن خراش	١٥٨
جَاءَ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ	هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيل	١٦٢
حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ	أبو هريرة	١٧٢
الْحَمْدُ لله الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا	حذيفة بن اليمان	١٠٥
الْحَمْدُ لله الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي	أبو هريرة	١٠٦
حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا	عائشة	٧٥
خُذْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ	أبو سعيد الخدري	١٣٣

أول الحديث	الراوي	الصفحة
خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ	عبد الله بن عمر	١٠٣
خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ والحَرَمِ	عائشة	١٣٥
خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ	أم سلمة	١١٧
الخيمة درة مجوفة طولها في السماء ثلاثون ميلا	أبو موسى الأشعري	٢٣
ذَرُوهَا، ذَمِيمَةٌ	أنس بن مالك	٥٥
ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ	أبو هريرة	٣٧
الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ	عبد الله بن عمرو	١٨٩
رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ أُذُنُهُ	أبو هريرة	١٥٥
سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ	علي بن أبي طالب	١٠٧
صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ	عبد الله بن عمر	١٢٨
صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ	أنس بن مالك	١١٤
صَلاةُ الْـمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ	عبد الله بن مسعود	١١٧
الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا	أبو عبيدة	١٠٨
الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ	أبو شريح الخزاعي	١٧٩
عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا	أبو ذر	٦٥
فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ	عمر بن الخطاب	٣٥

أول الحديث	الراوي	الصفحة
فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنْ الْبَيْتِ الَّذِي	أبو هريرة	٩٣
فِي العَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ	عمرو بن حزم	١٦٧
قَالَ الله ـ تعالى ـ أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ	أبو هريرة	٢٧
قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ	أبو هريرة	٢٠٧
كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ	عائشة	١٠٢
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ	عائشة	١٥١
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ	ابن عباس	١٧٣
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ	ابن عباس	٩٦
كَانَ رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ	عائشة	١٥٠
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ	عبد الله بن بسر	١٦٢
كانَ رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنا بالمساجِدِ أَنْ نَصْنَعَها	سمرة بن جندب	٦٥، ١٢٤
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَقُولُهُنَّ	عبد الله بن عمرو	١٠٤
كانَ مِنْ خُلُقِهِ ﷺ أَنَّهُ يَتَغَافَلُ عَمَّا لا يَشْتَهِي	علي بن أبي طالب	١٥٣
كَانَ يُصَلِّي، أي: النبي ﷺ فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ	عائشة	١١٦
كَانَ يُعْطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ بنصِيبِهِ	هند بن أبي هالة	١٧٠
كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ	عائشة	١٨٩

أول الحديث	الراوي	الصفحة
كانَتْ أبْوابُ النَّبِيِّ ﷺ تُقْرَعُ بالأظافر	أنس بن مالك	١٦١
كَانَتْ عائشة مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَسَابَقَتْهُ	عائشة	١٨٧
كُلُّ أمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدُ لله أقْطَعُ	أبو هريرة	٨٥
كُلُّ بِنَاءٍ أكْثَرَ مِنْ هَذَا فَهُوَ وَبَالٌ	أنس بن مالك	٤٨
كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ	عقبة بن عامر	١٨٧
كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ	جابر بن عبد الله	١٧٠
كُنَّا أذَا أتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أحَدُنَا	جابر بن سمرة	١٧٢
كُنَّا نَرْقِي فِي الجَاهِلِيَّةِ	عوف بن مالك	١٤١
كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ أَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ	عبد الله بن جرير	١٧٦
لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ	عبد الله بن عمر	٨٢
لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ	أبو هريرة	٩٣
لَا تَدْخُلُ الملائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ	أبو طلحة	٧٣
لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أنْفُسَهُمْ	عبد الله بن عمر	٢١
لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ بِالْبُنْيَانِ	أبو هريرة	٣٤
لا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ	جابر بن عبد الله	١٨٢
لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ ألاَّ مِنْ شَقِيٍّ	أبو هريرة	١٨٩
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	ابن عباس	٢١٠

أول الحديث	الراوي	الصفحة
لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الفَأْلَ الصَّالِحَ	أبو هريرة	٥٠
لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ	سعد بن مالك	٤٩
لا عَقْرَ فِي الإِسْلامِ	أنس بن مالك	١٧٦
لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ	أم حبيبة	١٧٤
لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ	عبد الله بن عمرو	١٧٢
لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ	أبو هريرة	١٦٤
لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ	عمر بن الخطاب	١٨١
لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	ابن عباس	١٨١
لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ	عبد الله بن مسعود	٣٥
لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ	عبد الله بن عمرو	١٨٢
لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ	أبو هريرة	٢٠٣
لا يُنْقَعْ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ	عبد الله بن يزيد	٦٧
لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ الله ـ تعالى ـ	أنس بن مالك	٩١
اللهمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ	البراء بن عازب	١٠٠
اللهمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ	شداد بن أوس	٩٧
اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ	أم سلمة	٨٩
اللهمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ	عبد الله بن بسر	١٧٨

أول الحديث	الراوي	الصفحة
اللهمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ	أبو هريرة	١٠٠
لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْك بِغَيْرِ إِذْنٍ	أبو هريرة	١٦٦
مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله	أبو هريرة	٩٠
مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ	أم سلمة	٨٩
مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ	عبد الله بن عمر	١٩٧
مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ	عثمان بن عفان	٩٧
مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ	أبو موسى الأشعري	٨٨
مُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ فَلْيُقْطَعْ	عائشة	٧٧
مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ	عبد الله بن عمرو	١٨٥
مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ	أبو هريرة	١٤٣
مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْـمُسْلِمِينَ شِبْرًا	الحكم بن الحارث	٢٠٨
مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ	ابن عباس	١٦٨
مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ	عبد الله بن عمر	٣٧
مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ	أبو هريرة	٧٢
مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ	علي بن شيبان	١٩١
مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ	أبو هريرة	١١٠

أول الحديث	الراوي	الصفحة
مَنْ تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ	عبادة بن الصامت	١٠٦
مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ	أبو هريرة	١٠٩
مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ	أسمر بن مضرس	٢٠٩
مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ	سعد بن أبي وقاص	٥٥
مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقِ عَامِرٍ	أبو هريرة	٦٤
من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار	أسماء بنت أبي بكر	٤٢
مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ	ثوبان	١٧٣
مَنْ قَالَ أَذَا صَلَّى الصُّبْحَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله	أبو أيوب الأنصاري	٩٥
مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله	أبو أيوب الأنصاري	١٠٨
مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ	أبو هريرة	٩٥
مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ	أبو مسعود البدري	١٠١
مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ	سعيد بن المسيب مرسلاً	٢٥
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ	أبو هريرة	١٧٩
مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ	أبو هريرة	٨٠
مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله	خولة بنت حكيم	٩٦
نَحِّ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ	أبو هريرة	٦٤
والله لا يُؤْمِنُ والله لا يُؤْمِنُ والله لا يُؤْمِنُ	أبو شريح	١٩٧

أول الحديث	الراوي	الصفحة
وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا	أبو هريرة	١٦٧
وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ	أبو مسعود الأنصاري	١٧٠
وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟	أبو سعيد الخدري	٩٢
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ	أبو هريرة	١٧٧
يَا أَبَا الْـمُنْذِرِ أَتَدْرِى أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله	أبي بن كعب	٩٤
يَا بِلَالُ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟	بريدة	١١٠
يَا رَسُولَ الله أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي	عطاء بن يسار مرسلا	١٥٠
يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ	وحشي بن حرب	١٨٩
يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ	أم حميد الساعدية	١١٧
يا عائشةُ، أَشَدُّ النّاسِ عَذابًا عِنْدَ الله	عائشة	٧٥
يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ	أبو هريرة	١٠٥

فهرس الآثار

الأثر	قائله	الصفحة
أَنَّ الْبَيْتَ لَيَتَّسِعُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَحْضُرُهُ الْـمَلَائِكَةُ	أبو هريرة	٩٢
سُئِـل ابن عبـاسٍ عن اعتكـافِ المرأةِ في مسْجدِ بيتها، فقال: بِدْعَةٌ	ابن عباس	١٢٩
سُئِل جابر عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها؟ قَالَ: لا يَصْلُح	جابر بن عبد الله	١٣٠
لا يُسافِرَنَّ رَجُلٌ وَحْدَهُ، ولا يَنَامَنَّ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ	عمر بن الخطاب	١٩٢

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ الأحاديث المختارة: لأبي عبد الله: محمد بن عبد الواحد بن أحمد المشهور بالضياء المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢ ـ الأحكام السلطانية: للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٣ ـ أحكام القرآن لابن العربي أبي بكر محمد المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: رضى فرج الهمامي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٤ ـ أحكام القرآن: للجصّاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ.

٥ ـ إحياء علوم الدين: للغزالي أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م.

٦ ـ اختلاف الأئمة العلماء: للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٧ ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية: لابن مفلح محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ عمر القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨ ـ أدب الكاتب لابن قتيبة: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٣م.

٩ ـ الأدب المفرد للبخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٠ ـ الاستذكار: للحافظ ابن عبد البر النمري أبي عمر يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١١ ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للشيخ زكريا الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٢ ـ إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: للقاضي عياض أبي الفضل اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ).

١٣ ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقوني الحنفي: قاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٤ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.

١٥ ـ البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٦ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (ت: ٥٨٧هـ).

١٧ ـ البدر المنير: لابن الملقّن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٨ ـ بيان مشكل الآثار شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط.

١٩ ـ البيان والتحصيل: لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٠ ـ تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢١ ـ تأويل مختلف الحديث: لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦ هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار: الناشر دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٢ م.

٢٢ ـ التحرير والتنوير: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣ هـ)، الناشر: دار سحنون، تونس.

٢٣ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (ت: ١٣٥٣ هـ)، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

٢٤ ـ التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة: للقرطبي أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.

٢٥ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للمزّي جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢ هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٢٦ ـ الترغيب والترهيب: للمنذري أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٢٧ ـ التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: لأبي الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد (ت: ٤٧٤ هـ)، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.

٢٨ ـ تفسير البيضاوي: لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٩ ـ تفسير القرآن العظيم: لابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٠٠ ـ ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م.

٣٠ـ تفسير غريب ما في الصحيحين: للحميدي محمد بن أبي نصر الحميدي (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٣١ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ).

٣٢ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٣ـ تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ من الأخبار، مسند عمر بن الخطاب: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.

٣٤ـ تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٥ـ تهذيب الكمال: للمزي أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحجاج المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٦ـ تهذيب اللغة: للأزهري أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣٧ـ التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي محمد عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٨ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٩ ـ الثقات: لابن حبان أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٤٠ ـ الجامع الصغير من حديث البشير النذير: للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت: ٩١١هـ).

٤١ ـ جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين (ت: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٤٢ ـ الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٤٣ ـ حاشية البجيرمي على الخطيب: لسليمان بن محمد البجيرمي (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

٤٤ ـ حاشية البجيرمي على منهج الطلاب: لسليمان بن محمد البجيرمي (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

٤٥ ـ حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب: لسليمان بن عمر الجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٤٦ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، عيسى البابي الحلبي.

٤٧ ـ حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب: لأبي العباس أحمد الرملي الأنصاري (ت: ٩٧١هـ).

٤٨ ـ حاشية السندي على صحيح البخاري: لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي المدني، الحنفي (ت: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٩ ـ حاشية السندي أبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت: ١١٣٨هـ) على سنن النسائي: مطبوع مع سنن النسائي، اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الناشر، دار البشاير الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٥٠ ـ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ).

٥١ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٥٢ ـ الحاوي الكبير: للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٥٣ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٥٤ ـ حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج: لعبد الحميد المكي الشرواني (ت: ١٣٠١هـ) وأحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢هـ)، الناشر: درا الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٥٥ ـ خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير: لابن الملقن أبي حفص سراج الدين عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٥٦ ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٧ ـ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: لابن علّان محمد علي بن محمد بن علّان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ).

٥٨ ـ الديباج على صحيح مسلم: لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ).

٥٩ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للألوسي أبي الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي البغدادي (ت: ١٢٧٠هـ)، الناشر: دار التراث العربي، بيروت.

٦٠ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي محيي الدين بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٦١ ـ روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٦٢ ـ الزاهر في معاني كلمات الناس: لأبي بكر الأنباري محمد بن القاسم الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٦٣ ـ الزهد: لابن المبارك عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي (ت: ١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٤ ـ الزهد: لأحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٥ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني محمد ناصر الدين، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٦ ـ سنن ابن ماجَهْ: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، اعتنى به: رائد صبري ابن أبي علفة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م (مع مجموع الكتب الستة).

٦٧ ـ سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٨ ـ سنن الترمذي: المسمى جامع الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٩ ـ سنن الدارقطني: للدارقطني علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت: ٣٥٨هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٧٠ ـ سنن الدارمي: لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧١ـ السنن الصغرى المجتبى: للنسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٧٢ـ السنن الكبرى: للإمام النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البندراي، سيد كسروي حسن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٧٣ ـ السنن الكبرى: للحافظ البيهقي أبي بكر أحمد بن حسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ)، طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني.

٧٤ـ سنن سعيد بن منصور (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد، الناشر: دار الصميعي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ. ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٧٥ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٧٦ ـ شرح البهجة الوردية: للشيخ زكريا الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ).

٧٧ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: للزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت: ١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١١هـ.

٧٨ ـ شرح السنة: للبغوي للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٧٩ـ شرح السيوطي لسنن النسائي: للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر أبي الفضل السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٨٠ ـ الشرح الكبير فتح العزيز بشرح الوجيز: للرافعي عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ).

٨١ ـ شرح سنن أبي داود: للعيني أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٨٢ ـ شرح سنن النسائي: للسيوطي أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٨٣ ـ شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٨٤ ـ شرح مختصر خليل: للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر.

٨٥ ـ شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٨٦ ـ شعب الإيمان: للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٨٧ ـ الصحاح في اللغة للجوهري أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٨٨ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٨٩ ـ صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت: ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

٩٠ ـ صحيح البخاري: للإمام البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٩١ ـ صحيح الجامع الصغير: للألباني.

٩٢ ـ صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٩٣ ـ الطبقات الكبرى: لابن سعد محمد بن سعد بن منيع (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

٩٤ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام العيني بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ) ضبط وتصحيح عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٩٥ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٩٦ ـ غريب الحديث: لابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٩٧ ـ غريب الحديث: للحربي إبراهيم بن إسحاق الحربي أبي إسحاق (ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩٨ ـ غريب الحديث: للخطابي أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

٩٩ ـ الفائق في غريب الحديث: للزمخشري محمود بن عمر (ت: ٥٨٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ـ محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.

١٠٠ ـ فتح الباري: لابن رجب الحنبلي زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

١٠١ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٠٢ ـ فتح القدير: لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٠٣ ـ فتح المنعم شرح صحيح مسلم: د. موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٠٤ ـ الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر، سوريَّة ـ دمشق، الطَّبعة الرَّابعة، ١٩٩٧م.

١٠٥ ـ الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

١٠٦ ـ الفوائد: لتمام بن محمد الرازي أبي القاسم (ت: ٣٣٠ ـ ٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٠٧ ـ في ظلال القرآن: للسيد قطب بن إبراهيم (ت: ١٣٨٧هـ)، الناشر: دار الشروق، القاهرة، الطبعة السادسة والثلاثون، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٠٨ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٠٩ ـ القاموس المحيط: للفيروزآبادي محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ).

١١٠ ـ الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١١١ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١١٢ ـ الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١١٣ ـ لسان العرب: لابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

١١٤ ـ المبسوط: للسرخسي شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١١٥ ـ مجلة الأحكام العدلية: تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١١٦ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١١٧ ـ المجموع شرح المهذب: للنووي أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ).

١١٨ ـ المحكم لابن سيده: أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. مراد كامل، الناشر: شركة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

١١٩ ـ المحيط في اللغة: للصاحب بن عباد إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد (ت: ٣٨٥هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٢٠ ـ المخصص: لابن سيده أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٢١ ـ المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

١٢٢ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للقاري علي بن سلطان محمد الهروي المشهور بملا علي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ.

١٢٣ ـ المستدرك :للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

١٢٤ ـ المسند: للإمام لأحمد بن حنبل أبي عبد الله (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٢٥ ـ مسند ابن الجعد: لعلي بن الجعد بن عبيد أبي الحسن الجوهري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٢٦ ـ مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٢٧ ـ مسند إسحاق بن راهويه بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (ت: ٢٣٧هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

١٢٨ ـ مسند البزار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ.

١٢٩ ـ مسند الطيالسي: لسليمان بن داود بن الجارود (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٣٠ ـ المصباح المنير: للفيومي أحمد بن محمد بن علي، (ت نحو: ٧٧٠هـ)، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٣١ ـ مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٣٢ ـ مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٣٣ ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ).

١٣٤ ـ معالم السنن: للخطابي أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد راغب الطباخ، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

١٣٥ ـ معاني النحو: د. فاضل صالح السامرائي، الناشر: دار الفكر، عمان، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

١٣٦ ـ المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٣٧ ـ المعجم الأوسط: للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

١٣٨ ـ المعجم الصغير: للطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٣٩ ـ المعجم الكبير: للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

١٤٠ ـ المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

١٤١ ـ المغرب في ترتيب المعرب: للمُطرّزي أبي الفتوح برهان الدين الخوارزمي (ت: ٦١٠هـ).

١٤٢ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني محمد بن أحمد شمس الدين (ت: ٩٧٧هـ).

١٤٣ ـ المغني عن حمل الأسفار: للعراقي أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة دار طبرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٤٤ ـ المغني: لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٤٥ ـ مفاتيح الغيب: للرازي فخر الدين محمد بن عمر التميمي المعروف بالفخر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٤٦ ـ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: لابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٤٧ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للقرطبي أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرين، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٤٨ ـ منح الجليل شرح مختصر خليل: للشيخ عليش، الناشر: مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، بدون تاريخ.

١٤٩ ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٥٠ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للحطاب شمس الدين أبي عبد الله محمد من محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٥١ ـ الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٥٢ ـ الموطأ: للإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

١٥٣ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٥٤ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ).

١٥٥ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، اعتنى به: رائد صبري بن أبي علفة، الناشر: بيت الأفكار، عمان.

١٥٦ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: للشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

١٥٧ ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري: للحافظ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٥٨ ـ الوابل الصيب من الكلم الطيب: لابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عوض، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٥٩ ـ الوهم والإيهام: لابن القطان أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	٥
* تمهيد: في مفهوم البيوت ومِنَّة الله بها على الخلق	١٣
معاني البيت في اللغة	١٤
إطلاق البيوت في القرآن الكريم	١٥
البيوت نعمة من الله على البشرية	١٦
دعوة إلى شكر النعمة لاستبقائها	١٨
ديار الظالمين شؤم	٢١
الآيات والأحاديث الواردة في غرف الجنة ومساكنها	٢٢
الباب الأول **البناء وأحكامه**	
* **الفصل الأول:** ما ينبغي مراعاته قبل اتخاذ البيوت	٢٩
أولًا: تحرير النية	٣١
الأعمال التي تدخلها النية	٣٢
النية في اتخاذ البيوت	٣٣
ثانيًا: اختيار مكان البناء	٣٦

الموضوع	الصفحة
ثالثًا: تحري النفقة الحلال	٣٨
رابعًا: اختيار البيئة الصالحة	٣٨
خامسًا: الابتعاد عما يؤذي الجيران	٣٩
سادسًا: التوسعة في البيت بما يتناسب وأسرته	٤٠
بعد تمام البناء	٤٢
الوليمة للبناء	٤٣
* **الفصل الثاني**: حكم البناء وما ورد في أوصافه من أحاديث وبيانها	٤٥
حكم البناء	٤٥
ما ورد في البناء وأوصافه من أحاديث	٤٦
أولًا: ما ورد في ذم البناء والنفقة فيه	٤٦
ثانيًا: ما ورد في صفة البناء	٤٨
القول في توجيه هذه الأحاديث	٤٨
ثالثًا: الأحاديث الواردة في شؤم الدار	٤٩
أقوال العلماء في توجيه هذه الأحاديث	٥٠
التوجيه الأول: أنه إخبار عن واقع	٥٠
موقف السيدة عائشة ـ رضِيَ الله عنها ـ من هذه الأحاديث	٥٢
التوجيه الثاني: حمل هذه الأحاديث على ظاهرها	٥٣
التوجيه الثالث: المراد بالشؤم هنا الشقاء والمتاعب وسوء الطباع	٥٥

الموضوع	الصفحة

التوجيه الرابع: ليس فيه ما يثبت الطيرة بل هو ينفيها ٥٧
القول بالنسخ ٥٨

الباب الثاني
العناية بالبيوت وتحصينها من الهوام والشياطين

* **الفصل الأول**: العناية بالبيوت ٦١
المبحث الأول تجميل البيوت والساحات بالأشجار والحدائق ٦١
المبحث الثاني: العناية بنظافة البيوت وطهارتها ٦٤
إماطة الأذى عن الطريق من الإيمان ٦٤
البيوت أولى بالنظافة من الطرقات والساحات ٦٥
البيوت القذرة لا تدخلها الملائكة ٦٦
* **الفصل الثاني**: تحصين البيوت من الهوام والشياطين ٦٩
تمهيد ٦٩
المبحث الأول: اجتناب ما يمنع دخول الملائكة ويجلب الشياطين ٦٩
أولًا: عدم اقتناء الكلاب في البيوت ٧١
اتخذا الكلاب في البيوت ينقص الأجر ويمنع دخول الملائكة ٧٢
ثانيًا: عدم اتخاذ الصور في البيوت ٧٤
ثالثًا: الابتعاد عن استخدام القنوات المخلة بالآداب ٧٨
رابعًا: عدم ترك الأوساخ والأواني التي بها آثار الطعام ٧٩

الموضوع	الصفحة
خامسًا: إغلاق الأبواب عند المساء	٨٠
سادسًا: إيكاء القرب وتخمير الآنية	٨١
سابعًا: إطفاء السرج عند النوم	٨٢
المبحث الثاني: إعمار البيوت بالطاعات	٨٧
المطلب الأول: الأذكار وقراءة القرآن في البيوت	٨٨
أولًا: أذكار الدخول والخروج من المنزل	٨٨
ثانيًا: الأذكار العامة	٩٠
ثالثًا: الأذكار الخاصة	٩٠
القسم الأول من القرآن الكريم	٩١
القسم الثاني: من السنة النبوية	٩٥
أذكار النوم والاستيقاظ	٩٨
ما يفعله إذا أوى إلى فراشه	٩٩
ما يقرأ من القرآن عند النوم	١٠٠
التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم	١٠٢
ما يقول من يفزع في نومه	١٠٤
ما يقول إذا تضور من الليل	١٠٤
ما يقول إذا استيقظ من نومه	١٠٥
دعاء دخول الخلاء والخروج منه	١٠٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: ملازمة الطهارة في كل الأحيان	١٠٩
الوضوء قبل النوم	١١٢
المبادرة إلى الوضوء عند الاستيقاظ من النوم	١١٢
الطهارة للذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك من الطاعات	١١٢
المطلب الثالث: صلاة النوافل في البيوت	١١٣
الحكمة من أداء النوافل في البيوت	١١٥
الصلوات التي يشرع أداؤها في البيوت	١١٥
النوافل التي لا تؤدى في البيوت	١١٦
صلاة النساء في البيت أفضل	١١٧
المطلب الرابع: اتخاذ المساجد في البيوت	١١٨
الفائدة من هذه المساجد	١٢٢
حكم المساجد التي في البيوت ونحوها	١٢٧
حكم الجماعة فيها	١٢٧
حكم الاعتكاف في هذه المساجد	١٢٩
المبحث الثالث: ماذا يفعل من ابتلي بشرور الجن في البيت أو النفس	١٣١
المطلب الأول: أماكن وجود الجن	١٣٢
المطلب الثاني: سنن الله تحكم الكون كله	١٣٦
المطلب الثالث: طريقة التخلص من شرور الجن	١٣٨

الموضوع	الصفحة

الرقية الشرعية وأثرها في التخلص من شرور الجن ١٤٠
نص الرقية الشرعية للوقاية والعلاج من الجن والعين والحسد والسحر ١٤١

الباب الثالث
حرمة البيوت وآداب الدخول فيها

* **الفصل الأول**: أحكام الاستئذان وآدابه ١٤٧
المبحث الأول: أحكام الدخول والاستئذان لصاحب البيت ١٤٨
المبحث الثاني: أحكام الدخول والاستئذان لغير صاحب البيت ١٥٤
دخول البيوت غير المسكونة ١٥٥
دخول البيوت بدون إذن لضرورة ملحة ١٥٦
دخول البيوت لإزالة المنكر ١٥٦
الأوقات التي يستأذن فيها الصغار ١٥٧
صيغة الاستئذان ١٥٨
المبحث الثالث: آداب الاستئذان ١٥٩
السنة في الاستئذان ثلاثًا ١٥٩
تكرار الاستئذان لحاجة ١٦٠
عدم رفع الصوت أكثر من الحاجة ١٦١
أين يقف المستأذن ١٦١
عدم النظر داخل البيت ١٦٢

الموضوع	الصفحة
ذكر الاسم عند الاستئذان	١٦٢
إن لم يؤذن له ينصرف	١٦٣
إذن المرأة في بيت زوجها	١٦٤
المبحث الرابع: حرمة الاطلاع على البيوت والتسمع لحديث أهلها	١٦٥
حرمة الاطلاع على البيوت	١٦٥
حرمة التسمع لحديث أهل البيت	١٦٧
* **الفصل الثاني:** أحكام الزيارة وآدابها	١٦٩
المبحث الأول: آداب الزيارة	١٧٠
الاستئذان	١٧٠
الجلوس حيث يجلسه صاحب البيت	١٧٠
لا يؤم الزائر صاحب البيت إلا بإذنه	١٧١
الجلوس حيث ينتهي به المجلس	١٧٢
المبحث الثاني: الزيارة لعيادة المريض	١٧٣
آداب عيادة المريض	١٧٣
المبحث الثالث الزيارة للتعزية	١٧٤
مدة التعزية	١٧٤
وقت التعزية	١٧٤
صيغة التعزية	١٧٥

الموضوع	الصفحة
صنع الطعام لأهل الميت	١٧٦
الضيافة من أهل الميت لغيرهم	١٧٦
المبحث الرابع: الزيارة للضيافة	١٧٧
آداب الضيافة	١٧٨
أولًا: آداب المضيف	١٧٨
ثانيًا: آداب الضيف	١٧٨
مقام الضيف عند المضيف	١٧٩
* **الفصل الثالث**: الخلوة في البيوت وأحكامها	١٨١
* **الفصل الرابع**: معاملة الأهل والأطفال في البيت	١٨٥
أمرهم بالطاعات	١٨٥
التفريق بين الأولاد في المضاجع	١٨٦
ملاطفة الأهل	١٨٧
إعانة الزوجة في أمور البيت	١٨٩
الاجتماع مع الأهل على مائدة الطعام	١٨٩
* **الفصل الخامس**: ما ينبغي تجنبه عند المبيت	١٩١
المبيت على ظهر البيت	١٩١
المبيت وحيداً	١٩١
تفقد أحوال البيت قبل النوم	١٩٣

الموضوع الصفحة

الباب الرابع
تنظيم العلاقة بين صاحب البيت وجيرانه

المبحث الأول الارتفاع في البناء على بناء الجار ١٩٨

أولاً: إذا رفع بناءه وسد النور أو الهواء على جاره ١٩٩

ثانياً: الإشراف على الجار من السطح ٢٠٠

ثالثاً: الإشراف على الجار الأسفل من نحو نافذة أو باب ٢٠٠

المبحث الثاني: مراعاة حق الجار في مرافق البيت ٢٠٢

المبحث الثالث: الطرق والشوارع وحق الارتفاق بها ٢٠٤

أولاً: كيف تنشأ الطرق والشوارع؟ ٢٠٤

ثانياً: أنواع الطرق ٢٠٥

ثالثاً: مقدار الطريق ٢٠٦

رابعاً: الأحكام المتعلقة بالطريق ٢٠٧

أحكام الطريق العام ٢٠٧

الجلوس في الطريق العام للمعاملة ٢٠٩

الانتفاع بالطريق العام بغير الجلوس ٢١٠

أحكام الطريق غير النافذ ٢١٠

* **الخاتمة** ٢١٣

الموضوع | الصفحة

الفهارس العامة

* فهرس الآيات القرآنية ٢٢١

* فهرس الأحاديث النبوية ٢٢٧

* فهرس الآثار ٢٤١

* فهرس المصادر والمراجع ٢٤٣

* فهرس الموضوعات ٢٥٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

هذا الكتاب

إن من أعظم النعم التي منّ الله بها على البشرية أن جعل لهم مساكنَ تطمئن فيها نفوسهم، وتقيهم ما يسوؤهم، وإنّ من شكر الله على هذه النعمة تعرُّف آدابها، وأحكامها المبثوثة في كتب أهل العلم.

بدأ هذا الكتاب بتمهيد حول مفهوم البيوت ومعانيها وإطلاقاتها، ثم جاء صلب الكتاب في أبواب: أولها حول بناء البيوت وأحكامه، والثاني في قضايا العناية بالبيوت وتحصينها من الهوامّ والشياطين، وأما الباب الثالث فهو عن حرمة البيوت وآداب الدخول فيها، وكان الباب الرابع عن تنظيم علاقة صاحب البيت بجيرانه.

وقد روعي في هذا الكتاب حسن الاستشهاد بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وانتقاء ما يجلّي المسائل ويوثّقها من الآثار وأقوال أهل العلم، مع تخريج ذلك وعزوه إلى مصادره.

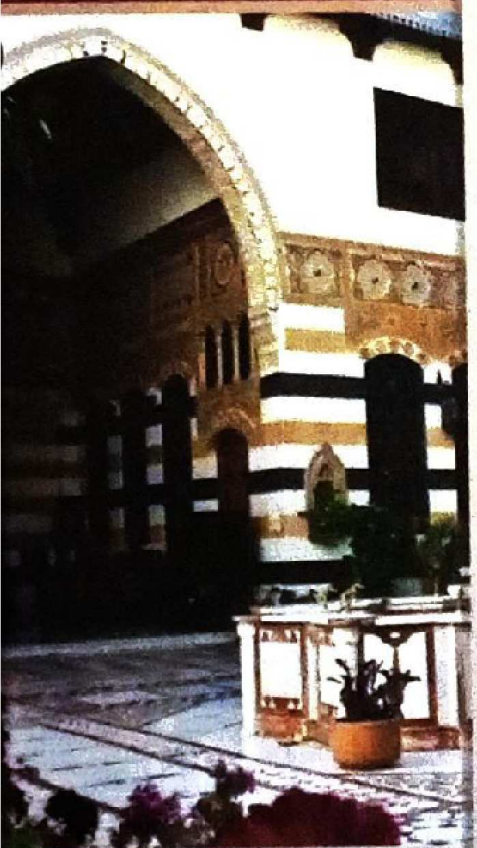

أروقة للدراسات والنشر
هاتف وفاكس: ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)
ص.ب: ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني: info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني: www.arwiqa.net